قرار رقم (01) لسنة 2022
بشـــــــــأن
تعديل بعض أحكام أنظمة الاستثمار الجماعي

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (46) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 2021/12/22.

قررما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما على النحو المبين في المرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

يعدل الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما على النحو المبين في المرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثالثة:

يعدل الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما على النحو المبين في المرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة رابعة:

يعدل الملحق رقم 1 (تسويق وحدات نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما على النحو المبين في المرفق رقم (2) لهذا القرار.

مادة خامسة:

يعدل الملحق رقم 2 (نموذج طلب تأسيس صندوق محلي) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما على النحو المبين في المرفق رقم (3) لهذا القرار.

مادة سادسة:

يعدل الملحق رقم 3 (نشرة الاكتتاب) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما على النحو المبين في المرفق رقم (4) لهذا القرار.

مادة سابعة:

يعدل الملحق رقم 4 (ضوابط الاستثمار لكل نوع من أنواع الصناديق) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما على النحو المبين في المرفق رقم (5) لهذا القرار.

مادة ثامنة:

يعدل الملحق رقم 5 (نموذج المعلومات الشهرية) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما على النحو المبين في المرفق رقم (6) لهذا القرار.

مادة تاسعة:

يعدل الملحق رقم 6 (نموذج طلب تأسيس نظام استثمار جماعي تعاقدي) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما على النحو المبين في المرفق رقم (7) لهذا القرار.

مادة عاشرة:

إضافة الملحق رقم 9 (نموذج طلب تجديد نظام استثمار جماعي) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما على النحو المبين في المرفق رقم (8) لهذا القرار.

مادة حادية عشر:

إضافة الملحق رقم 10 (التقرير الربع سنوي عن أعمال التصفية) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما على النحو المبين في المرفق رقم (9) لهذا القرار.

مادة ثانية عشر:

يلغى العمل بالتعاميم الصادرة من هيئة أسواق المال على النحو الوارد بالمرفق رقم (10) من هذا القرار.

مادة ثالثة عشر:

تمنح أنظمة الاستثمار الجماعي وكافة الأطراف المعنية الأخرى بالأحكام الصادرة بهذا القرار فترة انتقالية وذلك لتوفيق أوضاعها عن طريق اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. استكمال أي متطلبات جديدة وردت في المرفق رقم (1) والمرفق رقم (5) من هذا القرار وذلك بحد أقصى 2022/09/29.

ب. تعديل الأنظمة الأساسية وعقود أنظمة الاستثمار الجماعي بما يتوافق مع الأحكام الجديدة الواردة في هذا القرار وذلك بحد أقصى 2022/05/31.

ج. يعمل بالمرفق رقم (6) والمرفق رقم (9) إبتداءً من 2022/03/15.

مادة رابعة عشر:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم

صدر بتاريخ: 2022/01/03

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority

مرفق رقم (1)

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
.1	الأول			إضافة تعريف		صندوق خاص: هو صندوق يخضع لضوابط الاستثمار والاقتراض المنصوص عليها في نظامه الأساسي ويتم الاكتتاب/الاشتراك فيه من قبل العملاء المحترفين عن طريق اكتتاب خاص.
.2	الأول			إضافة تعريف		صندوق عام: هو صندوق يخضع لضوابط الاستثمار والاقتراض المنصوص عليها في هذه اللائحة ويتم الاكتتاب/الاشتراك فيه من قبل العملاء عن طريق اكتتاب عام ويجوز أن يستهدف هذا الاكتتاب فئة محددة ينص عليها في نشرة الاكتتاب.
.3	الأول			إضافة تعريف		صندوق الأوراق المالية: هو الصندوق الذي يهدف للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة المتداولة في مختلف القطاعات في الأسواق المنظمة ومجالات الاستثمار المرتبطة بالأوراق المالية التي يتم تحديدها في النظام الأساسي.
.4	الأول			إضافة تعريف		صندوق الملكية الخاصة: الصندوق الذي يهدف للاستثمار في شركات أو مشاريع خاصة غير مدرجة أو الشركات المتوقع إدراجها أو الشركات التي تهدف إلى التوسع في المجالات المختلفة.

www.cma.gov.kw

.5	الأول			إضافة تعريف		صندوق التحوط: هو صندوق خاص يتبع سياسة استثمارية متطورة ويهدف نظامه الأساسي إلى الاستثمار في الأوراق المالية والأصول الأخرى عدا الأصول العقارية، مستخدماً بذلك مجموعة أدوات استثمارية متقدمة عالية المخاطر كالمشتقات المالية والعقود الآجلة والخيارات والرفع المالي والبيع على المكشوف وغيرها من الأدوات الأخرى في سبيل تحقيق عوائد اجمالية تفوق متوسط عائد السوق.
.6	الأول			إضافة تعريف		صندوق رأس المال المخاطر: هو الصندوق الذي يهدف للاستثمار في شركات أو مشاريع تتسم بدرجة عالية من المخاطر نسبياً كالشركات أو المشروعات الجديدة، أو الشركات المتعثرة، أو الشركات التي تهدف إلى التوسع أو الاستثمار في مجال التقنيات الحديثة أو الشركات ذات الأفكار الجديدة أو المبتكرة في التكنولوجيا.
.7	الأول			إضافة تعريف		حافظ السجل: شخص اعتباري مرخـــــــص له من الهيئة بمزاولة نشاط أمين حفظ أو وكالة المقاصة يقوم بالمهام المرتبطة بسجل حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي.

www.cma.gov.kw

.8	الأول			تعديل تعريف	(عميل محترف بطبيعته) يعد في حكم العميل المحترف بطبيعته ما يلي: 1.حكومة أو هيئة عامة أو بنك مركزي أو مؤسسة دولية (البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي). 2.الأشخاص المرخص لهم من الهيئة، وغيرهم من المؤسسات المالية التي تخضع لإحدى الجهات الرقابية داخل دولة الكويت أو خارجها. 3.شركة رأس مالها المدفوع مليون دينار كويتي أو ما يعادلها على الأقل.	(عميل محترف بطبيعته) يعد في حكم العميل المحترف بطبيعته ما يلي: 1.حكومة أو هيئة عامة أو بنك مركزي أو مؤسسة دولية (البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي). 2.الأشخاص المرخص لهم من الهيئة، وصناديق الاستثمار وغيرهم من المؤسسات المالية التي تخضع لإحدى الجهات الرقابية داخل دولة الكويت أو خارجها. 3.شركة رأس مالها المدفوع مليون دينار كويتي أو ما يعادلها على الأقل.
.9	الثامن	الثاني	6-2	تعديل مادة	يعد في حكم العميل المحترف بطبيعته ما يلي: 1. حكومة أو هيئة عامة أو بنك مركزي أو مؤسسة دولية (البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي). 2. الأشخاص المرخص لهم من الهيئة، وغيرهم من المؤسسات المالية التي تخضع لإحدى الجهات الرقابية داخل دولة الكويت أو خارجها. 3. شركة رأس مالها المدفوع مليون دينار كويتي أو ما يعادلها على الأقل. وفي جميع الأحوال، يمكن للشخص المرخص له أن يتفق كتابة مع العميل المحترف بطبيعته على تصنيفه كعميل عادي.	يعد في حكم العميل المحترف بطبيعته ما يلي: 1. حكومة أو هيئة عامة أو بنك مركزي أو مؤسسة دولية (البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي). 2. الأشخاص المرخص لهم من الهيئة، وصناديق الاستثمار وغيرهم من المؤسسات المالية التي تخضع لإحدى الجهات الرقابية داخل دولة الكويت أو خارجها. 3. شركة رأس مالها المدفوع مليون دينار كويتي أو ما يعادلها على الأقل. وفي جميع الأحوال، يمكن للشخص المرخص له أن يتفق كتابة مع العميل المحترف بطبيعته على تصنيفه كعميل عادي.
.10	الثالث عشر	الأول	1-1	تعديل رقم المادة	1-1	1-1-1

www.cma.gov.kw

.11	الثالث عشر	الأول	2-1-1	إضافة مادة		لا يدخل ضمن أنظمة الاستثمار الجماعي ما يلي: 1.عقود التأمين وما يرتبط بها من أدوات استثمارية، والاستثمارات التي تدار كجزء من عقود التأمين التكافلي. 2.حسابات الاستثمار لدى البنوك الاسلامية الخاضعة لرقابة البنك المركزي. 3.المحافظ الاستثمارية. 4.التعاقدات التي تتم بين شركات تنتمي إلى مجموعة واحدة. 5.أنظمة الادخار أو المعاشات أو التقاعد أو المزايا التي تنشأ لصالح موظفي الشركات. 6. أي حالات أخرى تقرر الهيئة استبعادها من نطاق أنظمة الاستثمار الجماعي.
.12	الثالث عشر	الأول	7-1	تعديل مادة	الأمور المحظورة على أنظمة الاستثمار الجماعي يحظر على أنظمة الاستثمار الجماعي القيام بأي من الأمور الآتية: 1. منح الائتمان. 2. شراء أي ورقة مالية صادرة عن الشركة المديرة للنظام أو أي من شركاتها التابعة لها إلا في حدود القواعد المقررة في القانون وهذه اللائحة. 3. شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير النظام هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا في حدود القواعد المقررة في القانون وهذه اللائحة. وتعتبر وكالات الاستثمار أو غيرها من العقود التي تنطوي على تقديم أموال للغير من أجل استخدامها في أنشطته التجارية، بمثابة ائتمان محظور القيام به من أنظمة الاستثمار الجماعي، وذلك فيما عدا	الأمور المحظورة على أنظمة الاستثمار الجماعي يحظر على أنظمة الاستثمار الجماعي القيام بأي من الأمور الآتية: 1.منح الائتمان وتمويل أطراف أخرى تحت مسميات مختلفة من خلال إبرام عقود ينطوي عليها تقديم أموال للغير. 2. شراء أي ورقة مالية صادرة عن الشركة المديرة للنظام أو أي من شركاتها التابعة لها إلا في حدود القواعد المقررة في القانون وهذه اللائحة. 3. شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير النظام هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا في حدود القواعد المقررة في القانون وهذه اللائحة.

www.cma.gov.kw

					الإيداعات لدى البنوك أو إذا كانت عبارة عن أداة دين أو أداة مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية.	ولا تعتبر الإيداعات لدى البنوك وفقاً لنظم الودائع لديها أو أدوات الدين أو أي أدوات مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية من أوجه الائتمان المحظور القيام به من قبل أنظمة الاستثمار الجماعي.
.13	الثالث عشر	الأول	9-1	تعديل مادة	تعديل العقد أو النظام الأساسي لا يجوز لمدير نظام استثمار جماعي أن يجري أي تعديلات على العقد أو النظام الأساسي إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات. وللهيئة - إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات - أن تطلب من مدير النظام أخذ موافقة أكثر من 50 % من رأس المال على هذه التعديلات.	تعديل العقد أو النظام الأساسي لا يجوز لمدير نظام استثمار جماعي أن يجري أي تعديلات على العقد أو النظام الأساسي إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات. وللهيئة - إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات - أن تطلب من مدير النظام أخذ موافقة أكثر من 50 % من رأس المال على هذه التعديلات.
.14	الثالث عشر	الأول	10-1	تعديل مادة	إلغاء الترخيص للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار جماعي في أي من الأحوال التالية: 1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص. 2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام. 3. إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أياً من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة. 4. إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين.	إلغاء الترخيص للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار جماعي في أي من الأحوال التالية: 1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص. 2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام. 3. إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أياً من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة. 4. إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص، وتبت الهيئة في الطلب خلال شهرين من تاريخ استلامها هذا الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات.

Capital Markets Authority
NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

.15	الثالث عشر	الأول	11-1	تعديل مادة	للهيئة أن تخطر مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام الاستثمار الجماعي كتابة بعزمها على إلغاء ترخيص النظام والأسباب التي دعتها لذلك، وعلى المدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أن يقدم تعهداً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، تقبل به الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص النظام.	للهيئة أن تخطر مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام الاستثمار الجماعي كتابة بعزمها على إلغاء ترخيص النظام والأسباب التي دعتها لذلك، وعلى المدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أن يقدم تعهداً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، تقبل به الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص النظام.
.16	الثالث عشر	الأول	12-1	تعديل مادة	على الهيئة إذا أصدرت قراراً بإلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية النظام، أو أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة. ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين حفظ النظام - فوراً وكتابة - بالإجراء الذي اتخذته.	على الهيئة إذا أصدرت قراراً بإلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية النظام، أو أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة. ويجب على الهيئة في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين حفظ النظام - فوراً وكتابة - بالإجراء الذي اتخذته. ولا تسري أحكام التصفية الواردة في هذا الكتاب على المصفي المعين من المحكمة.
.17	الثالث عشر	الأول	13-1	تعديل مادة	التوقف المؤقت عن عملية الاسترداد والاشتراك للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام القانون أو هذه اللائحة، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك – أو كلاهما – في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.	التوقف المؤقت عن مهام مدير أو أي من مقدمي خدمات نظام الاستثمار الجماعي وعن عملية الاسترداد والاشتراك للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو أي من مقدمي خدمات نظام الاستثمار الجماعي بأحكام القانون أو هذه اللائحة أن تتخذ أي مما يلي: 1. أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك – أو كلاهما – في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات. 2. أن تقوم بإيقاف الجهة غير الملتزمة وتكليف أحد الأشخاص المرخص لهم أو الأشخاص المسجلين بمهام الجهة الموقوفة

www.cma.gov.kw

					أو أن يكون حارساً وأميناً على أصول النظام لحين اتخاذ القرار النهائي من قبل الهيئة بهذا الشأن.	
.18	الثالث عشر	الأول	17-1	إضافة مادة	مدة الترخيص وتجديده يظل ترخيص نظام الاستثمار الجماعي المؤسس محلياً سارياً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ منحه، ويجوز تجديده لمدة أو لمدد مماثلة بناءً على طلب يقدم من مدير النظام. وفي جميع الأحوال يجب على مدير النظام التحقق من سريان الترخيص طوال مدة النظام، ولا يجوز عدم التجديد إلا في الحالات التي تندرج تحت حالات انقضاء النظام وفقاً للأحكام المنظمة الواردة في هذا الكتاب. وفي هذه الحالة، يجب عليه الالتزام بإخطار الهيئة عن ذلك قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة الترخيص حتى يتسنى للهيئة البت بانقضاء النظام.	
.19	الثالث عشر	الأول	18-1	إضافة مادة	تقديم طلب التجديد يقدم طلب تجديد الترخيص قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة الترخيص وفقاً لنموذج طلب تجديد نظام استثمار جماعي في الملحق رقم (9) من هذا الكتاب، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبيّنة في النموذج، مع تسديد الرسم المقرر لذلك. للهيئة أن تطلب -في أي وقت بعد استلامها للطلب- أية مستندات أو معلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك.	

Capital Markets Authority
www.cma.gov.kw
NEWKUWAIT

.20	الثالث عشر	الأول	19-1	إضافة مادة		البت في طلب التجديد تبت الهيئة في طلب تجديد الترخيص خلال شهر من تاريخ استلامها هذا الطلب مستوفيا جميع المعلومات والمستندات ويجوز للهيئة اتخاذ أي من القرارات التالية بشأن طلب التجديد: 1. الموافقة على طلب تجديد الترخيص. 2. رفض طلب تجديد الترخيص. وتخطر الهيئة مدير النظام بقرارها المتعلق بطلب تجديد الترخيص، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسببا.
.21	الثالث عشر	الأول	20-1	إضافة مادة		رفض طلب التجديد للهيئة رفض طلب تجديد الترخيص لنظام الاستثمار الجماعي في حال عدم استيفاء أي من الشروط الأساسية الخاصة بمنح الترخيص. ويلتزم مدير النظام في حال رفض الطلب، اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن عدم إلحاق الضرر بمصالح حملة الوحدات أو سلامة النظام المالي نتيجة هذا الرفض، وضمان تسليم أموال وأصول النظام وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن. كما لا يحول رفض طلب تجديد الترخيص دون حق الهيئة في إجراء أي تحقيق أو اتخاذ أي إجراء ضد مدير النظام أو أي شخص آخر فيما يتعلق بأي مخالفة تكون قد وقعت قبل تاريخ قرار رفض طلب التجديد أو اتخاذ أي إجراء تراه الهيئة ملائماً عند تخلف المدير عن الالتزام بكافة توجيهات الهيئة الصادرة بشأن البت في طلب تجديد الترخيص المقدم.

www.cma.gov.kw

.22	الثالث عشر	الثاني	3-2	تعديل مادة	للصندوق بحسب طبيعة نشاطه أن يتبع أحد الأنواع التالية: 1. صندوق الاستثمار في الأوراق المالية. 2. صندوق الملكية الخاصة. 3. صندوق أسواق النقد. 4. صندوق أدوات الدين. 5. صندوق عقاري. 6. صندوق قابض. 7. صندوق عقاري مدر للدخل (متداول). 8. أي نوع آخر توافق عليه الهيئة. تسري الأحكام العامة المنصوص عليها في هذا الفصل على أنواع الصناديق المختلفة ما لم يوجد نص خاص في ضوابط الاستثمار لكل نوع من أنواع الصناديق.	للصندوق بحسب نشاطه أن يتبع أحد الأنواع التالية: 1. صندوق الأوراق المالية. 2. صندوق الملكية الخاصة. 3. صندوق أسواق النقد. 4. صندوق أدوات الدين. 5. صندوق عقاري. 6. صندوق قابض. 7. صندوق عقاري مدر للدخل (متداول). 8. صندوق التحوط. 9. صندوق رأس المال المخاطر. 10. أي نوع آخر توافق عليه الهيئة، بشرط أن يكون صندوقاً خاصاً. تسري الأحكام العامة المنصوص عليها في هذا الكتاب على أنواع الصناديق المختلفة ما لم يوجد نص خاص في ضوابط الاستثمار لكل نوع من أنواع الصناديق.
.23	الثالث عشر	الثاني	1-4-2	تعديل مادة	يقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها، ويجوز تسديد قيمة الاكتتاب على دفعات إذا نص على ذلك في النظام الأساسي للصندوق العقاري وصندوق الملكية الخاصة وأي نوع صندوق آخر تسمح له الهيئة بذلك، واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يجوز - في الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) وصناديق الاكتتاب الخاص - أن تسدد قيمة الوحدات عينا بشرط أن ينص النظام الأساسي على ذلك وعلى أن يقوّم الأصل العيني المقدم وفقاً لأحكام تقويم	يقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها، ويجوز تسديد قيمة الاكتتاب على دفعات إذا نص على ذلك في النظام الأساسي للصندوق العقاري وصندوق الملكية الخاصة والصندوق الخاص المغلق وأي نوع صندوق آخر تسمح له الهيئة بذلك، واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يجوز - في الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) والصناديق الخاصة - أن تسدد قيمة الوحدات عيناً بشرط أن ينص النظام الأساسي على ذلك وعلى أن يقوّم الأصل العيني المقدم وفقاً لأحكام تقويم

Capital Markets Authority
NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

					الحصص العينية المشار إليها في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة.	الحصص العينية المشار إليها في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة.
.24	الثالث عشر	الثاني	2-4-2	تعديل مادة	يجب أن لا يقل رأس مال الصندوق - في حالة الاكتتاب العام - عن 5,000,000 دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، ويحدد النظام الأساسي للصندوق - في حالة الاكتتاب الخاص - الحد الأدنى لرأس ماله، ما لم تحدد الهيئة رأس مال أعلى من ذلك لبعض أنواع الصناديق. وعلى مدير الصندوق - في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى - أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.	يجب أن لا يقل رأس مال الصندوق العام 2,000,000 د.ك (مليونين دينار كويتي) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، ويحدد النظام الأساسي للصندوق الخاص - الحد الأدنى لرأس ماله، ما لم تحدد الهيئة رأس مال أعلى من ذلك لبعض أنواع الصناديق. وعلى مدير الصندوق - في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى - أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة على حدة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.
.25	الثالث عشر	الثاني	1-6-2	تعديل مادة	متطلبات تأسيس الصندوق 1. يقدم طلب تأسيس الصندوق وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (2) من هذا الكتاب، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبيّنة بهذا النموذج، ويسدد الرسم المقرر لذلك. 2. يجوز للهيئة، في أي وقت بعد استلامها لطلب تأسيس الصندوق المستوفي للمتطلبات وفقاً للبند (1) من هذه المادة أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب، وإذا تخلف مقدم الطلب عن تقديم تلك المعلومات والمستندات خلال المدة التي تحددها له الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن. 3. تبت الهيئة في طلب الحصول على تأسيس الصندوق بعد استلامها الطلب مستوفياً جميع	متطلبات تأسيس الصندوق 1. يقدم طلب تأسيس الصندوق وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (2) من هذا الكتاب، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبيّنة بهذا النموذج، ويسدد الرسم المقرر لذلك. 2. يجوز للهيئة، في أي وقت بعد استلامها لطلب تأسيس الصندوق المستوفي للمتطلبات وفقاً للبند (1) من هذه المادة أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب خلال المدة التي تحددها له الهيئة. 3. تبت الهيئة في طلب تأسيس الصندوق بعد استلامها الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المبينة في البندين (1) و(2) من هذه المادة خلال ثلاثين يوم عمل.

www.cma.gov.kw

					المعلومات والمستندات المبينة في البندين (1) و (2) من هذه المادة. 4. في حالة رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً. 5. في حالة الموافقة على الطلب يتم إخطار مقدم الطلب بدفع رسوم الترخيص، وتصدر الهيئة ترخيصاً مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر يتم خلالها استكمال متطلبات الهيئة والحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في النظام الأساسي للصندوق. ولا يجوز مزاولة أي نشاط من أنشطة الصندوق استناداً إلى هذا الترخيص المؤقت. 6. في حال انقضاء مدة الترخيص المؤقت دون استكمال المتطلبات المنصوص عليها في البند رقم (5) من هذه المادة، يسقط الترخيص المؤقت، ما لم يتم تمديد سريان الترخيص لمدة أخرى مماثلة بناء على طلب المرخص له قبل انتهاء المدة الأصلية للترخيص. 7.تصدر الهيئة الترخيص النهائي - بناء على طلب المرخص له - بمجرد استكمال المتطلبات المنصوص عليها في البند (5) من هذه المادة. وفي جميع الأحوال، تخطر الهيئة مقدم الطلب بقراراتها المشار إليها في هذه المادة، وتنشر قراراتها المتعلقة بإصدار التراخيص في الجريدة الرسمية.	4. في حالة رفض الهيئة الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً. 5. في حالة موافقة الهيئة على الطلب يتم إخطار مقدم الطلب بدفع رسوم الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الموافقة، ويقوم مقدم الطلب بتحديد وإخطار الهيئة بتاريخ بداية الاكتتاب بشرط أن يكون خلال ستة أشهر من موافقة الهيئة على طلب التأسيس. 6. تصدر الهيئة ترخيصاً مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر من بداية تاريخ الاكتتاب يتم خلالها استكمال متطلبات الهيئة والحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في النظام الأساسي للصندوق، ولا يجوز مزاولة أي نشاط من أنشطة الصندوق استناداً إلى هذا الترخيص المؤقت. 7. يجوز تمديد سريان الترخيص المؤقت لمدة أخرى مماثلة بناء على طلب المرخص له قبل انتهاء المدة الأصلية للترخيص المؤقت. 8. في جميع الأحوال يجوز لمقدم الطلب إغلاق فترة الاكتتاب والاكتفاء برأس المال المكتتب به في أي وقت خلال الترخيص المؤقت على أن يتم الإعلان أو إخطار الفئة المستهدفة التي تمت دعوتها للاكتتاب قبل فترة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاغلاق الجديد. 9. في حال انقضاء مدة الترخيص المؤقت دون استكمال المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة، يسقط الترخيص المؤقت، وفي هذه الحالة، يلتزم مدير الصندوق بإعادة أي أموال جُمعت من العملاء وما تم تحقيقه من عوائد خلال فترة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ انقضاء مدة الترخيص المؤقت، وإخطار الهيئة كتابياً بذلك.

www.cma.gov.kw

						10. تصدر الهيئة الترخيص النهائي - بناء على طلب الشخص المرخص له - بمجرد استكمال المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة. 11. يجب على مقدم الطلب استيفاء المدد المقررة في هذه المادة، وإلا يعتبر الطلب كأن لم يكن. وفي جميع الأحوال، تخطر الهيئة مقدم الطلب بقراراتها المشار إليها في هذه المادة، وتشهر قراراتها المتعلقة بإصدار التراخيص في الجريدة الرسمية.
.26	الثالث عشر	الثاني	2-6-2	تعديل مادة	يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق المطروح للاكتتاب العام في وحدات الصندوق عن مبلغ 250,000 دينار كويتي، ولا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات أو يستردها طوال مدة إدارته للصندوق.	يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق العام عند التأسيس عن مبلغ 100,000 د.ك (مائة ألف دينار كويتي) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة.
.27	الثالث عشر	الثاني	7-2	تعديل مادة	الاكتتاب العام في وحدات الصندوق	الاكتتاب في وحدات الصندوق
.28	الثالث عشر	الثاني	1-7-2	تعديل مادة	يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب العام في وحدات الصندوق جميع المعلومات الضرورية لتمكين المستثمر من إجراء تقييم للوضع المالي للصندوق وإدارته وفرصه المتوقعة، وأن تتضمن نبذة عن مدير الصندوق والهيئة الإدارية ومراقب الاستثمار وأمين الحفظ ونسبة عمولة البيع ومعلومات كافية عن أية التزامات أو حقوق أو مزايا، وتتضمن نشرة الاكتتاب على الأخص البيانات المبينة بالملحق رقم (3) من هذا الكتاب.	يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في وحدات الصندوق جميع المعلومات الضرورية لتمكين المستثمر من إجراء تقييم للوضع المالي للصندوق وإدارته وفرصه المتوقعة، وأن تتضمن نشرة الاكتتاب على الأخص البيانات المبينة بالملحق رقم (3) من هذا الكتاب. ويجوز أن يستهدف مدير الصندوق فئة معينة من المستثمرين للاكتتاب في الصندوق العام أو الخاص على أن يتم تحديد تلك الفئة في نشرة الاكتتاب.

www.cma.gov.kw

.29	الثالث عشر	الثاني	2-7-2	تعديل مادة	يجوز للهيئة أن تعفي مدير الصندوق من تضمين مسودة نشرة الاكتتاب بعض البيانات والمعلومات المشار إليها في الملحق رقم (3) من هذا الكتاب إذا رأت أن الإفصاح عن هذه المعلومات سيتعارض مع المصلحة العامة. كما يجوز للهيئة أن تطلب إضافة أي معلومات لمحتويات نشرة الاكتتاب بخلاف تلك البيانات والمعلومات المشار إليها في الملحق رقم (3) من هذا الكتاب.	يجوز للهيئة أن تعفي مدير الصندوق من تضمين مسودة نشرة الاكتتاب بعض البيانات والمعلومات المشار إليها في الملحق رقم (3) من هذا الكتاب إذا رأت أن الإفصاح عن هذه المعلومات سيتعارض مع المصلحة العامة. كما يجوز للهيئة أن تطلب إضافة أي معلومات لمحتويات نشرة الاكتتاب بخلاف تلك البيانات والمعلومات المشار إليها في الملحق رقم (3) من هذا الكتاب، بما في ذلك أي متطلبات إضافية بخصوص الإعلانات الترويجية.
.30	الثالث عشر	الثاني	4-7-2	إضافة مادة		يلتزم مدير الصندوق بتعويض أي شخص قد ألحق به أضرار نتيجة أي بيانات غير صحيحة أو مضللة واردة في نشرة الاكتتاب، أو نتيجة إغفال أي بيانات أو معلومات يلزم ذكرها في نشرة الاكتتاب.
.31	الثالث عشر	الثاني	8-2	تعديل مادة	الاكتتاب الخاص في وحدات الصندوق	أحكام الصندوق الخاص المؤسس في دولة الكويت
.32	الثالث عشر	الثاني	1-8-2	تعديل مادة	يجوز الترخيص بإنشاء صناديق يتم الاكتتاب فيها عن طريق الاكتتاب الخاص الذي يوجه إلى عميل محترف، وتخضع هذه الصناديق لأحكام صناديق الاكتتاب العام ويستثنى من ذلك الأحكام المبينة في المواد التالية.	يجوز الترخيص بإنشاء صناديق خاصة يتم الاكتتاب فيها عن طريق الاكتتاب الخاص الذي يوجه إلى عميل محترف، ولا يجوز الاشتراك في الصندوق طوال مدته إلا من عميل محترف، وتخضع هذه الصناديق لأحكام الصناديق العامة ويستثنى من ذلك الأحكام المبينة في المواد التالية.

www.cma.gov.kw

.33	الثالث عشر	الثاني	3-8-2	تعديل مادة	يضع النظام الأساسي للصندوق الأحكام التالية: 1. الحد الأدنى لرأس مال الصندوق. 2. الحد الأدنى للاستثمار المطلوب دفعه من كل مستثمر. 3. مدى جواز عزل المدير، والجهة التي تختص بذلك. 4. الجهة التي تختص بتعيين مدير بديل أو تعيين المصفي في غير الأحوال التي تختص بها الهيئة. 5. جمعية حملة الوحدات والأحكام المنظمة لها، إن وجدت. 6. كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق. 7. تقويم وتسعير وحدات الصندوق. 8. ضوابط الاقتراض واستثمار أموال الصندوق. 9. التقارير الدورية لحملة الوحدات. 10. أحكام وشروط انقضاء الصندوق وتصفيته، بما لا يتعارض مع الأحكام	يضع النظام الأساسي للصندوق الأحكام التالية: 1. الحد الأدنى لرأس مال الصندوق. 2. الحد الأدنى للاستثمار المطلوب دفعه من كل مستثمر. 3. مدى جواز استبدال المدير، والجهة التي تختص بذلك. 4. الجهة التي تختص بتعيين مدير بديل أو تعيين المصفي في غير الأحوال التي تختص بها الهيئة. 5. آلية النظر واتخاذ القرار في التقارير السنوية لمدير الصندوق ومقدمي الخدمات (في حال عدم اعتبارها من اختصاصات جمعية حملة الوحدات). 6. أحكام جمعية حملة الوحدات (إن وجدت). 7. طريقة الحصول على موافقات تعديل النظام الأساسي للصندوق أو التصفية. 8. الأحكام المنظمة لتقويم وتسعير وحدات الصندوق.

هيئة أسواق المال Capital Markets Authority دولة الكويت State Of Kuwait
كويت جديدة NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

					العامة الواردة في المادة (2-36) و (2-37) من هذا الفصل.	9. الأحكام المنظمة للاشتراك والاسترداد. 10. ضوابط الاقتراض واستثمار أموال الصندوق. 11. التقارير الدورية لحملة الوحدات. 12. آلية مناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية للصندوق تحت التصفية وتقرير مراقب الحسابات الخارجي والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والحساب الختامي المدقق عن تصفية الصندوق وقسمة أصوله.
.34	الثالث عشر	الثاني	4-8-2	تعديل مادة	يعفى صندوق الاكتتاب الخاص، من أحكام المادة (2-32) من هذا الكتاب، فيما يخص تقديم تقارير للجمهور، كما يعفى من أحكام المادة (2-33-3) من هذا الكتاب، فيما يتعلق بنشر المعلومات الشهرية والبيانات المالية في البورصة، مع الالتزام بتزويد الهيئة فقط بنسخة من البيانات المالية للصندوق وفقاً لأحكام المادتين (2-33-1) و (2-33-2) من هذا الكتاب.	يعفى الصندوق الخاص من الأحكام التالية: 1. المادة (2-32) من هذا الفصل، فيما يخص تقديم تقارير للجمهور. 2. المادة (2-33-3) من هذا الفصل، فيما يتعلق بنشر المعلومات الشهرية والبيانات المالية في البورصة، مع الالتزام بتزويد الهيئة فقط بنسخة من البيانات المالية للصندوق وفقاً لأحكام المادتين (2-33-1) و (2-33-2) من هذا الفصل. 3. المادة (2-35) من هذا الفصل فيما يخص جمعية حملة الوحدات.

www.cma.gov.kw

.35	الثالث عشر	الثاني	5-8-2	تعديل مادة	يجب ألا يتم توجيه أي إعلانات ترويجية لصناديق الاكتتاب الخاص إلا وفقاً لضوابط الإعلانات الترويجية المنصوص عليها في الفصل السابع من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، وأن يكون موجهاً فقط إلى عميل محترف بشرط عدم استخدام وسائل الإعلان العامة المتاحة للجمهور.	يجب ألا يتم توجيه أي إعلانات ترويجية للصناديق الخاصة إلا وفقاً لضوابط الإعلانات الترويجية المنصوص عليها في الفصل السابع من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، وأن يكون موجهاً فقط إلى عميل محترف بشرط عدم استخدام وسائل الإعلان العامة المتاحة للجمهور.
.36	الثالث عشر	الثاني	6-8-2	إلغاء مادة	لا يجوز نقل ملكية وحدات صندوق الاكتتاب الخاص إلا إلى عميل محترف سواء من حملة الوحدات أو من غيرهم، كما لا يجوز الاشتراك في الصندوق طوال مدته إلا من عميل محترف.	~~لا يجوز نقل ملكية وحدات صندوق الاكتتاب الخاص إلا إلى عميل محترف سواء من حملة الوحدات أو من غيرهم، كما لا يجوز الاشتراك في الصندوق طوال مدته إلا من عميل محترف.~~
.37	الثالث عشر	الثاني	7-8-2	إلغاء مادة	يجوز تحويل صندوق الاكتتاب الخاص إلى صندوق اكتتاب عام إذا وافقت الهيئة على نشرة الاكتتاب العام وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في المواد من (2-7-1) إلى (2-7-3) من هذا الكتاب.	~~يجوز تحويل صندوق الاكتتاب الخاص إلى صندوق اكتتاب عام إذا وافقت الهيئة على نشرة الاكتتاب العام وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في المواد من (2-7-1) إلى (2-7-3) من هذا الكتاب.~~
.38	الثالث عشر	الثاني	9-2	تعديل مادة	المسؤولية عن نشرة الاكتتاب	تحويل تصنيف الصندوق
.39	الثالث عشر	الثاني	1-9-2	تعديل مادة	يلتزم مدير الصندوق بتعويض أي شخص قد تلحق به أضرار نتيجة أي بيانات غير صحيحة أو مضللة واردة في نشرة الاكتتاب أو نتيجة إغفال أي بيانات أو معلومات يلزم ذكرها في نشرة الاكتتاب.	يجوز تحويل تصنيف الصندوق من الصندوق العام إلى الصندوق الخاص أو العكس وفقاً للضوابط التالية:

هيئة أسواق المال Capital Markets Authority دولة الكويت State Of Kuwait
كويت جديدة NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

						1. إذا وافقت الهيئة على نشرة الاكتتاب و/أو النظام الأساسي. 2. للتحويل إلى الصندوق الخاص; يجب استيفاء جميع حملة وحدات الصندوق لمتطلبات العميل المحترف، بالإضافة إلى تقديم مدير الصندوق إقرار وتعهد صادر للهيئة وفقاً للبند التاسع من القسم (13) من الملحق رقم (2) من هذا الكتاب.
.40	الثالث عشر	الثاني	2-9-2	إلغاء مادة	للهيئة أن تحدد المتطلبات الإضافية بخصوص الإعلانات الترويجية التي تتعلق بنشرة اكتتاب الصندوق.	~~للهيئة أن تحدد المتطلبات الإضافية بخصوص الإعلانات الترويجية التي تتعلق بنشرة اكتتاب الصندوق.~~
.41	الثالث عشر	الثاني	1-10-2	تعديل مادة	يجب أن يتضمن النظام الأساسي - على الأخص - البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة (2-10-2) من هذا الكتاب. ويكون لمدير الصندوق - خارج نطاق البيانات الإلزامية المشار إليها - أن يأخذ بأحكام النموذج كلها أو بعضها أو أن يضيف إليها أية شروط أخرى لا تتنافى مع الأحكام الآمرة في القانون وهذه اللائحة. ويجب توفير نسخة مطبوعة من النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاشتراك في الصندوق، ويعد توقيع المشترك - بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق - على طلب الاشتراك بمثابة موافقة على هذا النظام.	يجب أن يتضمن النظام الأساسي - على الأخص - البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة (2-10-2) من هذا الكتاب. ويكون لمدير الصندوق خارج نطاق البيانات الإلزامية المشار إليها أن يضيف إليها أية شروط أخرى لا تتنافى مع الأحكام الآمرة في القانون وهذه اللائحة. ويجب توفير نسخة مطبوعة أو الكترونية من النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق، ويعد توقيع المشترك على طلب الاكتتاب/الاشتراك الورقي أو الالكتروني - بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق - بمثابة موافقة على هذا النظام.

www.cma.gov.kw

.42	الثالث عشر	الثاني	2-10-2	تعديل مادة	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق البيانات والمعلومات الأساسية عنه، وعلى الأخص ما يلي: 1. اسم الصندوق. 2. شكل الصندوق. 3. نوع الصندوق. 4. نوع طرح وحدات الصندوق (اكتتاب عام أو خاص). 5. اسم مدير الصندوق وعنوانه. 6. بيان يفيد بأن مدير الصندوق مرخص له من الهيئة. 7. أهداف الصندوق الاستثمارية. 8. مدة الصندوق. 9. رأس مال الصندوق وآلية دفعه. 10. عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها. 11. عملة الصندوق. 12. بداية السنة المالية للصندوق ونهايتها. 13. أحكام جمعية حملة الوحدات.	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق البيانات والمعلومات الأساسية عنه، وعلى الأخص ما يلي: 1. تمهيد. 2. تعريفات. 3. اسم الصندوق. 4. نوع الصندوق. 5. اسم مدير الصندوق وبيان يفيد بأن مدير الصندوق شخص مرخص له من الهيئة وعنوانه ونبذه عنه. 6. شكل الصندوق (مفتوح أو مغلق). 7. تصنيف الصندوق (صندوق عام أو صندوق خاص). 8. الفئة المستهدفة من الطرح. 9. طبيعة الصندوق (تقليدي أو متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية). 10. مدة الصندوق. 11. عملة الصندوق. 12. رأس مال الصندوق وآلية دفعه. 13. عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها. 14. أهداف الصندوق الاستثمارية. 15. ضوابط الاستثمار. 16. مجال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتبع (إن وجد). 17. صلاحيات وحدود الاقتراض (حسب الحالة).

Capital Markets Authority
NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

					14. الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق.	18. مخاطر الاستثمار. 19. بداية السنة المالية للصندوق ونهايتها. 20. طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق ونقل ملكيتها. 21. الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق. 22. الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد (إن وجدت). 23. ظروف الاسترداد المبكر وآلية احتساب رسومه (إن وجدت). 24. الموعد المحدد لتقديم طلبات اشتراك واسترداد وحدات الصندوق (إن وجد). 25. أيام التعامل التي يمكن فيها تقديم طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها (إن وجدت). 26. معايير وآلية تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة. 27. أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV). 28. آلية احتساب صافي قيمة الوحدة. 29. طريقة وأسس توزيع الأرباح (إن وجدت). 30. حقوق حملة الوحدات. 31. فترات تقديم التقارير الدورية لحملة الوحدات.
					15. طريقة اشتراك واسترداد وحدات الصندوق ونقل ملكيته.	
					16. الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد، إن وجدت.	
					17. أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمار.	
					18. أتعاب مدير الصندوق.	
					19. كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق.	
					20. آلية احتساب صافي قيمة الوحدة.	
					21. طريقة وأسس توزيع الأرباح، إن وجدت.	
					22. حقوق حملة الوحدات.	
					23. أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات.	
					24. حالات حل وتصفية الصندوق.	
					25. إجراءات تصفية الصندوق.	
					26. إجراءات الشكاوي.	
					27. جدول يوضح كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب، سواء كانت مستحقة على حملة	

www.cma.gov.kw

					الوحدات أو من أصول الصندوق أو التي تدفع من مدير الصندوق. 28. أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة. ويجب أن يكون النظام الأساسي للصندوق مكتوباً باللغة العربية، وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.	32. أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات. 33. ملخص بمسئوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم. 34. أحكام جمعية حملة الوحدات (إن وجدت). 35. حالات حل وتصفية الصندوق. 36. إجراءات تصفية الصندوق. 37. كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق والملحق. 38. طريقة المراسلات مع حملة الوحدات. 39. إجراءات الشكاوي. 40. أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة. ويجب أن يكون النظام الأساسي للصندوق مكتوباً باللغة العربية، وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.
.43	الثالث عشر	الثاني	3-10-2	تعديل مادة	لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق إلا بعد موافقة الهيئة أو في الموعد الذي تحدده. ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على النظام الأساسي للصندوق، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل. ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق آلية لإخطار حملة الوحدات عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.	يجب أن يرفق بالنظام الأساسي ملحقاً يبين فيه جدولاً لكافة الرسوم والمصاريف والأتعاب المرتبطة بأعمال الصندوق وطريقة احتساب وسداد أتعاب مقدمي الخدمات، سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو من أصول الصندوق أو التي تدفع من مدير الصندوق. ويجوز للهيئة أن تطلب من مدير الصندوق تضمين أي بيانات أخرى في هذا الملحق.

www.cma.gov.kw

.44	الثالث عشر	الثاني	4-10-2	إضافة مادة		لا يجوز لمدير الصندوق أن يجري أي تعديلات على ملحق النظام الأساسي إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات. وللهيئة - إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات - أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50 % من رأس المال على هذه التعديلات، ويجوز للمدير أخذ الموافقات الخطية أو الإلكترونية من حملة الوحدات على تلك التعديلات.
.45	الثالث عشر	الثاني	5-10-2	إضافة مادة		لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق أو الملحق إلا بعد موافقة الهيئة بأثر فوري أو في الموعد الذي تحدده. ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على أي منهما، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق آلية لإخطار حملة الوحدات عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية أو الحديثة.
.46	الثالث عشر	الثاني	11-2	تعديل مادة	مقدمو الخدمات للصندوق: من الأشخاص المرخص لهم، والمسجلين لدى الهيئة يجب أن يكون لكل صندوق مقدمو خدمات على النحو التالي:	مقدمو خدمات الصندوق

www.cma.gov.kw

					1. مدير صندوق. 2. مراقب استثمار. 3. أمين حفظ. 4. مراقب حسابات خارجي. 5. مكتب تدقيق شرعي خارجي بالنسبة للصناديق المرخص لها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. مع مراعاة ألا يكون مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق تعيين مقدمي خدمات بالإضافة إلى مقدمي الخدمات المشار إليهم في هذه المادة، بما في ذلك مستشار الاستثمار. كما يجوز له الاستعانة بأحد الأشخاص المرخص لهم من جهة رقابية أجنبية للقيام ببعض مهامه بشأن أصول الصندوق الموجودة خارج دولة الكويت.	
47.	الثالث عشر	الثاني	1-11-2	إضافة مادة		يجب أن يكون لكل صندوق مقدمو خدمات على النحو التالي: 1. مدير صندوق. 2. مراقب استثمار. 3. أمين حفظ. 4. حافظ سجل. 5. مراقب حسابات خارجي.

www.cma.gov.kw

					6. مكتب تدقيق شرعي خارجي بالنسبة للصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. مع مراعاة ألا يكون مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق تعيين مقدمي خدمات آخرين بالإضافة إلى مقدمي الخدمات المشار إليهم في هذه المادة، بما في ذلك مستشار الاستثمار أو وكيل الاكتتاب (البيع) أو أي جهة أخرى حسب الحاجة. كما يجوز له الاستعانة بأحد الأشخاص المرخص لهم من جهة رقابية أخرى للقيام ببعض مهامه بشأن إدارة أصول الصندوق الموجودة خارج دولة الكويت، أو الاستعانة بأي جهات أخرى لتقديم خدمات للصندوق خارج دولة الكويت بشرط أن تكون تلك الجهات خاضعة لجهة رقابية أخرى، ولا يؤدي التعاقد مع أي من تلك الجهات إلى إعفاء مدير الصندوق من مسؤولياته عن الأضرار الناتجة من هذا التعاقد.		
.48	الثالث عشر	الثاني	2-11-2	إضافة مادة		أتعاب مقدمي الخدمات تحدد تفاصيل أتعاب مقدمي الخدمات في ملحق النظام الأساسي للصندوق ونشرة الاكتتاب مع بيان الجهة التي تتحمل تلك الأتعاب. ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ورسوم ترخيص الهيئة أو أي رسوم أخرى تفرضها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق في حال تعيين مقدم الخدمة لتأدية أي من المهام المرتبطة بمهام

Capital Markets Authority
www.cma.gov.kw
NEWKUWAIT

					مدير الصندوق أو مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر- مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق- إذ على مدير الصندوق أن يتحمل هذه المصاريف.
.49	الثالث عشر	الثاني	12-2	تعديل مادة	لا يجوز لمقدم الخدمة الجمع بين مهمتين أو أكثر من المهام المنصوص عليها في المادة (2-11) من هذا الكتاب، لصندوق استثمار واحد، واستثناء من ذلك يجوز الجمع بين مهمة أمين الحفظ ومراقب الاستثمار للصندوق بشرط اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للفصل بين المهام التي يقوم بها مقدم الخدمة.	لا يجوز لمقدم الخدمة الجمع بين مهمتين أو أكثر من المهام المنصوص عليها في المادة (2-11-1) من هذا الفصل، لصندوق استثمار واحد، واستثناء من ذلك يجوز الجمع في الحالات التالية: 1. الجمع بين مهمة أمين الحفظ وحافظ السجل ومراقب الاستثمار للصندوق. 2. الجمع بين مهمة مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) وشركة إدارة العقار. 3. الجمع بين مهمة وكيل الاكتتاب (البيع) ومستشار الاستثمار وشركة إدارة العقار. 4. الجمع بين مهمة مستشار الاستثمار وشركة إدارة العقار. بشرط اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للفصل بين المهام التي يقوم بها مقدم الخدمة، والحد من أي حالات تعارض مصالح قد تطرأ أثناء تأدية المهام.
.50	الثالث عشر	الثاني	13-2	تعديل مادة	التزامات عامة يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق الالتزام بما يلي:	التزامات عامة يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين الالتزام بما يلي:

هيئة أسواق المال Capital Markets Authority دولة الكويت State Of Kuwait
كويت جديدة NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

					1. أن يكون مقدم الخدمة من الأشخاص المرخص لهم أو المسجلين لدى الهيئة في تقديم هذه الخدمة، وأن تتوفر لديه القدرات والإمكانيات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماته. 2. إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة. 3. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة. 4. ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا مدير الصندوق.	1. أن تتوفر لديهم القدرات والإمكانيات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماتهم. 2. إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة، باستثناء مدير الصندوق حيث يحل النظام الأساسي للصندوق محل العقد والذي يتضمن متطلبات هذا البند. 3. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتحمل المسئولية عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة. 4. ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا الحالات التالية: أ- مدير الصندوق. ب- وكيل الاكتتاب (البيع) ومستشار الاستثمار وشركة إدارة العقار بالنسبة للصندوق العقاري أو

www.cma.gov.kw

					الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) بما لا يتعارض مع ضوابط الاستثمار لكل صندوق. 5. الالتزام بالقانون وهذه اللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب. 6. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تقاعس في التزاماته المنصوص عليها في النظام الأساسي وهذه اللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة. 7. الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالصندوق التي بحيازة مقدمي الخدمات الآخرين في الحدود التي تقع ضمن اختصاصهم وتمكنهم من أداء مهامهم على النحو المطلوب. 8. عدم استغلال أصول الصندوق لمصلحة خاصة.
.51	الثالث عشر	الثاني	1-14-2	تعديل مادة	يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق.	يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق. ويجب أن يكون أعضاء الهيئة الإدارية من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا

www.cma.gov.kw

					الكتاب، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.
.52	الثالث عشر	الثاني	2-14-2	تعديل مادة	يجب أن يكون أعضاء الهيئة الإدارية من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا الكتاب، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.	يجب على مدير الصندوق تعيين ممثل نشاط مدير نظام استثمار جماعي - (ضابط عمليات) يعمل لدى الهيئة الإدارية ويتلقى الأوامر وينفذها في حدود العمليات المساندة، كما يقوم بالتنسيق مع مراقب الاستثمار وتزويده بجميع المعلومات اللازمة عن الصندوق التي تمكنه من تقويم الحصص أو الوحدات وأداء مهامه بكفاءة وفاعلية، دون أن يكون له أي صلاحية تقديرية باتخاذ القرارات الاستثمارية بشأن إدارة الصندوق.
.53	الثالث عشر	الثاني	3-14-2	تعديل مادة	يلتزم مدير الصندوق على الأخص بما يلي: 1. إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي. 2. اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات بإنصاف. 3. تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.	يلتزم مدير الصندوق على الأخص بما يلي: 1. تمثيل الصندوق قانوناً وممارسة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالصندوق لصالح حملة الوحدات ونيابة عنهم ويكون له -أو لمن يفوضه- حق التوقيع عنه. 2. إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي. 3. الالتزام بجميع أحكام النظام الأساسي للصندوق. 4. اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة

www.cma.gov.kw

						4. التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لكل صندوق يديره.	الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات معاملة متساوية.
						5. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ أصول الصندوق.	5. عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفقاً لأهداف الصندوق وسياسته الاستثمارية والنظام الأساسي.
						6. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.	6. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أصول الصندوق.
						7. تمثيل الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.	7. تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
						8. توفير نظام محاسبي لقيد التعاملات المالية للصندوق.	8. التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لأصول الصندوق وذلك لكل صندوق يديره.
						9. التأكد من وجود نظام ملائم لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.	9. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
						10. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.	10. تطبيق نظام محاسبي مناسب لقيد التعاملات المالية للصندوق.
						11. عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفق أغراض الصندوق وسياسته الاستثمارية.	11. التأكد من وجود نظام ملائم لتطابق التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
						12. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مراقب الاستثمار في الحدود التي تمكنه من القيام بواجباته بكفاءة وفاعلية.	12. إعداد البيانات المالية المرحلية والسنوية للصندوق.
						13. إخطار الهيئة فور وقوع أحداث جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.	13. تعيين مقدمي الخدمات والتأكد من قيامهم بالمهام المنوطة بهم.

www.cma.gov.kw

						14. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال. 15. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه. 16. إخطار الهيئة وحملة الوحدات فور وقوع أحداث أو معلومات جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
.54	الثالث عشر	الثاني	4-14-2	تعديل مادة	لا يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في التصويت على قرارات جمعية حملة الوحدات المتعلقة بمنفعة خاصة له أو في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الصندوق.	في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
.55	الثالث عشر	الثاني	5-14-2	تعديل مادة	في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.	يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالا جوهريا بالتزاماته المنصوص عليها في هذا الكتاب.
.56	الثالث عشر	الثاني	6-14-2	إلغاء مادة	يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالا جوهريا بالتزاماته المنصوص عليها في هذا الكتاب.	~~يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالا جوهريا بالتزاماته المنصوص عليها في هذا الكتاب.~~
.57	الثالث عشر	الثاني	15-2	تعديل مادة	مراقب الاستثمار يكون لكل صندوق مراقب استثمار يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلي: 1. التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون وهذه اللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة	مراقب الاستثمار يكون لكل صندوق مراقب استثمار من الأشخاص المرخص لهم يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلي:

www.cma.gov.kw

					والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يُصدرها مُدير الصندوق. 2. أن يقوم بتقويم حصص أو وحدات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الأساسي للصندوق. 3. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وأحكام هذه اللائحة، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام. 4. إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح. 5. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون وهذه اللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق. 6. إخطار الهيئة بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.	1. التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون وهذه اللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يُصدرها مُدير الصندوق. 2. أن يقوم بتقويم وحدات الاستثمار واحتساب صافي قيمتها بطريقة مستقلة ونزيهة بما يتفق مع الأساليب والفترات والسياسات المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق. 3. إخطار مدير الصندوق والهيئة بكل أخطاء تقويم أو تسعير الوحدة التي تمت خلال أي فترة وذلك خلال خمسة أيام عمل من اكتشاف الخطأ. 4. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وأحكام هذه اللائحة، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام. 5. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل مراقب الاستثمار. 6. إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح. 7. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون وهذه اللائحة وقرارات وتعليمات

www.cma.gov.kw

						الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق. 8. إخطار الهيئة في حال عدم التزام مدير الصندوق بالقانون أو هذه اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق خلال خمسة أيام عمل من العلم بذلك. 9. إعداد تقرير سنوي يقدم لحملة الوحدات وفقاً للآلية المحددة لذلك في نظامه الأساسي عن أعمال الصندوق يتضمن سجل بالمخالفات وحالات عدم التقيد ومخالفة ضوابط الاستثمار والاقتراض المشار إليها في المادة 2-31-3 من هذا الفصل، والإجراءات المتخذة والمدة الزمنية لتصويب تلك المخالفات. 10. حضور جمعية حملة وحدات الصندوق (إن وجدت).
.58	الثالث عشر	الثاني	2-16-1	تعديل مادة	يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ مرخص له يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أجنبية، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصيل من مسؤولياته.	يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ من الأشخاص المرخص لهم يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أخرى، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصيل من مسؤولياته.

www.cma.gov.kw

59.	الثالث عشر	الثاني	2-16-2	تعديل مادة	يجب على أمين الحفظ الالتزام على الأخص بما يلي: 1. مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من هذه اللائحة، يلتزم أمين الحفظ بالاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة يقوم بفتحها وإدارتها على أن تكون مستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحريص. 2. استلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق. 3. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك. 4. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ. 5. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى وكالة مقاصة.	مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من هذه اللائحة، يلتزم أمين الحفظ باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الآتي: 1. فتح وإدارة ما يلزم من الحسابات المصرفية، والحسابات لدى وكالة المقاصة، والحسابات لدى الوسطاء، أو أي حسابات أخرى باسم الصندوق. 2. الاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة عن الحسابات الخاصة به أو حسابات الغير. 3. عدم استخدام أصول الصندوق وأي حقوق تتعلق بها إلا وفقاً للأهداف المحددة بالنظام الأساسي، وعدم استغلالها لمصلحته أو لمصلحة عملاء آخرين أو لمصلحة أي أنظمة استثمار جماعي أخرى. 4. وضع الأنظمة المناسبة لحفظ السجلات المتعلقة بأصول الصندوق. 5. التأكد من أن جميع أصول الصندوق -فيما عدا حقوق الانتفاع - مُسجلة باسم الصندوق أو لصالحه، والتأكد من استيفاء جميع الترتيبات القانونية اللازمة لحفظ حقوق تملك أصول الصندوق وحملة الوحدات بطريقة قابلة للتنفيذ قانونياً حيثما ينطبق ذلك. 6. التأكد من نقل عقد حق الانتفاع باسم الصندوق بما لا يتعارض مع ضوابط الاستثمار بالصناديق. 7. استلام وحفظ الأرباح والتوزيعات وغيرها من المستحقات النقدية الناشئة عن نشاط الصندوق

Capital Markets Authority
www.cma.gov.kw
NEWKUWAIT

					وإيداعها في الحساب البنكي الخاص باسم الصندوق. 8. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ. 9. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات مترتبة على أصول الصندوق وارسال أي إخطارات يتسلمها الى المدير في المدة المقررة لذلك. 10. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى حافظ سجل آخر.
.60	الثالث عشر	الثاني	3-16-2	تعديل مادة	يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصيل وأمين الحفظ الفرعي.	يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصيل وأمين الحفظ الفرعي.
.61	الثالث عشر	الثاني	4-16-2	تعديل مادة	يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الأصيل أو الفرعي تنظيم المسائل التالية: 1. المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ. 2. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق. 3. الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية أصول الصندوق. 4. مستوى العناية المهنية الواجبة والمسؤولية عن التلف والهلاك.	يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الأصيل أو أمين الحفظ الفرعي تنظيم المسائل التالية: 1. المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ. 2. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق. 3. الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية أصول الصندوق.

هيئة أسواق المال Capital Markets Authority دولة الكويت State Of Kuwait
كويت جديدة NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

					5. الأتعاب وطريقة حسابها.	4. ما يفيد التزام أطرافه ببذل عناية الشخص الحريص الواجبة والمسؤولية عن التلف والهلاك. 5. الأتعاب وطريقة حسابها.
.62	الثالث عشر	الثاني	17-2	تعديل مادة	مراقب الحسابات الخارجي	حافظ سجل حملة الوحدات
.63	الثالث عشر	الثاني	1-17-2	تعديل مادة	يجب على مدير الصندوق تعيين مُراقب حسابات خارجي مسجل لدى الهيئة، وذلك ليقوم بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.	يُحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، ويجوز إذا كان الصندوق غير مدرج أن يحفظ هذا السجل لدى أمين حفظ. وفي حالة تصفية الصندوق يجوز أن يحفظ سجل حملة الوحدات لدى مصفي الصندوق إذا ما تم الاستغناء عن خدمات الجهة التي تحفظ السجل. وفي جميع الأحوال تدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.
.64	الثالث عشر	الثاني	2-17-2	تعديل مادة	يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين.	يجب على حافظ السجل الالتزام بما يلي: 1. الاحتفاظ بسجل يوضح أسماء حملة الوحدات وجنسياتهم وموطنهم وعدد الوحدات المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عنها، وأي تحديث يتم على رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من هذا البيان. 2. القيام بمهام التسوية والتقاص بالنسبة لوحدات الصندوق المدرج، ونقل الملكية في الأحوال المنصوص عليها في قواعد البورصة. أما في حالة الصندوق غير المدرج يقوم حافظ

www.cma.gov.kw

					السجل بالمهام الموكلة لوكالة المقاصة وفق أحكام قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة. 3. حضور جمعيات حملة الوحدات وإعلان النصاب القانوني بعد التحقق من صحة هويات وتوكيلات الحضور.	
.65	الثالث عشر	الثاني	3-17-2	إلغاء مادة	لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.	~~لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.~~
.66	الثالث عشر	الثاني	1-18-2	تعديل مادة	يكون للصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية نظام رقابة شرعية مكون من وحدة تدقيق شرعي داخلي ومكتب تدقيق شرعي خارجي، وذلك للقيام بالرقابة على جميع تعاملات الأوراق المالية للصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة. ويشترط أن يكون مكتب التدقيق الشرعي الخارجي مسجلاً لدى الهيئة، ويلتزم برفع تقاريره إلى جمعية حملة الوحدات للصندوق.	يكون للصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية نظام للرقابة الشرعية لمراقبة جميع أنشطة الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة، ويتألف نظام الرقابة الشرعية من: 1. وحدة تدقيق شرعي داخلي. 2. مكتب تدقيق شرعي خارجي. ويجوز لمدير الصندوق تعيين هيئة رقابة شرعية للقيام بالمهام المنصوص عليها في الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من هذه اللائحة، ولا يجوز الجمع بين مهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية.

www.cma.gov.kw

.67	الثالث عشر	الثاني	2-18-2	تعديل مادة	يمنح مدير الصندوق الذي يدير صندوق يعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية حق تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.	يمنح مدير الصندوق الذي يدير صندوق يعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية حق تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على أن يكون هذا المكتب شخصاً مسجلاً لدى الهيئة.
.68	الثالث عشر	الثاني	3-18-2	تعديل مادة	يجوز لمدير الصندوق أن يكلف مسؤول التدقيق الشرعي الخاص به للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للصندوق. واذا كان مدير الصندوق من غير الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يجوز له أن يكلف مكتب تدقيق شرعي خارجي للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للصندوق، وذلك بشرط أن يتحمل مدير الصندوق أتعابه وألا يكون ذلك المكتب هو نفس المكتب الذي يقوم بأعمال التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق.	يجوز لمدير الصندوق الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أن يكلف مسؤول التدقيق الشرعي الخاص به للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للصندوق. واذا كان مدير الصندوق من غير الأشخاص الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يجوز له أن يكلف مكتب تدقيق شرعي خارجي للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للصندوق، وذلك بشرط أن يتحمل مدير الصندوق أتعابه وألا يكون ذلك المكتب هو ذات المكتب الذي يقوم بأعمال التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق.
.69	الثالث عشر	الثاني	4-18-2	تعديل مادة	يعين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين.	يعين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية ما لم يكن الصندوق في دور التصفية، ويجوز إعادة تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي ذاته بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين.

www.cma.gov.kw

					ولا يجوز لمدير الصندوق استبدال مكتب التدقيق الشرعي الخارجي خلال فترة عمله المتعاقد عليها إلا بعد إبداء الأسباب والمبررات للهيئة والحصول على موافقتها بهذا الشأن.	
.70	الثالث عشر	الثاني	6-18-2	تعديل مادة	يجب أن يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على الآتي: 1. ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي. 2. عدد وتواريخ الزيارات الميدانية إلى مدير الصندوق ونتائجها. 3. بيان حول العقود والمعاملات التي تم الاطلاع عليها وفحصها، وذلك دون الإخلال بسرية هذه التعاملات. 4. القواعد المرجعية لتلك العقود والمعاملات. 5. المخالفات الشرعية - إن وجدت - سواء في العقود أو المعاملات، وكيفية معالجتها والمدد المقترحة لذلك. 6. الجهات المسؤولة في الشخص المرخص له عن إجراء التعاملات التي تم فحصها، ومراحل إنجازها. 7. الرأي الشرعي النهائي.	يجب أن يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على الآتي: 1. تقييم كفاءة وفاعلية إجراءات المخاطر الشرعية. 2. تقييم مدى التزام الصندوق بالمعايير الشرعية وبقرارات هيئة أسواق المال ذات الصلة. 3. نطاق عمل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بحيث يشمل الأنشطة والعقود وتعاملات الأوراق المالية للصندوق. 4. بيان المرجعية المتبعة للمعايير الشرعية لدى الصندوق في حال اختلافها عن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). 5. الرأي بشأن التزام الصندوق بأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمرجعية الشرعية المتبعة لديه، بما في ذلك المخالفات الشرعية في أنشطة أو عقود أو معاملات

www.cma.gov.kw

					8. توقيع المدقق الشرعي والممثل القانوني للمكتب.	الصندوق – إن وجدت – سواء في تعاملات الأوراق المالية أو تنفيذها. 6. إجراءات التدقيق التي أدت للتوصل لنتائج أعماله الواردة في هذا التقرير. 7. ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي. 8. توقيع المدقق الشرعي الخارجي المسجل لدى الهيئة. ويقوم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بإصدار تقارير مراجعة شرعية مرحلية ربع سنوية تتضمن نتائج المتابعة والفحص عن مدى التزام الصندوق بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها وأنشطتها ونشرها ضمن الإفصاحات المرحلية للصندوق الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة عرض تلك التقارير على الهيئة الإدارية للصندوق لإيضاح ما اشتملت عليه التقارير. كما يقوم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بعرض تقريره السنوي على حملة وحدات الصندوق وفقاً للآلية المحددة لذلك في نظامه الأساسي وحضور الجمعيات المختصة بالنظر بتقريره (إن وجدت).

www.cma.gov.kw

.71	الثالث عشر	الثاني	19-2	تعديل مادة	أتعاب مقدمي الخدمات تبين تفاصيل أتعاب مقدمي الخدمات في النظام الأساسي للصندوق ونشرة الاكتتاب، وتدفع من أمواله النقدية. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف، ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس.	مراقب الحسابات الخارجي
.72	الثالث عشر	الثاني	1-19-2	إضافة مادة		يجب على مدير الصندوق تعيين مُراقب حسابات خارجي من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلي: 1. مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة. 2. إعداد تقرير عن البيانات المالية المرحلية للصندوق والسنوية المدققة للصندوق. 3. إخطار الهيئة في حال تبين عند مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق عدم التزام مدير الصندوق بالقانون أو هذه اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق خلال خمسة أيام عمل من علمه بذلك.

www.cma.gov.kw

					4. حضور جمعية حملة الوحدات المقرر فيها عرض البيانات المالية المدققة من مراقب الحسابات وعرض تلك البيانات ومناقشتها والاجابة عن الاستفسارات المرتبطة بها.	
.73	الثالث عشر	الثاني	2-19-2	إضافة مادة	يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية ما لم يكن الصندوق في دور التصفية، ويجوز إعادة تعيين مراقب الحسابات الخارجي ذاته بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين. ولا يجوز لمدير الصندوق استبدال مراقب الحسابات الخارجي خلال فترة عمله المتعاقد عليها إلا بعد إبداء الأسباب والمبررات للهيئة وأخذ موافقة الهيئة على ذلك.	
.74	الثالث عشر	الثاني	3-19-2	إضافة مادة	لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.	
.75	الثالث عشر	الثاني	20-2	تعديل مادة	شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، أو أي من مقدمي الخدمات؛ يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة	شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات

www.cma.gov.kw

					بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الإخطار المنصوص عليها في هذه المادة. ويتم تعديل بيانات الصندوق في سجل الصناديق لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير يطرأ على النظام الأساسي، أو مقدمي الخدمات. وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من شغور أو شغل أيٍّ من المناصب المذكورة.	
.76	الثالث عشر	الثاني	1-20-2	إضافة مادة		في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها عشرين يوم عمل من تاريخ شغور المنصب. وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من شغور المنصب، كما يتم إخطارهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.

www.cma.gov.kw

.77	الثالث عشر	الثاني	2-20-2	إضافة مادة		دون الإخلال بأحكام المادة (1-8) من هذا الكتاب، على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على استبدال مدير أو أمين حفظ أو مراقب استثمار الصندوق.
.78	الثالث عشر	الثاني	3-20-2	إضافة مادة		في حالة شغور منصب مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بالنسبة للصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين على مدير الصندوق تعيين من يحل محل المنصب الشاغر خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الشغور، وإخطار الهيئة وحملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
.79	الثالث عشر	الثاني	4-20-2	إضافة مادة		دون الإخلال بأحكام المادة (2-18-4) والمادة (2-19-2) من هذا الفصل، في حال موافقة الهيئة على مبررات استبدال مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بالنسبة للصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية خلال فترة عملهم المتعاقد عليها، يجب على مدير الصندوق تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال

www.cma.gov.kw

						مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
.80	الثالث عشر	الثاني	5-20-2	إضافة مادة		دون الإخلال بأحكام المادة (2-18-4) والمادة (2-19-2) من هذا الفصل، في حال انتهاء فترة التعاقد مع مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بالنسبة للصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يجب على مدير الصندوق تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
.81	الثالث عشر	الثاني	6-20-2	إضافة مادة		في حالة شغور منصب أو تعيين أي من مقدمي الخدمات غير المشار إليهم في المادة (2-11-1) من هذا الفصل، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ الشغور أو التعيين.

www.cma.gov.kw

.82	الثالث عشر	الثاني	7-20-2	إضافة مادة		وفي جميع الأحوال، تقوم الهيئة بتعديل بيانات الصندوق في سجل الصناديق لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير في المعلومات المرتبطة بالنظام الأساسي، أو مقدمي الخدمات أو الهيئة الإدارية للصندوق الواردة في السجل.
.83	الثالث عشر	الثاني	21-2	تعديل مادة	قيود المناصب	قيود المناصب وتعارض المصالح
.84	الثالث عشر	الثاني	1-21-2	تعديل مادة	مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق. ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كانت ضوابط الاستثمار الخاصة ببعض أنواع الصناديق المبينة بالملحق رقم (4) من هذا الكتاب، تسمح بذلك.	مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير الأشخاص المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق. ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كانت ضوابط الاستثمار الخاصة ببعض أنواع الصناديق المبينة بالملحق رقم (4) من هذا الكتاب، تسمح بذلك أو إذا كان الصندوق يتبع مؤشر معين محدد بنظامه الأساسي.

www.cma.gov.kw

.85	الثالث عشر	الثاني	3-21-2	إضافة مادة		يجب على مدير الصندوق مراعاة أحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، والالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تعارض المصالح في تعامله نيابة عن ولمصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
.86	الثالث عشر	الثاني	4-21-2	إضافة مادة		مالم يفصح مدير الصندوق - بشكل مسبق - عن حالات تعارض المصالح المحتملة للصندوق أو لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي أو لأحد حملة الوحدات، فيجب عليه الإفصاح فوراً عن علمه بأي من تلك الحالات أو التعاملات لمراقب الاستثمار والحصول على اقراره بذلك. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق اخطار حملة الوحدات والهيئة بأي حالة تعارض مصالح تم إقرارها من قبل مراقب الاستثمار وفقاً لهذه المادة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاقرار.
.87	الثالث عشر	الثاني	5-21-2	إضافة مادة		لا يجوز لمدير الصندوق أو حملة الوحدات الاشتراك في التصويت على الامور المتعلقة بمنفعة خاصة لهم أو في حالة تعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق.

www.cma.gov.kw

.88	الثالث عشر	الثاني	1-22-2	تعديل مادة	تسري أحكام المواد من (2-22-1) إلى (2-22-5) من هذا الكتاب، على جميع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للصناديق ذات الاكتتاب العام والمرخص لها من الهيئة في دولة الكويت.	تسري أحكام المواد من (2-22-1) إلى (2-22-4) من هذا الكتاب، على جميع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للصناديق العامة المرخص لها من الهيئة في دولة الكويت.
.89	الثالث عشر	الثاني	2-22-2	تعديل مادة	يلتزم مدير الصندوق بأحكام الإعلانات الترويجية المنصوص عليها في الفصل السابع من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، كما يلتزم عند الترويج للصناديق على الأخص بما يلي: 1. إيضاح الغرض من الإعلان. 2. بيان اسم وعنوان مدير الصندوق وأعضاء الهيئة الإدارية للصندوق. 3. بيان عن كيفية الحصول على نسخة من النظام الأساسي والتقارير المالية للصندوق. 4. إذا تضمن الإعلان قائمة بجميع الاستثمارات في الصندوق أو قائمة باستثمارات مختارة، فيجب أن يتم الاختيار بشكل موضوعي ومتوازن وبيان الأسس التي دعت إلى هذا الاختيار. 5. إذا تضمن الإعلان معلومات عن أداء الصندوق أو أداء مدير الصندوق، فيجب أن يستوفي الإعلان المتطلبات الآتية:	يلتزم مدير الصندوق بأحكام الإعلانات الترويجية المنصوص عليها في الفصل السابع من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، كما يلتزم عند الترويج للصناديق على الأخص بما يلي: 1. إيضاح بأن الإعلان تم اعداده لأغراض ترويجية. 2. بيان اسم وبيانات التواصل الخاصة بمدير الصندوق. 3. أن يشمل الإعلان تعهد بأنه لم يتم إغفال ذكر أي بيانات ضرورية عن الصندوق. 4. إذا تضمن الإعلان قائمة باستثمارات مختارة، فيجب أن يتم الاختيار بشكل موضوعي ومتوازن وبيان الأسس التي دعت إلى هذا الاختيار. 5. إذا تضمن الإعلان معلومات عن أداء الصندوق أو أداء مدير الصندوق، فيجب أن يستوفي الإعلان المتطلبات الآتية:

Capital Markets Authority
NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

				أ. بيان عن العائد الكلي للصندوق بعد خصم جميع المصاريف. فإذا تضمن الإعلان بيان عن العائد الكلي الإجمالي قبل خصم المصاريف، فيجب وضع هذين البيانين بنفس درجة الوضوح في الإعلان. ب. مقارنة العائد الكلي للصندوق بالعائد الكلي لمؤشر مناسب أو معيار آخر محدد في النظام الأساسي عن ذات الفترة. وفي حال كون المؤشر أو المعيار الآخر لا يشمل جميع عناصر العائد الكلي، فيجب بيان العناصر التي لم يشملها وتأثيرها في هذه المقارنة. ج. بيان عن العائد الكلي للسنة المالية الأولى، والعائد الكلي لكل ثلاث سنوات متتالية منذ تأسيس الصندوق. فإذا قصرت مدة العائد عن مضاعفات الثلاث سنوات، يتم بيان العائد منذ التأسيس حتى نهاية آخر ربع سنوي باستخدام ذات التقويم السنوي المتبع في إعداد القوائم المالية للصندوق. ولا يجوز ذكر الأداء لفترة تقل عن سنة واحدة. د. إيضاح عن أن قيمة وحدة الاستثمار في الصندوق متغيرة وقد تخضع للنقص أو الزيادة. هـ. الإفصاح عن أي معلومات أو ظروف استثنائية (إن وجدت) أثرت أو من شأنها التأثير على أداء الصندوق.	أ. بيان عن العائد الكلي للصندوق بعد خصم جميع المصاريف. فإذا تضمن الإعلان بيان عن العائد الكلي الإجمالي قبل خصم المصاريف، فيجب وضع هذين البيانين بنفس درجة الوضوح في الإعلان. ب. إذا تضمن الإعلان مقارنة العائد الكلي للصندوق بالعائد الكلي لمؤشر مناسب أو معيار آخر يجب أن يكون عن ذات الفترة وأن يكون ذلك المؤشر أو المعيار محدد في النظام الأساسي، وفي حال كان المؤشر أو المعيار الآخر لا يشمل جميع عناصر العائد الكلي، فيجب بيان العناصر التي لم يشملها وتأثيرها في هذه المقارنة. ج. بيان عن العائد الكلي السنوي لآخر ثلاث سنوات مالية متتالية. فإذا قصرت مدة الصندوق عن الثلاث سنوات، يتم بيان العائد الكلي السنوي منذ التأسيس. ولا يجوز ذكر الأداء لفترة تقل عن سنة واحدة. د. دون الإخلال بالبند (ج) أعلاه، يجوز بيان العائد الربع سنوي للصناديق التي تزيد مدتها عن سنة مالية. هـ. يجب التحقق من أن أي مقارنة ترد في الإعلان بشأن أداء الصندوق مع أنشطة أخرى تكون صحيحة وعادلة ومتوازنة، ولا يغفل أي أمر جوهري يتعلق بالمقارنة.

هيئة أسواق المال Capital Markets Authority دولة الكويت State Of Kuwait
كويت جديدة NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

						و. يجب أن تشكل المعلومات المتعلقة بالأداء عرضاً عادلاً لأداء الصندوق أو لمدير الصندوق وألا يتم اختيارها للمبالغة. ز. أن تكون المعلومات المرتبطة بالأداء مبنية على معلومات يمكن التحقق منها. ح. الإفصاح عن أي معلومات أو ظروف استثنائية (إن وجدت) أثرت أو من شأنها التأثير على أداء الصندوق. 6. إذا كان الإعلان يحتوي أو يشير إلى توصية حول صندوق ذي طبيعة خاصة، يجب أن يحذر الإعلان من أن هذا الصندوق قد لا يكون ملائماً لجميع الأشخاص الذين يتلقون الإعلان، وأنه إذا كانت لديهم أي شكوك، فعليهم الرجوع إلى مستشاريهم. 7. إذا وصف الصندوق بأنه مناسب لمستثمر يسعى بشكل خاص إلى الحصول على دخل من استثماره في الصندوق، يجب تحذيره من أن دخل الصندوق يمكن أن يتغير. 8. إذا كان محتوى الإعلان الترويجي يتضمن الإشارة إلى ما حققه استثمار معين في فترة سابقة أو التوقعات المستقبلية له، فيجب على الشخص المرخص له التنبيه في الإعلان إلى أن ما حققه هذا الاستثمار في السابق لا يمكن الاعتماد عليه بالنسبة للنتائج المستقبلية.

www.cma.gov.kw

.90	الثالث عشر	الثاني	3-22-2	تعديل مادة	يحظر على مدير الصندوق - عند إعداد الإعلانات الترويجية - ذكر أي من البيانات التالية: 1. سعر مستقبلي متوقع أو محتمل لوحدات الصندوق. 2. توقع العائد الكلي أو الأداء الاستثماري للصندوق أو حملة وحداته باستثناء الحالات التالية: أ. الصندوق برأس مال مضمون. ب. الصندوق الذي يضمن الحد الأدنى من العوائد. ج. الصندوق الذي يهدف لتحقيق أداء أفضل من أداء مؤشر للقياس. 3. أي بيان عن ما حققه بعض الأشخاص من أرباح نتيجة اشتراكهم في الصندوق أو صناديق أخرى يديرها مدير الصندوق ذاته.	يحظر على مدير الصندوق - عند إعداد الإعلانات الترويجية - ذكر أي من البيانات التالية: 1. سعر مستقبلي متوقع أو محتمل لوحدات الصندوق. 2. توقع العائد الكلي أو الأداء الاستثماري للصندوق أو حملة وحداته باستثناء الحالات التالية: أ. الصندوق برأس مال مضمون، على أن يتضمن الإعلان بيان عن الحد الأدنى لرأس المال المضمون وتفاصيل عن الضامن وآلية الضمان. ب. الصندوق الذي يضمن الحد الأدنى من العوائد. ج. الصندوق الذي يهدف لتحقيق أداء أفضل من أداء مؤشر للقياس. 3. أي بيان عن ما حققه بعض الأشخاص من أرباح نتيجة اشتراكهم في الصندوق أو صناديق أخرى يديرها مدير الصندوق ذاته.
.91	الثالث عشر	الثاني	5-22-2	إلغاء مادة	يلتزم مدير الصندوق - عند إعداد الإعلان الترويجي المعد مسبقاً - بالضوابط التالية: 1. الضمانات: يجب ألا يحتوي الإعلان على وصف للصندوق على أنه مضمون على خلاف الحقيقة، وفي الحالات التي يكون الصندوق مضموناً فيجب	~~يلتزم مدير الصندوق - عند إعداد الإعلان الترويجي المعد مسبقاً - بالضوابط التالية:~~ ~~1. الضمانات:~~ ~~يجب ألا يحتوي الإعلان على وصف للصندوق على أنه مضمون على خلاف الحقيقة، وفي الحالات التي يكون الصندوق مضموناً فيجب~~

هيئة أسواق المال Capital Markets Authority دولة الكويت State Of Kuwait
كويت جديدة NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

أن يتضمن الإعلان بيان عن الحد الأدنى لرأس المال المضمون وتفاصيل عن الضامن وآلية الضمان. 2. المقارنات: يجب أن يتحقق مدير الصندوق من أن أي مقارنة ترد في الإعلان بشأن أداء الصندوق مع أنشطة أخرى تكون صحيحة وعادلة ومتوازنة، ولا تغفل أي أمر جوهري يتعلق بالمقارنة. 3. الأداء السابق: يشترط في المعلومات المتعلقة بالأداء السابق للصندوق أو لمدير الصندوق التي يتضمنها الإعلان ما يلي: أ. أن تشكل عرضاً عادلاً للأداء السابق للصندوق أو لمدير الصندوق. ب. ألا يتم اختيارها للمبالغة في أداء الصندوق أو مدير الصندوق. ج. أن تبين مصدر تلك المعلومات. د. أن تكون مبنية على معلومات يمكن التحقق منها. 4. تغير قيمة الوحدات: في الحالات التي يمكن فيها أن تتغير أسعار أو قيمة وحدات الصناديق، يجب أن يتضمن الإعلان إفادة تبين أن الأسعار أو القيمة أو						~~أن يتضمن الإعلان بيان عن الحد الأدنى لرأس المال المضمون وتفاصيل عن الضامن وآلية الضمان.~~ ~~2. المقارنات:~~ ~~يجب أن يتحقق مدير الصندوق من أن أي مقارنة ترد في الإعلان بشأن أداء الصندوق مع أنشطة أخرى تكون صحيحة وعادلة ومتوازنة، ولا تغفل أي أمر جوهري يتعلق بالمقارنة.~~ ~~3. الأداء السابق:~~ ~~يشترط في المعلومات المتعلقة بالأداء السابق للصندوق أو لمدير الصندوق التي يتضمنها الإعلان ما يلي:~~ ~~أ. أن تشكل عرضاً عادلاً للأداء السابق للصندوق أو لمدير الصندوق.~~ ~~ب. ألا يتم اختيارها للمبالغة في أداء الصندوق أو مدير الصندوق.~~ ~~ج. أن تبين مصدر تلك المعلومات.~~ ~~د. أن تكون مبنية على معلومات يمكن التحقق منها.~~ ~~4. تغير قيمة الوحدات:~~ ~~في الحالات التي يمكن فيها أن تتغير أسعار أو قيمة وحدات الصناديق، يجب أن يتضمن الإعلان إفادة تبين أن الأسعار أو القيمة أو~~

هيئة أسواق المال Capital Markets Authority دولة الكويت State Of Kuwait
كويت جديدة NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

					الدخل يمكن أن ينخفض، وتنبيه المستثمر بأنه يمكن أن يسترد مبلغاً أقل من المبلغ الذي استثمره. 5. الملاءمة: إذا كان الإعلان يحتوي أو يشير إلى توصية حول صندوق ذي طبيعة خاصة، يجب أن يحذر الإعلان من أن هذا الصندوق قد لا يكون ملائماً لجميع الأشخاص الذين يتلقون الإعلان، وأنه إذا كانت لديهم أي شكوك، فعليهم الرجوع إلى مستشاريهم. 6. العائد على الاستثمار: إذا وصف الصندوق بأنه مناسب لمستثمر يسعى بشكل خاص إلى الحصول على دخل من استثماره في الصندوق، يجب تحذيره من أن دخل الصندوق يمكن أن يتغير. 7. صناديق بعملة أجنبية: إذا كان الصندوق بعملة أجنبية، يجب تحذير المستثمر من أن التغير في أسعار العملات يمكن أن يؤدي إلى تأثير سلبي على قيمة أو سعر أو دخل وحدات الصندوق. 8. يجب أن يتضمن الإعلان إشارة إلى استحقاق أي رسوم على وحدات الصندوق، متى وجدت.	الدخل يمكن أن ينخفض، وتنبيه المستثمر بأنه يمكن أن يسترد مبلغاً أقل من المبلغ الذي استثمره. ~~5. الملاءمة:~~ ~~إذا كان الإعلان يحتوي أو يشير إلى توصية حول صندوق ذي طبيعة خاصة، يجب أن يحذر الإعلان من أن هذا الصندوق قد لا يكون ملائماً لجميع الأشخاص الذين يتلقون الإعلان، وأنه إذا كانت لديهم أي شكوك، فعليهم الرجوع إلى مستشاريهم.~~ ~~6. العائد على الاستثمار:~~ ~~إذا وصف الصندوق بأنه مناسب لمستثمر يسعى بشكل خاص إلى الحصول على دخل من استثماره في الصندوق، يجب تحذيره من أن دخل الصندوق يمكن أن يتغير.~~ ~~7. صناديق بعملة أجنبية:~~ ~~إذا كان الصندوق بعملة أجنبية، يجب تحذير المستثمر من أن التغير في أسعار العملات يمكن أن يؤدي إلى تأثير سلبي على قيمة أو سعر أو دخل وحدات الصندوق.~~ ~~8. يجب أن يتضمن الإعلان إشارة إلى استحقاق أي رسوم على وحدات الصندوق، متى وجدت.~~
.92	الثالث عشر	الثاني	23-2	تعديل مادة	يجوز للصندوق - الذي رخصت بإنشائه الهيئة - أن يدرج في البورصة وفق القواعد	يجوز للصندوق العام - الذي رخصت بإنشائه الهيئة - أن يدرج في البورصة وفق القواعد

www.cma.gov.kw

					المنصوص عليها في الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من هذه اللائحة وقواعد البورصة. ويجوز للصناديق المؤسسة في خارج دولة الكويت - والتي ترخص لها الهيئة بتسويق وحداتها في دولة الكويت - أن تطلب إدراجها في البورصة، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها لوائح وقواعد البورصة.	المنصوص عليها في الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من هذه اللائحة وقواعد البورصة. ويجوز للصناديق المؤسسة في خارج دولة الكويت - والتي ترخص لها الهيئة بتسويق وحداتها في دولة الكويت - أن تطلب إدراجها في البورصة، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها لوائح وقواعد البورصة. فيما عدا صناديق المؤشرات المتداولة، يجب على الصناديق التي تطلب إدراجها أن لا تتعارض ضوابط استثمارها مع ضوابط استثمار الصناديق العامة المحددة في هذا الكتاب.
.93	الثالث عشر	الثاني	1-26-2	تعديل مادة	تنطبق أحكام التقويم والاشتراك والاسترداد الواردة في المواد التالية على الصناديق المفتوحة فقط.	تنطبق أحكام التقويم والاشتراك والاسترداد الواردة في المواد التالية على الصناديق المفتوحة فقط، وتعفى الصناديق المفتوحة من تطبيق هذه الأحكام في الحالات التي يجيز النظام الأساسي فيها إقفال أو إيقاف الاشتراك أو الاسترداد.
.94	الثالث عشر	الثاني	2-26-2	تعديل مادة	يجب أن يتضمن النظام الأساسي ونشرة اكتتاب الصندوق البيانات التالية: 1. الموعد المحدد لتقديم طلبات اشتراك واسترداد وحدات الصندوق. 2. أيام التعامل التي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها.	تكون للصناديق المفتوحة أيام تعامل محددة والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها وأيام تقويم يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) وفقاً للأحكام اللاحقة لهذه المادة.

www.cma.gov.kw

					3. أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV).	
.95	الثالث عشر	الثاني	3-26-2	تعديل مادة	يجب تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.	يجب تقويم أصول الصندوق وفقاً لآخر يوم من أيام التعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم عمل بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.
.96	الثالث عشر	الثاني	4-26-2	تعديل مادة	لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في يوم التعامل.	لا يجوز تقديم طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في أيام التعامل. ويجوز تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد عبر وسائل الاتصال الحديثة والمواقع الالكترونية دون الحاجة لحضور المستثمر شخصياً لمقر مدير الصندوق، ومن دون الاخلال بحقوق المستثمر بما في ذلك اطلاعه على النظام الأساسي للصندوق.
.97	الثالث عشر	الثاني	6-26-2	تعديل مادة	يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من يوم التعامل في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يقدم مدير الصندوق للهيئة أسباب ومبررات هذا التأخير.	يجوز تقويم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من يوم التقويم في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يتم الالتزام بتقويم واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق كما في يوم التقويم المحدد بالنظام الأساسي.

www.cma.gov.kw

.98	الثالث عشر	الثاني	7-26-2	تعديل مادة	على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال أربعة أيام عمل التالية ليوم التقويم الذي تم فيه تحديد سعر الوحدة.	على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز ستة أيام عمل التالية ليوم التقويم المحدد في النظام الأساسي.
.99	الثالث عشر	الثاني	9-26-2	تعديل مادة	يجوز لمدير الصندوق تحصيل رسوم استرداد مبكر من أي حامل وحدات يطلب استرداد وحداته خلال ثلاثين يوماً من الاشتراك، ويحدد النظام الأساسي ظروف الاسترداد المبكر وآلية إحتساب رسومه، وللهيئة أن تضع حداً أعلى لتلك الرسوم. ويجب خصم رسوم الاسترداد المبكر المحصلة من مردود الاسترداد، وأن يتم دفعها للصندوق دون غيره بشكل مباشر، ولا يجوز دفعها لمدير الصندوق.	يجوز لمدير الصندوق إيقاف قبول طلبات الاشتراك في الصندوق للفترة التي يراها مناسبة إذا كان ذلك في مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
.100	الثالث عشر	الثاني	10-26-2	إضافة مادة		يجوز لمدير الصندوق قبول طلبات استرداد مبكر وتحصيل رسومه من أي حامل وحدات يطلب استرداد وحداته بعد الاشتراك بشرط أن ينص النظام الأساسي على جواز الاسترداد المبكر ويتم تحديد فترته وظروفه وآلية احتساب رسومه. ويجب خصم رسوم الاسترداد المبكر المحصلة من مردود الاسترداد، وأن يتم دفعها للصندوق دون غيره بشكل مباشر، ولا يجوز دفعها لمدير الصندوق.

www.cma.gov.kw

.101	الثالث عشر	الثاني	27-2	تعديل مادة	سجل حملة الوحدات يحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، ويجوز حفظ هذا السجل لدى أمين حفظ إذا كان الصندوق غير مدرج، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من هذه اللائحة، وتدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.	مدة الصندوق يجب أن يتضمن النظام الأساسي مدة الصندوق، ويجوز لمدير الصندوق تمديد هذه المدة وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي وبعد أخذ موافقة الهيئة. وعلى مدير الصندوق في حال الموافقة على التمديد أن يخطر حملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل.
.102	الثالث عشر	الثاني	28-2	تعديل مادة	بيان الوحدات على وكالة المقاصة أو أمين الحفظ الاحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.	نقل الملكية يجوز نقل ملكية حامل وحدة الصندوق عبر طلب يقدم من حامل الوحدة أو ذوي الشأن لحافظ السجل وفقاً لما تقرره قواعد البورصة أو أحكام قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة والنظام الأساسي للصندوق. وفي جميع الأحوال، لا يجوز نقل ملكية وحدات الصندوق الخاص إلا إلى عميل محترف سواء من حملة الوحدات أو من غيرهم، ويستثنى من ذلك حالات نقل الملكية المبنية على حكم قضائي أو الإرث.
.103	الثالث عشر	الثاني	1-30-2	تعديل مادة	مع عدم الإخلال بالمادة (1-7) من هذا الكتاب، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية :	مع عدم الإخلال بالمادة (1-7) من هذا الكتاب، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية :

Capital Markets Authority
هيئة أسواق المال
دولة الكويت
NEWKUWAIT
كويت جديدة
www.cma.gov.kw

					1. أن يسمح النظام الأساسي للصندوق باستثمار أصوله في أوراق مالية صادرة عن الشركة مديرة الصندوق أو أي من الشركات التابعة لها. 2. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء. 3. ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10 % من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة باستثناء الصناديق التي تتبع مؤشراً محدداً وفقاً لنظامها الأساسي.	1. أن يسمح النظام الأساسي للصندوق باستثمار أصوله في أوراق مالية صادرة عن الشركة مديرة الصندوق أو أي من الشركات التابعة لها. 2. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء. 3. ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10 % من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة ولا تدخل الصناديق التي تتبع مؤشراً محدداً وفقاً لنظامها الأساسي من ضمن هذه النسبة.
.104	الثالث عشر	الثاني	2-30-2	تعديل مادة	مع عدم الإخلال بالمادة (1-7) من هذا الكتاب، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء أي ورقة مالية لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام. وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق.	مع عدم الإخلال بالمادة (1-7) من هذا الكتاب، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء الورقة المالية محل الاكتتاب لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام. وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق أثناء فترة التعهد.

www.cma.gov.kw

					ويستثنى من أحكام هذه المادة الصناديق التي تتبع مؤشراً محدداً وفقاً لنظامها الأساسي.	
.105	الثالث عشر	الثاني	1-31-2	تعديل مادة	يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية: 1. تلبية طلبات استرداد الوحدات. 2. حسن إدارة الصندوق وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف. ولا يسري حكم هذه المادة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.	يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية: 1. تلبية طلبات استرداد الوحدات. 2. حسن إدارة الصندوق وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف. ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذه المادة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.
.106	الثالث عشر	الثاني	3-31-2	تعديل مادة	مخالفة ضوابط الاستثمار والاقتراض عند مخالفة ضوابط الاستثمار والاقتراض، تتبع الإجراءات التالية: 1. في حال مخالفة حدود الاستثمار المنصوص عليها في ضوابط الاستثمار الخاصة بكل نوع من أنواع الصناديق أو في النظام الأساسي للصندوق بسبب خطأ أو إهمال من مدير الصندوق، يتعين عليه إخطار الهيئة - على الفور - بذلك، واتخاذ	مخالفة ضوابط الاستثمار والاقتراض عند مخالفة أو عدم التقيد بضوابط الاستثمار والاقتراض المنصوص عليها في هذه اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق، تتبع الإجراءات التالية: 1. في حال المخالفة أو عدم التقيد بسبب خطأ أو إهمال من مدير الصندوق أو بسبب ظروف خارجة عن إرادة مدير الصندوق، يتعين

www.cma.gov.kw

					الإجراءات والخطوات اللازمة لتصويب المخالفة. 2. في حال مخالفة حدود الاستثمار المنصوص عليها في ضوابط الاستثمار الخاصة بكل نوع من أنواع الصناديق أو في النظام الأساسي للصندوق بسبب ظروف خارجة عن إرادة مدير الصندوق، فيتعين عليه إخطار الهيئة بذلك، إذا لم يتم تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل، على أن يتضمن الإخطار الإجراءات والخطوات اللازمة لتصويب المخالفة والمدة المطلوبة لذلك. ويجوز للهيئة تقصير هذه المدة. 3. يجب على مدير الصندوق إشعار مراقب الاستثمار بجميع مخالفات حدود الاستثمار المشار إليها في البندين (1) و(2) من هذه المادة. ويجب عليه حفظ سجل دائم بالمخالفات وتوثيق الإجراء المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لتصويبها.	عليه إخطار الهيئة - على الفور - بذلك، واتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة للتصويب. 2. في حال عدم التصويب خلال خمسة أيام عمل، يجب على مدير الصندوق أن يخطر الهيئة بالإجراءات والخطوات اللازمة للتصويب والمدة المطلوبة لذلك. ويجوز للهيئة تقصير هذه المدة. 3. يجب على مدير الصندوق إشعار مراقب الاستثمار بجميع الحالات المشار إليها في البندين (1) و(2) من هذه المادة. ويجب عليه حفظ سجل دائم بتلك الحالات وتوثيق الإجراء المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لتصويبها. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إخطار الهيئة ومراقب الاستثمار فور الانتهاء من التصويب.
.107	الثالث عشر	الثاني	1-33-2	تعديل مادة	يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية المراجعة وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.	يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية ليتم مراجعتها من قبل مراقب الحسابات الخارجي وأن يقدم النسخة المراجعة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.

www.cma.gov.kw

.108	الثالث عشر	الثاني	2-33-2	تعديل مادة	يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية المدققة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.	يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية ليتم تدقيقها من قبل مراقب الحسابات الخارجي، وأن يقدم النسخة المدققة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.
.109	الثالث عشر	الثاني	34-2	تعديل مادة	فيما عدا الصناديق المدرجة في البورصة، يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات كل مدة ثلاثة أشهر مالم ينص النظام الأساسي على مدة أقل، ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية: 1. صافي قيمة أصول وحدات الصندوق. 2. عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها. 3. سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات. 4. بياناً عن أتعاب مدير الصندوق ومقدمي الخدمات.	فيما عدا الصناديق المدرجة في البورصة، يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات بشكل ربع سنوي - مالم ينص النظام الأساسي على مدة أقل – خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة، ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية: 1. صافي قيمة وحدة الصندوق. 2. عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها. 3. سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات. 4. بياناً يوضح كافة الرسوم والمصاريف والاتعاب المستحقة على أصول الصندوق، على أن تبين بعملة الصندوق.

www.cma.gov.kw

.110	الثالث عشر	الثاني	1-35-2	تعديل مادة	يكون لكل صندوق جمعية لحملة الوحدات تعقد مرة واحدة - على الأقل - في السنة، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها.	يكون لكل صندوق جمعية من حملة الوحدات تعقد مرة واحدة خلال السنة المالية للصندوق على الأقل، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها. ويجوز انعقاد جمعية حملة الوحدات الكترونياً بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة للجمعية في هذا الكتاب بمشاركة الأطراف المعنية بالحضور، وتمكين حملة الوحدات من إبداء الرأي والتصويت بالموضوعات المعروضة في الاجتماع.
.111	الثالث عشر	الثاني	2-35-2	تعديل مادة	تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر واتخاذ قرار في المسائل التالية: 1. تقرير مدير الصندوق عن نشاط الصندوق ومركزه المالي. 2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق. 3. البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق. 4. تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي (بالنسبة للصناديق المرخص لها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية).	تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر أو اتخاذ قرار في المسائل التالية: 1. تقرير مدير الصندوق أو المصفي عن نشاط الصندوق ومركزه المالي عن السنة المالية للصندوق. 2. تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق. 3. البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق. 4. تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي (بالنسبة للصناديق التي تعمل وفق أحكام

هيئة أسواق المال Capital Markets Authority State Of Kuwait دولة الكويت
كويت جديدة NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

					5. تقرير مراقب الاستثمار. 6. تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات. 7. عزل مدير الصندوق. 8. تعيين مدير بديل. 9. اختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله. ولا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة.	الشريعة الإسلامية) عن السنة المالية للصندوق. 5. تقرير مراقب الاستثمار عن السنة المالية للصندوق. 6. تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات. 7. تعيين مدير بديل. 8. الموافقة على التصفية واختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله. 9. تعيين مصفي بديل.
.112	الثالث عشر	الثاني	3-35-2	تعديل مادة	تنعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويتوجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10 % من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.	تنعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق أو المصفي للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10 % من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام الطلب ما لم يتم الاتفاق بين الجهة المسؤولة عن الدعوة للجمعية ومقدمي الطلب على تاريخ انعقاد لاحق. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

www.cma.gov.kw

.113	الثالث عشر	الثاني	4-35-2	تعديل مادة	إذا لم يقم مدير الصندوق بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يتوجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها من مدير الصندوق لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.	إذا لم يقم مدير الصندوق أو المصفي بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات أو من تراه مناسباً بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.
.114	الثالث عشر	الثاني	5-35-2	تعديل مادة	توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية: 1. الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل. 2. خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل. 3. البريد الإلكتروني أو الفاكس قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل. 4. تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام. يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (2) و(3) و(4) من هذه المادة أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق	توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية: 1. الإعلان قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة لتقوم بنشر الإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية. 2. خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل. 3. الإعلان عبر وسائل الاتصال الالكترونية أو الحديثة قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل. 4. تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

Capital Markets Authority
NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

				ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل وأن يكون منصوصاً في النظام الأساسي للصندوق على الإعلان عن طريق تلك الوسائل. ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.	يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (2) و(3) و(4) من هذه المادة أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق أو المصفي أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل وأن يكون منصوصاً في النظام الأساسي للصندوق على الإعلان عن طريق تلك الوسائل. ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو المصفي أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.
.115	الثالث عشر	الثاني	6-35-2	تعديل مادة	يجب على مدير الصندوق توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى كل من : 1.الهيئة. 2.مراقب الاستثمار. 3.الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات (أمين حفظ أو وكالة المقاصة). 4.مراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي - حسب الأحوال - إذا كان من	يجب على الجهة التي قامت بالدعوة لجمعية حملة الوحدات توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى الجهات التالية – ما لم يتم الاستغناء عن أي منهم خلال مرحلة التصفية -: 1. مراقب الاستثمار. 2. حافظ السجل.

Capital Markets Authority
www.cma.gov.kw
NEWKUWAIT

					المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات . 5.البورصة للإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.	3. مراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي - حسب الأحوال - إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات. كما يجب على الجهة التي قامت بالدعوة لجمعية حملة الوحدات توجيه إخطار إلى الهيئة قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع على أن يتضمن الإخطار ما يلي: أ. نسخة من دعوة الاجتماع. ب. نسخة من جدول أعمال الجمعية. ج. نسخة من الإعلانات عن طريق الصحف والبورصة أو وسائل الإعلان الأخرى المحددة في المادة رقم (2-35-5) من هذا الفصل. د. نسخة من إخطارات مقدمي الخدمات بدعوة الجمعية.
.116	الثالث عشر	الثاني	7-35-2	تعديل مادة	لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة - بعد إخطارها - بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أي من الجهات المشار إليها في البنود (2) و(3) و(4) من المادة السابقة. كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير.	لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة - بعد إخطارها - بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أي من الجهات المشار إليها في البنود (1) و(2) و(3) من المادة السابقة مالم يتم الاستغناء عن خدمات أي منهم خلال مرحلة التصفية.

هيئة أسواق المال Capital Markets Authority State Of Kuwait
كويت جديدة NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

						كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير.
.117	الثالث عشر	الثاني	9-35-2	تعديل مادة	لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية بناءً على طلب مدير الصندوق، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر.	لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن خمسة أيام عمل ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر.

Capital Markets Authority
هيئة أسواق المال
State Of Kuwait دولة الكويت
NEWKUWAIT
كويت جديدة
www.cma.gov.kw

.118	الثالث عشر	الثاني	10-35-2	تعديل مادة	لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5 % من رأس مال الصندوق المصدر، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25 % من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.	لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5 % من رأس مال الصندوق المصدر بشرط أن تكون من الأمور المرتبطة بمحاور الاجتماع، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25 % من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.
.119	الثالث عشر	الثاني	11-35-2	تعديل مادة	يعد ممثل الهيئة تقريراً في حال حضوره اجتماع جمعية حملة الوحدات بمجريات ووقائع الاجتماع على أن يتضمن التقرير على الأخص ما يلي: 1. النصاب القانوني لعقد الاجتماع. 2. صحة توكيلات الحضور. 3. أية شكاوى تعرض من حملة الوحدات أثناء الاجتماع. 4. ما اتخذته الجمعية من قرارات.	يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

هيئة أسواق المال Capital Markets Authority دولة الكويت State Of Kuwait
كويت جديدة NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

					5. أية مخالفات للقانون أو هذه اللائحة قد تحدث أثناء الاجتماع. ولا يجوز لممثل الهيئة إبداء أي رأي فيما يعرض من خلاف أثناء الاجتماع وعلى مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع - حسب الأحوال - موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر نسخة من توكيلات الحضور.		ويجب أن يتوافر في التوكيل أو التفويض المشار إليه في هذه المادة البيانات التالية: 1. اسم حامل الوحدة وفقاً لمستند رسمي، أو اسم الشركة أو المؤسسة وفقاً لما هو مدون بالسجل التجاري. 2. عدد الوحدات. 3. رقم البطاقة المدنية أو المستند الرسمي/السجل التجاري للشركات. 4. اسم الوكيل وفقاً لمستند رسمي. 5. اسم وصفة موقع التوكيل أو التفويض-على أن ترفق صورة من عقد الوكالة أو التفويض في حال كون موقع التوكيل وكيلاً. 6. تاريخ تحرير التوكيل أو التفويض. ويتعين لقبول التوكيل أو التفويض إما أن يكون عاماً أو خاصاً يتضمن النص صراحة على حق الوكيل أو المفوض إليه في حضور الجمعيات والتصويت على بنود جدول أعمالها وأن يكون صادراً لاجتماع محدد على أن يتم تقديم أصل التوكيل أو التفويض.
.120	الثالث عشر	الثاني	12-35-2	تعديل مادة	يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب	لا يجوز لأي من حملة الوحدات التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق

Capital Markets Authority
هيئة أسواق المال
دولة الكويت
كويت جديدة NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

					توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.	بمنفعة خاصة له، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك. ويجب على الجهة التي قامت بالدعوة للجمعية تحييد الأطراف التي تكون لهم منفعة خاصة أو حالة تعارض مصالح بأي قرار يتم مناقشته في جمعية حملة الوحدات. على أن تقوم الجهة المسؤولة عن حفظ السجل باحتساب النسب الواجب تحييدها.
.121	الثالث عشر	الثاني	13-35-2	تعديل مادة	عند اختيار مدير بديل للصندوق يُراعى الضوابط التالية: 1. أن يكون المدير البديل شخصاً مرخصاً له بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي من قبل الهيئة. 2. ألا يكون مدير الصندوق البديل مديراً لصندوق آخر مماثلا من حيث الأهداف والسياسات والأنشطة وشريحة المستثمرين المستهدفة للصندوق، ما لم يكن الصندوق مغلقاً وقام باستيفاء رأس ماله. 3. ألا يكون مدير الصندوق البديل قد سبق تعثره نتيجة لسوء إدارته لأي صندوق. 4. أن يكون لدى مدير الصندوق البديل القدرة على إدارة صندوق جديد، بحيث لا	يعد ممثل الهيئة تقريراً في حال حضوره اجتماع جمعية حملة الوحدات بمجريات ووقائع الاجتماع على أن يتضمن التقرير على الأخص ما يلي: 1. النصاب القانوني لعقد الاجتماع. 2. صحة توكيلات الحضور. 3. أية شكاوى تعرض من حملة الوحدات أثناء الاجتماع. 4. ما اتخذته الجمعية من قرارات. 5. أي حالات عدم التزام بالقانون أو هذه اللائحة قد تحدث أثناء الاجتماع. ولا يجوز لممثل الهيئة إبداء أي رأي فيما يعرض من خلاف أثناء الاجتماع.

Capital Markets Authority
NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

					يؤثر وضعه عند استلامه لإدارة الصندوق على مصلحة حملة الوحدات. 5. أن يتعهد المدير البديل بالتقيّد بالنظام الأساسي للصندوق. 6. الحصول على موافقة الهيئة على تعيين مدير بديل للصندوق قبل عقد جمعية حملة الوحدات التي ستقرر اختيار المدير البديل، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطلب. 7. أي ضوابط أخرى تقررها الهيئة. وفي حالة تعذر تعيين مدير بديل للصندوق، فللهيئة أن تلغي ترخيص الصندوق، ويتم تصفيته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الكتاب.	
.122	الثالث عشر	الثاني	14-35-2	إضافة مادة		على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع - حسب الأحوال - موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر ما يلي: 1. نسخة من سجل حملة الوحدات.

					2. نسخة من البطاقات المدنية أو جوازات السفر للحضور من حملة الوحدات ومقدمي الخدمات. 3. نسخة من توكيلات أو تفويضات حضور حملة الوحدات ومقدمي الخدمات. 4. نسخة من البطاقات المدنية أو جوازات السفر لوكلاء أو مفوضي حملة الوحدات ومقدمي الخدمات. 5. نسخة من اعتماد توقيع (بنكي أو أي مستند رسمي) لحامل الوحدة الذي قام بتوقيع تفويض الحضور.
123.	الثالث عشر	الثاني	15-35-2	إضافة مادة		لا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة، ويجوز للهيئة الاعتراض أو التحفظ على أي قرار وارد في محضر الاجتماع إذا كان يتعارض مع القانون أو اللائحة أو التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة أو النظام الأساسي للصندوق أو خارج صلاحيات الجهة المعنية بتنفيذ ذلك القرار. ويجب أن يكون الاعتراض أو التحفظ مسبباً وتخطر به الجهة التي دعت للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ موافاة الهيئة بمحضر الاجتماع، وفي هذه الحالة لا يعتبر القرار نافذاً، وللهيئة طلب عرض الموضوع على جمعية حملة وحدات جديدة في حال تطلب الأمر ذلك.

www.cma.gov.kw

.124	الثالث عشر	الثاني	16-35-2	إضافة مادة		يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق الاطلاع على محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات أو الحصول على نسخة منها من الجهة التي دعت للاجتماع حسب الأحوال.
.125	الثالث عشر	الثاني	36-2	تعديل مادة	ينقضي الصندوق في الأحوال التالية: 1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام. 2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف. 3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. 4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته. 5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق. 6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.	ينقضي الصندوق في الأحوال التالية: 1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام. 2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف. 3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. 4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته. 5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق. 6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته. 7. تعرض مدير الصندوق لأمر يعوق من قدرته على الاستمرار في إدارة الصندوق كالتصفية

Capital Markets Authority
www.cma.gov.kw
NEWKUWAIT

					أو الإفلاس أو إلغاء ترخيصه ما لم يتم تعيين مدير بديل للصندوق.	
.126	الثالث عشر	الثاني	1-37-2	تعديل مادة	يدخل الصندوق بمجرد حله - وفقاً لأحكام المادة (2-36) من هذا الكتاب - في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق. ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية ما لم ينص نظامه الأساسي على خلاف ذلك.	يدخل الصندوق عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (2-36) من هذا الكتاب وموافقة الهيئة - في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق. ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية ما لم ينص نظامه الأساسي على خلاف ذلك.
.127	الثالث عشر	الثاني	2-37-2	تعديل مادة	تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.	تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم خلال خمس وأربعين يوم من تاريخ شهر حل الصندوق، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.

www.cma.gov.kw

.128	الثالث عشر	الثاني	3-37-2	تعديل مادة	تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق إلى حين تعيين مصفٍ وممارسته لسلطاته، ويعتبر المدير بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين مصفٍ. ويستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي - بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد.	تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق إلى حين تعيين مصفٍ وممارسته لسلطاته، على أن لا يقوم بقبول أي طلبات اشتراك جديدة أو الدخول في استثمارات جديدة في الصندوق. ويستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي - بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد وفي جميع الأحوال لا يجوز الاستغناء عن مراقب الحسابات الخارجي طوال مدة التصفية.
.129	الثالث عشر	الثاني	4-37-2	تعديل مادة	يجوز تعيين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، أو إدارة محفظة الاستثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفى إلا بعد موافقة الهيئة. ولا يبدأ المصفى في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.	يجوز تعيين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي، أو نشاط مدير محفظة استثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفى إلا بعد موافقة الهيئة مع مراعاة عدم الجمع بين مهمتي المصفي ومراقب الحسابات الخارجي. ولا يبدأ المصفى في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.

هيئة أسواق المال Capital Markets Authority دولة الكويت State Of Kuwait
كويت جديدة NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

.130	الثالث عشر	الثاني	6-37-2	تعديل مادة	يعزل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل المصفى إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك. وكل قرار بعزل المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن العزل وتعيينه مصفياً.	يستبدل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب مصفي الصندوق أو أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً باستبدال المصفى إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك. وكل قرار باستبدال المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن الاستبدال وتعيينه مصفياً. كما يجب على المصفي السابق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى المصفي البديل وذلك خلال ستين يوماً من تعيين المصفي البديل، كما يجب على المصفي السابق أن يقدم إلى المصفي البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق حيثما ينطبق ذلك.
.131	الثالث عشر	الثاني	7-37-2	تعديل مادة	يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، وله على وجه الخصوص ما يلي: 1. تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير. 2. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه. 3. سداد ديون الصندوق.	يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، على أن يلتزم بما يلي: 1. الالتزام بالقانون وهذه اللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة. 2. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تقاعس في التزاماته المنصوص

www.cma.gov.kw

					4. بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة. 5. قسمة صافي أصول الصندوق بين حملة الوحدات. ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.	عليها في هذه اللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة. 3. تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير. 4. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه. 5. سداد ديون الصندوق. 6. تخصيص مبالغ للديون المتنازع عليها والتزامات الصندوق. 7. بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة. 8. قسمة وتوزيع ناتج التصفية بين حملة الوحدات. 9. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال. 10. توفير نسخة من تقرير مصفي الصندوق عن أعمال التصفية الربع سنوي الذي يقدم للهيئة أو محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات أو البيانات المالية إلى حملة الوحدات في حال طلبهم.

Capital Markets Authority
NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

						11. حفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة. ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.
.132	الثالث عشر	الثاني	9-37-2	تعديل مادة	على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفى بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي - خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله - بجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيد التصفية، مع إخطار الهيئة بتقرير المركز المالي للصندوق.	على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي خلال ثلاثين يوم من تاريخ شهر قرار تعيين المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفى بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي بجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيد التصفية، مع تزويد الهيئة - خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر تصفية الصندوق ومباشرة المصفي لعمله – بما يلي:

www.cma.gov.kw

					1. تقرير المركز المالي للصندوق على أن يكون مراجع من مراقب حسابات الصندوق. 2. سجل حملة الوحدات كما في تاريخ شهر التصفية. وفي حال استبدال مصفي الصندوق تسري الالتزامات الواردة في هذه المادة على كل من مصفي الصندوق السابق والمصفي البديل ومقدمي الخدمات كل على حسب اختصاصه.
.133	الثالث عشر	الثاني	10-37-2	تعديل مادة	على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة.	على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة. كما يجوز مد المدة بقرار يصدر من الهيئة بناء على طلب المصفي في حال تعذر تمديد المدة من الجهة التي اختارت المصفي، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة مع بيان الأسباب.
.134	الثالث عشر	الثاني	11-37-2	تعديل مادة	على مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير	يكون لكل صندوق تحت التصفية جمعية من حملة الوحدات وعلى مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال السنة المالية للصندوق، وذلك

Capital Markets Authority
NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

					مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.	لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.
.135	الثالث عشر	الثاني	13-37-2	تعديل مادة	يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق بعد سداد ديونه بين حملة الوحدات، ويحصل كل مشترك على نصيب يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق.	يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق وتوزيع ناتج التصفية، على كل مشترك بما يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق وذلك بعد سداد ديونه والتزاماته المرتبطة بأعمال التصفية التي تم تخصيصها لهذا الغرض. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة أن لا يتم تحميل مصاريف إضافية على الصندوق مما يترتب عليه تأثر نصيب بعض حملة الوحدات دون البقية.
.136	الثالث عشر	الثاني	14-37-2	تعديل مادة	يقدم المصفي إلى جمعية حملة الوحدات حساباً ختامياً عن تصفية الصندوق وقسمة أصوله، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية. وعلى المصفي أن يطلب إلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية. ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.	عند الانتهاء من تصفية الصندوق وقسمة أصوله يقدم المصفي إلى الهيئة حساباً ختامياً مدققاً وشهادة بعدم وجود قضايا مرفوعة من أو ضد الصندوق صادرة من الجهة المختصة بالإضافة الى تقديم نسخة من كشف الحسابات البنكية الصفرية. كما يجب على المصفي عرض الحساب الختامي المدقق على جمعية حملة الوحدات وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية.

Capital Markets Authority
NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

					وعلى المصفي أن يطلب من الهيئة شهر انتهاء التصفية وإلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية. ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.	
.137	الثالث عشر	الثاني	15-37-2	تعديل مادة	يلتزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.	يلتزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (10) من هذا الكتاب فضلاً عن تقديم البيانات المالية المرحلية المراجعة والسنوية المدققة وتقرير مراقب الحسابات للصندوق تحت التصفية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة المعد عنها التقرير عن أعمال التصفية والبيانات المالية، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.
.138	الثالث عشر	الثاني	16-37-2	تعديل مادة	تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة في المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصفي.	ويسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن.

www.cma.gov.kw

.139	الثالث عشر	الثاني	17-37-2	إلغاء مادة	يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن.	~~يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن.~~
.140	الثالث عشر	الثاني	38-2	إضافة مادة		مدير بديل
.141	الثالث عشر	الثاني	1-38-2	إضافة مادة		عند اختيار مدير بديل للصندوق يُراعى الضوابط التالية: 1. أن يكون المدير البديل شخصاً مرخصاً له بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي من قبل الهيئة. 2. ألا يكون مدير الصندوق البديل مديراً لصندوق آخر مماثلا من حيث الأهداف والسياسات والأنشطة وشريحة المستثمرين المستهدفة للصندوق، ما لم يكن الصندوق مغلقاً وقام باستيفاء رأس ماله. 3. ألا يكون مدير الصندوق البديل قد سبق تعثره نتيجة لسوء إدارته لأي صندوق آخر. 4. أن يكون لدى مدير الصندوق البديل القدرة على إدارة صندوق جديد، بحيث لا

www.cma.gov.kw

						يؤثر وضعه عند استلامه لإدارة الصندوق على مصلحة حملة الوحدات. 5. أن يتعهد المدير البديل بالتقيّد بالنظام الأساسي للصندوق. 6. يجب الحصول على موافقة الهيئة على تعيين مدير بديل للصندوق قبل عقد جمعية حملة الوحدات لأخذ موافقة أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق على اختيار المدير البديل، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطلب. 7. أي ضوابط أخرى تقررها الهيئة. وكل قرار استبدال يجب أن يشمل تعيين من يحل محله أو من يكون حارساً وأميناً على أصول الصندوق، ولا يبدأ مدير الصندوق البديل في مباشرة أعماله إلا بعد أن تقوم الهيئة بشهر قرارات الاستبدال والتعيين بالجريدة الرسمية.

www.cma.gov.kw

.142	الثالث عشر	الثاني	2-38-2	إضافة مادة		يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ستين يوماً من تعيين المدير البديل، كما يجب على مدير الصندوق السابق أن يقدم إلى المدير البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق حيثما ينطبق ذلك.
.143	الثالث عشر	الثاني	3-38-2	إضافة مادة		وفي حالة تعذر تعيين مدير بديل للصندوق عن طريق جمعية حملة الوحدات، للهيئة صلاحية اتخاذ ما تراه مناسباً بما يحقق مصلحة الصندوق، كما يجوز للهيئة أن تلغي ترخيص الصندوق، ويتم تصفيته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

.144	الثالث عشر	الثالث	5-3	تعديل مادة	لا يدخل ضمن أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية ما يلي: 1. عقود التأمين وما يرتبط بها من أدوات استثمارية، وكذلك الاستثمارات التي تدار كجزء من عقود التأمين التكافلي. 2. حسابات الاستثمار المنشأة لدى البنوك الاسلامية بشرط أن تكون هذه الحسابات منظمة بواسطة البنك المركزي. 3. المحافظ الاستثمارية. 4. الترتيبات التعاقدية التي تتم بين شركات تنتمي إلى مجموعة واحدة. 5. أنظمة الادخار أو المعاشات أو التقاعد أو المزايا التي تنشأ لصالح موظفي الشركات. 6. أي ترتيبات تعاقدية أخرى تقرر الهيئة استبعادها من نطاق أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية.	لا يدخل ضمن أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية أي ترتيبات تعاقدية تقرر الهيئة استبعادها من نطاق أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية.
.145	الثالث عشر	الثالث	13-3	تعديل مادة	متطلبات تأسيس نظام استثمار جماعي تعاقدي يتم تأسيس نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وفق الخطوات التالية: 1. يتقدم الشخص المرخص له بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي بطلب تأسيس نظام استثمار جماعي تعاقدي إلى الهيئة وفقاً	متطلبات تأسيس نظام استثمار جماعي تعاقدي يتم تأسيس نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وفق الخطوات التالية: 1. يتقدم الشخص المرخص له بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي بطلب تأسيس نظام استثمار جماعي تعاقدي إلى الهيئة وفقاً

www.cma.gov.kw

					للنموذج الوارد في الملحق رقم (6) من هذا الكتاب، بالإضافة إلى تقديم طلب تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص وفقاً للفصل الرابع (الشركة ذات الغرض الخاص التي تصدر وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدي) من هذا الكتاب، ويعفى من تقديم نشرة اكتتاب في وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي ويسدد الرسم المقرر لذلك.	للنموذج الوارد في الملحق رقم (6) من هذا الكتاب، بالإضافة إلى تقديم طلب تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص وفقاً للفصل الرابع (الشركة ذات الغرض الخاص التي تصدر وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدي) من هذا الكتاب، ويعفى من تقديم نشرة اكتتاب في وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.
					2. يجوز للهيئة، في أي وقت بعد استلامها لطلب تأسيس نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي المستوفي للمتطلبات المشار اليها بالبند (1) من هذه المادة أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب، وإذا تخلف مقدم الطلب عن تقديم تلك المعلومات والمستندات خلال المدة التي تحددها له الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن.	2. يجوز للهيئة، في أي وقت بعد استلامها لطلب تأسيس نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي المستوفي للمتطلبات المشار اليها بالبند (1) من هذه المادة أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب خلال المدة التي تحددها له الهيئة.
					3. تبت الهيئة في طلب تأسيس نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي بعد استلامها لجميع المعلومات والمستندات المطلوبة وفقاً للبندين (1) و(2) من هذه المادة.	3. تبت الهيئة في طلب تأسيس نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي بعد استلامها الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المطلوبة وفقاً للبندين (1) و(2) من هذه المادة خلال ثلاثين يوم عمل.
					4. في حالة رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.	4. في حالة رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.
					5. في حالة الموافقة على الطلب، يتم إخطار مقدم الطلب بدفع رسوم الترخيص. وتصدر	5. في حالة الموافقة على الطلب، يتم إخطار مقدم الطلب بدفع رسوم الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الموافقة ويقوم مقدم الطلب بتحديد واخطار الهيئة بتاريخ

هيئة أسواق المال Capital Markets Authority State Of Kuwait
كويت جديدة NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

					الهيئة ترخيصاً مؤقتاً لمدة ستة أشهر يتم خلالها استكمال الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، ولا يجوز مزاولة أي نشاط من أنشطة النظام استناداً إلى هذا الترخيص المؤقت. 6. يجوز لمقدم الطلب إغلاق فترة الاكتتاب والاكتفاء برأس المال المكتتب به في أي وقت كما يجوز له أن يتقدم للهيئة بطلب تمديد سريان الترخيص المؤقت قبل إنتهاء المدة الأصلية للترخيص وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً – في كل حالة – بما يحقق مصلحة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 7. في حال انقضاء مدة الترخيص المؤقت دون استكمال الحد الأدنى لرأس المال يسقط الترخيص المؤقت. وفي هذه الحالة، يلتزم مدير نظام الاستثمار الجماعي بإعادة أي أموال جُمعت من العملاء وما حققته من عوائد خلال فترة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ إلغاء الموافقة، واخطار الهيئة كتابياً بذلك. 8. تصدر الهيئة الترخيص النهائي – بناء على طلب المرخص له – بمجرد استكمال المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.	بداية الاكتتاب بشرط أن يكون خلال ستة أشهر من موافقة الهيئة على طلب التأسيس. 6. تصدر الهيئة ترخيصاً مؤقتاً لمدة ستة أشهر يتم خلالها استكمال الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، ولا يجوز مزاولة أي نشاط من أنشطة النظام استناداً إلى هذا الترخيص المؤقت. 7. يجوز لمقدم الطلب إغلاق فترة الاكتتاب والاكتفاء برأس المال المكتتب به في أي وقت على أن يتم إخطار الفئة المستهدفة التي تمت دعوتها للاكتتاب قبل فترة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاغلاق الجديد كما يجوز له أن يتقدم للهيئة بطلب تمديد سريان الترخيص المؤقت قبل إنتهاء المدة الأصلية للترخيص المؤقت وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً – في كل حالة على حدة – بما يحقق مصلحة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 8. في حال انقضاء مدة الترخيص المؤقت دون استكمال المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة يسقط الترخيص المؤقت. وفي هذه الحالة، يلتزم مدير نظام الاستثمار الجماعي بإعادة أي أموال جُمعت من العملاء وما حققته من عوائد خلال فترة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ انقضاء مدة الترخيص المؤقت، واخطار الهيئة كتابياً بذلك.

هيئة أسواق المال Capital Markets Authority State Of Kuwait دولة الكويت
كويت جديدة NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

					في جميع الأحوال، تخطر الهيئة مقدم الطلب بقراراتها المشار إليها في هذه المادة، وتنشر قراراتها المتعلقة بإصدار التراخيص في الجريدة الرسمية.	9. تصدر الهيئة الترخيص النهائي – بناء على طلب الشخص المرخص له – بمجرد استكمال المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة. 10. يجب على مقدم الطلب استيفاء المدد المقررة في هذه المادة، وإلا يعتبر الطلب كأن لم يكن. في جميع الأحوال، تخطر الهيئة مقدم الطلب بقراراتها المشار إليها في هذه المادة، وتشهر قراراتها المتعلقة بإصدار التراخيص في الجريدة الرسمية.
.146	الثالث عشر	الثالث	2-15-3	تعديل مادة	يجب أن يتضمن عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي البيانات والمعلومات التالية كحد أدنى: 1. اسم نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 2. شكل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي (مفتوح أو مغلق). 3. مدة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 4. عملة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 5. رأس مال نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وآلية دفعه. 6. عدد وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي والقيمة الإسمية للوحدة.	يجب أن يتضمن عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي البيانات والمعلومات التالية كحد أدنى: 1. اسم نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 2. شكل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي (مفتوح أو مغلق). 3. مدة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 4. عملة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 5. طبيعة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي (تقليدي أو متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية). 6. رأس مال نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وآلية دفعه.

www.cma.gov.kw

					7. الأهداف الاستثمارية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي . 8. أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمار. 9. بداية السنة المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي ونهايتها. 10. معلومات عن الشركة ذات الغرض الخاص التي تمثل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، بما في ذلك أنشطتها وموطنها المختار الثابت الذي يتم فيه الإخطارات والمراسلات والإعلانات. 11. اسم مدير نظام الاستثمار الجماعي وعنوانه ونبذه عنه وأتعابه. 12. بيان يفيد بأن مدير نظام الاستثمار الجماعي مرخص له من الهيئة. 13. ملخص بمسئوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم. 14. الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب أو الاشتراك والاسترداد بنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي من قبل مدير نظام الاستثمار الجماعي (إن وجد) ومن قبل حملة الوحدات.	7. عدد وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي والقيمة الإسمية للوحدة. 8. الأهداف الاستثمارية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 9. مجال استثمار نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 10. ضوابط الاستثمار. 11. مخاطر الاستثمار. 12. بداية السنة المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي ونهايتها. 13. معلومات عن الشركة ذات الغرض الخاص التي تمثل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، بما في ذلك أنشطتها وموطنها المختار الثابت الذي يتم فيه الإخطارات والمراسلات والإعلانات. 14. اسم مدير نظام الاستثمار الجماعي وعنوانه ونبذه عنه وأتعابه. 15. بيان يفيد بأن مدير نظام الاستثمار الجماعي مرخص له من الهيئة. 16. ملخص بمسئوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم.

Capital Markets Authority
www.cma.gov.kw
NEWKUWAIT

					15. طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد ومدى جواز الاكتتاب والاشتراك والاسترداد العيني (إن وجدت). 16. الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد (إن وجدت). 17. طريقة نقل الملكية في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي (إن وجدت). 18. صلاحيات وحدود الاقتراض (حسب الحالة). 19. معلومات تفصيلية عن حقوق والتزامات حملة الوحدات وإذا كان مدير نظام الاستثمار الجماعي سيمارس أي حقوق مرتبطة بأصول نظام الاستثمار الجماعي (مثل، الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركة المستثمر فيها والتصويت على قرارات الشركات والمشاركة في الإجراءات القانونية) لصالح النظام. 20. أحكام جمعية حملة الوحدات (إن وجدت). 21. أيام التعامل وأيام التقويم لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.	17. الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب أو الاشتراك والاسترداد بنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي من قبل مدير نظام الاستثمار الجماعي (إن وجد) ومن قبل حملة الوحدات. 18. طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد ومدى جواز الاكتتاب والاشتراك والاسترداد العيني (إن وجدت). 19. الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد (إن وجدت). 20. طريقة نقل الملكية في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي (إن وجدت). 21. صلاحيات وحدود الاقتراض (حسب الحالة). 22. معلومات تفصيلية عن حقوق والتزامات حملة الوحدات. 23. أحكام جمعية حملة الوحدات (إن وجدت). 24. أيام التعامل التي يمكن فيها تقديم طلبات الاشتراك في وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو استردادها (إن وجدت).

www.cma.gov.kw

					22. بيان عن معايير وآلية تقويم أصول نظام الاستثمار الجماعي وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.	25. أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول النظام (NAV).
					23. آلية احتساب صافي قيمة الوحدة في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي .	26. بيان عن معايير وآلية تقويم أصول نظام الاستثمار الجماعي وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.
					24. الشروط التي تنظم تأجيل أو تعليق التعامل في الوحدات (إن وجدت).	27. آلية احتساب صافي قيمة الوحدة في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.
					25. إجراءات توزيع الأرباح (إن وجدت).	28. الشروط التي تنظم تأجيل أو تعليق التعامل في الوحدات (إن وجدت).
					26. إجراءات تقديم التقارير لحملة الوحدات والهيئة.	29. إجراءات توزيع الأرباح (إن وجدت).
					27. مدى جواز عزل مدير نظام استثمار جماعي، والجهة التي تختص بذلك في غير الأحوال التي تختص بها الهيئة.	30. إجراءات تقديم التقارير لحملة الوحدات والهيئة وأساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات.
					28. الجهة التي تختص بتعيين مدير نظام استثمار جماعي بديل أو تعيين المصفي في غير الأحوال التي تختص بها الهيئة.	31. آلية النظر واتخاذ قرار في التقارير السنوية لمدير النظام ومقدمي الخدمات.
					29. أحكام وشروط انقضاء نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وتصفيته، بما لا يتعارض مع الأحكام العامة الواردة في المادة (3-41) و(3-42) من هذا الفصل.	32. آلية مناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية للنظام تحت التصفية وتقرير مراقب الحسابات الخارجي والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والحساب الختامي عن تصفية النظام وقسمة أصوله.
					30. طريقة احتساب وسداد أتعاب مقدمي الخدمات .	33. مدى جواز استبدال مدير نظام استثمار جماعي، والجهة التي تختص بذلك في غير الأحوال التي تختص بها الهيئة.

Capital Markets Authority
NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

					31. كيفية تعديل عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 32. إجراءات تقديم حملة الوحدات لأي شكوى متعلقة بنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 33. طريقة المراسلات مع حملة الوحدات. 34. أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة.	34. الجهة التي تختص بتعيين مدير نظام استثمار جماعي بديل أو تعيين المصفي في غير الأحوال التي تختص بها الهيئة. 35. أحكام وشروط انقضاء نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وتصفيته، بما لا يتعارض مع الأحكام العامة الواردة في المادة (3-41) و(3-42) من هذا الفصل. 36. طريقة احتساب وسداد أتعاب مقدمي الخدمات. 37. طريقة الحصول على موافقات تعديل عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو التصفية. 38. جدول يوضح كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو أصول نظام الاستثمار الجماعي أو مديره. 39. إجراءات تقديم حملة الوحدات لأي شكوى متعلقة بنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 40. طريقة المراسلات مع حملة الوحدات. 41. أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

www.cma.gov.kw

.147	الثالث عشر	الثالث	18-3	تعديل مادة	دون الإخلال بأحكام المادة (1-9) من هذا الكتاب تطبق الأحكام الإضافية التالية في حال إجراء أي تعديل على عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي: 1. يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على التعديل. 2. تحدد الهيئة تاريخ سريان أي تعديل على عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.	دون الإخلال بأحكام المادة (1-9) من هذا الكتاب تطبق الأحكام الإضافية التالية في حال إجراء أي تعديل على عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي: 1.يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على التعديل. 2. لا ينفذ أي تعديل على عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي إلا بعد موافقة الهيئة بأثر فوري أو في الموعد الذي تحدده.
.148	الثالث عشر	الثالث	21-3	تعديل مادة	مقدمو الخدمات لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي يجب أن يكون لكل نظام استثمار جماعي تعاقدي مقدمو خدمات على النحو التالي: 1. مدير نظام استثمار جماعي. 2. مراقب استثمار. 3. أمين حفظ. 4. مراقب حسابات خارجي. 5. مكتب تدقيق شرعي خارجي (بالنسبة لأنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية المرخص لها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية).	مقدمو الخدمات لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي

www.cma.gov.kw

					مع مراعاة ألا يكون مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من الأطراف ذوي العلاقة بمدير نظام الاستثمار الجماعي. ويجوز لمدير نظام الاستثمار الجماعي تعيين مقدمي خدمات آخرين، وفي حال تعيين مستشار استثماري يتحمل مدير النظام أتعابه.	
.149	الثالث عشر	الثالث	3-21-1	إضافة مادة		يجب أن يكون لكل نظام استثمار جماعي تعاقدي مقدمو خدمات على النحو التالي: 1. مدير نظام استثمار جماعي. 2. مراقب استثمار. 3. أمين حفظ. 4. حافظ سجل. 5. مراقب حسابات خارجي. 6.مكتب تدقيق شرعي خارجي (بالنسبة لأنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية). مع مراعاة ألا يكون مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من الأطراف ذوي العلاقة بمدير نظام الاستثمار الجماعي. ويجوز لمدير نظام الاستثمار الجماعي تعيين مقدمي خدمات آخرين بالإضافة إلى مقدمي الخدمات المشار

Capital Markets Authority
www.cma.gov.kw
NEWKUWAIT

					إليهم في هذه المادة، بما في ذلك مستشار الاستثمار أو وكيل الاكتتاب (البيع) أو أي جهة أخرى حسب الحاجة. كما يجوز له الاستعانة بأحد الأشخاص المرخص لهم من جهة رقابية أخرى للقيام ببعض مهامه بشأن إدارة أصول النظام الموجودة خارج دولة الكويت، أو الاستعانة بأي جهات أخرى لتقديم خدمات للنظام خارج دولة الكويت بشرط أن تكون تلك الجهات خاضعة لجهة رقابية أخرى، ولا يؤدي التعاقد مع أي من تلك الجهات إلى إعفاء مدير النظام من مسؤولياته أو الأضرار الناتجة من هذا التعاقد.
.150	الثالث عشر	الثالث	2-21-3	إضافة مادة		أتعاب مقدمي الخدمات يتحمل النظام مصاريف التأسيس ورسوم ترخيص الهيئة أو أي رسوم أخرى تفرضها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول النظام في حال تعيين مقدم الخدمة لتأدية أي من المهام المرتبطة بمهام مدير النظام أو مقابل أتعاب مستشار الاستثمار.

.151	الثالث عشر	الثالث	22-3	تعديل مادة	لا يجوز لمقدم الخدمة الجمع بين مهمتين أو أكثر من المهام المنصوص عليها في المادة (3-21) من هذا الفصل لنظام استثمار جماعي تعاقدي واحد. واستثناء من ذلك يجوز الجمع بين مهمة أمين الحفظ ومراقب الاستثمار لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي بشرط اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للفصل بين المهام التي يقوم بها مقدم الخدمة.	لا يجوز لمقدم الخدمة الجمع بين مهمتين أو أكثر من المهام المنصوص عليها في المادة (3-21-1) من هذا الفصل لنظام استثمار جماعي تعاقدي واحد. واستثناء من ذلك يجوز الجمع في الحالات التالية: 1. بين مهمة أمين الحفظ وحافظ السجل ومراقب الاستثمار لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 2. الجمع بين مهمة مدير النظام ووكيل الاكتتاب (البيع) وشركة إدارة العقار. 3. الجمع بين مهمة وكيل الاكتتاب (البيع) ومستشار الاستثمار وشركة إدارة العقار. 4. الجمع بين مهمة مستشار الاستثمار وشركة إدارة العقار. بشرط اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للفصل بين المهام التي يقوم بها مقدم الخدمة، والحد من أي حالات تعارض مصالح قد تطرأ أثناء تأدية المهام.
.152	الثالث عشر	الثالث	23-3	تعديل مادة	التزامات مقدمو الخدمات لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي يلتزم كافة مقدمو الخدمات لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي بما يلي: 1.أن يكون مقدم الخدمة من الأشخاص المرخص لهم أو المسجلين لدى الهيئة لتقديم هذه الخدمة، وأن تتوفر لديه القدرات والامكانيات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماته.	التزامات مقدمو الخدمات لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي يلتزم كافة مقدمو الخدمات سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بما يلي: 1. أن تتوفر لديهم القدرات والامكانيات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماتهم. 2. أن تتضمن العقود المبرمة بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس

www.cma.gov.kw

					2.أن تتضمن العقود المبرمة بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها والإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة. 3.بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة. 4.ألا يتعامل في وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، سواء لحسابه الخاص أو نيابة عن أي طرف آخر، باستثناء مدير نظام الاستثمار الجماعي. 5. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية لتصحيح أي تقاعس في التزاماته المنصوص عليها في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وهذه اللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة.	احتسابها ومواعيد سدادها والإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة، باستثناء مدير النظام حيث يفي عقد النظام بمتطلبات هذا البند. 3. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات، وتحمل المسئولية عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة. 4. ألا يتعامل في وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، سواء لحسابه الخاص أو نيابة عن أي طرف آخر، باستثناء مدير نظام الاستثمار الجماعي. 5. الالتزام بالقانون وهذه اللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة وعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 6. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تقاعس في التزاماته المنصوص عليها في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وهذه اللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة. 7. الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالنظام التي بحوزة مقدمي الخدمات الآخرين في الحدود التي تقع ضمن

Capital Markets Authority
هيئة أسواق المال
دولة الكويت
NEWKUWAIT
كويت جديدة
www.cma.gov.kw

					اختصاصهم وتمكنهم من أداء مهامهم على النحو المطلوب. 8. عدم استغلال أصول النظام لمصلحة خاصة.	
.153	الثالث عشر	الثالث	24-3	تعديل مادة	يلتزم مقدمو الخدمات بإخطار الهيئة على الفوربأي معلومات قد تؤثر تأثيراً جوهرياً على مصالح حملة الوحدات في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، ويشمل ذلك على سبيل المثال دون الحصر ما يلي: 1. أي مخالفة لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو القرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة. 2. عدم قدرة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي على الوفاء بالتزاماته المالية عند استحقاقها.	يلتزم مقدمو الخدمات بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من العلم بأي معلومات قد تؤثر تأثيراً جوهرياً على مصالح حملة الوحدات في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، ويشمل ذلك على سبيل المثال دون الحصر ما يلي: 1. أي مخالفة لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو القرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة. 2. عدم قدرة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي على الوفاء بالتزاماته المالية عند استحقاقها.
.154	الثالث عشر	الثالث	26-3	تعديل مادة	مدير نظام الاستثمار الجماعي	مدير نظام الاستثمار الجماعي يتولى إدارة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي فريق تنفيذي يتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير نظام الاستثمار الجماعي المسجلين لدى الهيئة كممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لمدير نظام الاستثمار الجماعي. حيث يمثلون مدير نظام الاستثمار الجماعي في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا الكتاب، ويعتبر توقيعهم

www.cma.gov.kw

						أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير نظام الاستثمار الجماعي، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي خطأ أو إهمال أو غش في إدارة النظام.
.155	الثالث عشر	الثالث	1-26-3	تعديل مادة	يتولى إدارة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي فريق تنفيذي يتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير نظام الاستثمار الجماعي المسجلين لدى الهيئة كممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لمدير نظام الاستثمار الجماعي. ويمثلون مدير نظام الاستثمار الجماعي في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا الكتاب، ويعتبر توقيعهم أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير نظام الاستثمار الجماعي، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي خطأ أو إهمال أو غش في إدارة النظام.	يجب على مدير النظام تعيين ممثل نشاط مدير نظام استثمار جماعي - (ضابط عمليات) يعمل لدى الفريق التنفيذي ويتلقى الأوامر وينفذها في حدود العمليات المساندة، كما يقوم بالتنسيق مع مراقب الاستثمار وتزويده بجميع المعلومات اللازمة عن النظام التي تمكنه من تقويم الحصص أو الوحدات وأداء مهامه بكفاءة وفاعلية، دون أن يكون له أي صلاحية تقديرية باتخاذ القرارات الاستثمارية بشأن إدارة النظام.

www.cma.gov.kw

.156	الثالث عشر	الثالث	2-26-3	تعديل مادة	يلتزم مدير نظام الاستثمار الجماعي بالمهام التالية: 1.تمثيل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي قانونا وممارسة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالنظام لصالح حملة الوحدات ونيابة عنهم. 2.إدارة أصول نظام الاستثمار الجماعي بما يحقق الأهداف الاستثمارية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي والمحددة بعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 3.إدارة الشركة ذات الغرض الخاص التي تؤسس بغرض إصدار وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدي وفقاً للنظام الأساسي للشركة وعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 4.اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات التي تحقق مصلحة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات بإنصاف. 5.تعيين مقدمي الخدمات لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي والتأكد من قيامهم بالمهام المنوطة بهم. 6.الالتزام بجميع أحكام عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي والنظام الأساسي للشركة ذات	يلتزم مدير نظام الاستثمار الجماعي بالمهام التالية: 1.تمثيل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي قانوناً وممارسة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالنظام لصالح حملة الوحدات ونيابة عنهم ويكون له -أو لمن يفوضه- حق التوقيع عنه. 2.إدارة أصول نظام الاستثمار الجماعي بما يحقق الأهداف الاستثمارية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي والمحددة بعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 3.إدارة الشركة ذات الغرض الخاص التي تؤسس بغرض إصدار وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدي وفقاً للنظام الأساسي للشركة وعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 4.اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات التي تحقق مصلحة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات معاملة متساوية. 5.تعيين مقدمي الخدمات لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي والتأكد من قيامهم بالمهام المنوطة بهم. 6.الالتزام بجميع أحكام عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي والنظام الأساسي للشركة ذات

www.cma.gov.kw

					الغرض الخاص التي تؤسس بغرض اصدار وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.	الغرض الخاص التي تؤسس بغرض اصدار وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.
					7.تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة للمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.	7.تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة للمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
					8.التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لأصول نظام الاستثمار الجماعي.	8.التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لأصول نظام الاستثمار الجماعي وذلك لكل نظام يديره.
					9.اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ أصول نظام الاستثمار الجماعي.	9.اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أصول نظام الاستثمار الجماعي.
					10.تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.	10.تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
					11.التفاوض على جميع ترتيبات الاقتراض (إن وجدت) بما يتوافق مع الحدود المنصوص عليها في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، والإشراف على تنفيذ هذه الترتيبات.	11.التفاوض على جميع ترتيبات الاقتراض (إن وجدت) بما يتوافق مع الحدود المنصوص عليها في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، والإشراف على تنفيذ هذه الترتيبات.
					12.ممارسة أي حقوق تصويت متعلقة بأصول نظام الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.	12.تطبيق نظام محاسبي مناسب لتسجيل المعاملات المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.
					13.تطبيق نظام محاسبي مناسب لتسجيل المعاملات المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.	13.إعداد البيانات المالية النصف سنوية والبيانات المالية السنوية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.

www.cma.gov.kw

					14.إعداد البيانات المالية النصف سنوية والبيانات المالية السنوية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 15.التأكد من وجود نظام ملائم لتطابق المعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي لدى أمين الحفظ. 16.توفير السيولة الكافية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه. 17.عدم تعريض نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفقاً لأهدافه وسياساته الاستثمارية. 18.توفير جميع المعلومات اللازمة عن نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي لمقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال. 19.إبلاغ حملة الوحدات (أو الدعوة لعقد جمعية حملة الوحدات) عن أي معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر على مصالحهم. 20.الفصل بين العمليات المرتبطة بأنظمة الاستثمار الجماعي في حال إدارة المدير لأكثر من نظام استثمار جماعي.	14.التأكد من وجود نظام ملائم لتطابق المعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي لدى أمين الحفظ. 15.توفير السيولة الكافية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه. 16.عدم تعريض نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفقاً لأهداف وسياسات الاستثمارية وعقد النظام. 17.توفير جميع المعلومات اللازمة عن نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي لمقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال. 18.إبلاغ الهيئة وحملة الوحدات فور وقوع أي أحداث أو معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر على مصالحهم. 19.الفصل بين العمليات المرتبطة بأنظمة الاستثمار الجماعي في حال إدارة المدير لأكثر من نظام استثمار جماعي.

www.cma.gov.kw

.157	الثالث عشر	الثالث	4-26-3	تعديل مادة	لا يجوز لمدير نظام الاستثمار الجماعي الاشتراك في التصويت على الأمور المتعلقة بمنفعة خاصة له أو في حالة تعارض مصالحة مع مصالح النظام.	يجوز للهيئة بناءً على طلب أحد حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو دائني الشركة ذات الغرض الخاص أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً باستبدال مدير نظام الاستثمار الجماعي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك، وكل قرار استبدال يجب أن يشمل قراراً بتعيين من يحل محله أو من يكون حارساً وأميناً على أصول النظام، ولا يبدأ مدير نظام الاستثمار الجماعي البديل في مباشرة أعماله إلا بعد أن تقوم الهيئة بشهر قرارات الاستبدال والتعيين بالجريدة الرسمية.
.158	الثالث عشر	الثالث	5-26-3	إلغاء مادة	يجوز للهيئة بناءً على طلب أحد حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو دائني الشركة ذات الغرض الخاص أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل مدير نظام الاستثمار الجماعي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك، وكل قرار عزل يجب أن يشمل قراراً بتعيين من يحل محله أو من يكون حارسا وأمينا على أصول النظام، ولا يبدأ مدير نظام الاستثمار الجماعي البديل في مباشرة أعماله إلا بعد أن تقوم الهيئة بنشر قرارات العزل والتعيين بالجريدة الرسمية.	~~يجوز للهيئة بناءً على طلب أحد حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو دائني الشركة ذات الغرض الخاص أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل مدير نظام الاستثمار الجماعي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك، وكل قرار عزل يجب أن يشمل قراراً بتعيين من يحل محله أو من يكون حارسا وأمينا على أصول النظام، ولا يبدأ مدير نظام الاستثمار الجماعي البديل في مباشرة أعماله إلا بعد أن تقوم الهيئة بنشر قرارات العزل والتعيين بالجريدة الرسمية.~~
.159	الثالث عشر	الثالث	27-3	تعديل مادة	مراقب الاستثمار يكون لكل نظام استثمار جماعي تعاقدي مراقب استثمار يعين من قبل مدير نظام الاستثمار	مراقب الاستثمار يكون لكل نظام استثمار جماعي تعاقدي مراقب استثمار من الأشخاص المرخص لهم يعين من قبل مدير نظام الاستثمار الجماعي وذلك بعد الحصول

Capital Markets Authority
NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

					الجماعي وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة على أن يلتزم مراقب الاستثمار بما يلي:	على موافقة الهيئة على أن يلتزم مراقب الاستثمار بما يلي:
					1. التأكد من التزام مدير نظام الاستثمار الجماعي بأحكام القانون، وهذه اللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة وعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وأية وثائق أخرى يصدرها مدير نظام الاستثمار الجماعي.	1. التأكد من التزام مدير نظام الاستثمار الجماعي بأحكام القانون، وهذه اللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة وعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وأية وثائق أخرى يصدرها مدير نظام الاستثمار الجماعي.
					2. أن يقوم بتقويم وحدات الاستثمار واحتساب صافي قيمتها بطريقة مستقلة ونزيهة وبما يتفق مع الأساليب والفترات والسياسات المنصوص عليها في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.	2. أن يقوم بتقويم وحدات الاستثمار واحتساب صافي قيمتها بطريقة مستقلة ونزيهة وبما يتفق مع الأساليب والفترات والسياسات المنصوص عليها في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.
					3. إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.	3. إخطار مدير النظام والهيئة بكل أخطاء تقويم أو تسعير الوحدة التي تمت خلال أي فترة وذلك خلال خمسة أيام عمل من اكتشاف الخطأ.
					4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الفريق التنفيذي للنظام للتحقق من امتثال النظام لأحكام القانون وهذه اللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة، وعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وأية وثائق أخرى يصدرها مدير نظام الاستثمار الجماعي.	4. التأكد من قيام مدير النظام بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً لعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وأحكام هذه اللائحة، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا العقد.
					5. إخطار الهيئة بأية مخالفات يرتكبها مدير نظام الاستثمار الجماعي.	5. تنفيذ تعليمات مدير النظام الخاصة بنطاق عمل مراقب الاستثمار.
						6. إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
						7. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الفريق التنفيذي للنظام للتحقق من امتثال النظام لأحكام

Capital Markets Authority
www.cma.gov.kw
NEWKUWAIT

					القانون وهذه اللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة، وعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وأية وثائق أخرى يصدرها مدير نظام الاستثمار الجماعي. 8. إخطار الهيئة في حال عدم التزام مدير نظام الاستثمار الجماعي بالقانون أو هذه اللائحة أو عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي خلال خمسة أيام عمل من العلم بذلك. 9. إعداد تقرير سنوي عن أعمال النظام يتضمن سجل بالمخالفات وحالات عدم التقيد ومخالفة ضوابط الاستثمار والاقتراض المشار إليها في المادة 3-35 من هذا الفصل، والإجراءات المتخذة والمدة الزمنية لتصويب تلك المخالفات. 10. حضور جمعية حملة وحدات النظام (إن وجدت).
.160	الثالث عشر	الثالث	3-28-1	تعديل مادة	يكون لكل نظام استثمار جماعي تعاقدي أمين حفظ يعين من قبل مدير نظام الاستثمار الجماعي وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي أو أكثر يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أجنبية، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصيل من مسؤولياته. كما يتحمل أمين الحفظ الأصيل أتعاب أمين الحفظ الفرعي من أمواله الخاصة ولا يجوز دفع أتعابه من أصول نظام الاستثمار الجماعي.	يكون لكل نظام استثمار جماعي تعاقدي أمين حفظ من الأشخاص المرخص لهم يعين من قبل مدير نظام الاستثمار الجماعي وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي أو أكثر يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أخرى، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصيل من مسؤولياته.

www.cma.gov.kw

.161	الثالث عشر	الثالث	3-28-2	تعديل مادة	مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من هذه اللائحة، يلتزم أمين الحفظ باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الآتي: 1.الاحتفاظ بأصول نظام الاستثمار الجماعي في حسابات منفصلة عن الحسابات الخاصة به أو حسابات الغير. 2.عدم استخدام أصول نظام الاستثمار الجماعي وأي حقوق تتعلق بها إلا وفقاً للأهداف المحددة بعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، وعدم استغلالها لمصلحته أو لمصلحة عملاء آخرين أو لمصلحة أي أنظمة استثمار جماعي أخرى. 3.وضع الأنظمة المناسبة لحفظ السجلات المتعلقة بأصول نظام الاستثمار الجماعي. 4.التأكد من أن جميع أصول نظام الاستثمار الجماعي مُسجلة باسم الشركة ذات الغرض الخاص لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، والتأكد من استيفاء جميع الترتيبات القانونية اللازمة لحفظ حقوق نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وحملة الوحدات بطريقة قابلة للتنفيذ قانونياً حيثما ينطبق ذلك. 5.استلام وحفظ الأرباح والتوزيعات وغيرها من المستحقات النقدية الناشئة عن نشاط نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وإيداعها في حساب	مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من هذه اللائحة، يلتزم أمين الحفظ باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الآتي: 1.فتح وإدارة ما يلزم من الحسابات المصرفية، الحسابات لدى وكالة المقاصة، الحسابات لدى الوسطاء، أو أي حسابات أخرى باسم الشركة ذات الغرض الخاص لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 2.عدم استخدام أصول نظام الاستثمار الجماعي وأي حقوق تتعلق بها إلا وفقاً للأهداف المحددة بعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، وعدم استغلالها لمصلحته أو لمصلحة عملاء آخرين أو لمصلحة أي أنظمة استثمار جماعي أخرى. 3.وضع الأنظمة المناسبة لحفظ السجلات المتعلقة بأصول نظام الاستثمار الجماعي. 4.التأكد من أن جميع أصول نظام الاستثمار الجماعي - فيما عدا حقوق الانتفاع - مُسجلة باسم الشركة ذات الغرض الخاص أو لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، والتأكد من استيفاء جميع الترتيبات القانونية اللازمة لحفظ حقوق نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وحملة الوحدات بطريقة قابلة للتنفيذ قانونياً حيثما ينطبق ذلك.

هيئة أسواق المال Capital Markets Authority State Of Kuwait دولة الكويت
كويت جديدة NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

					بنكي بإسم الشركة ذات الغرض الخاص نيابة عن نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 6.تنفيذ تعليمات مدير نظام الاستثمار الجماعي الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ. 7.إخطار مدير نظام الاستثمار الجماعي بأية التزامات مترتبة على أصول نظام الاستثمار الجماعي وارسال أي إخطارات يتسلمها الى مدير نظام الاستثمار الجماعي في المدة المقررة لذلك. 8.فتح وإدارة ما يلزم من الحسابات المصرفية، الحسابات لدى وكالة المقاصة، الحسابات لدى الوسطاء، أو أي حسابات أخرى باسم الشركة ذات الغرض الخاص لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 9.إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى وكالة مقاصة.	5.التأكد من نقل عقد حق الانتفاع باسم الشركة ذات الغرض الخاص أو لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي بما لا يتعارض مع عقد النظام. 6.استلام وحفظ الأرباح والتوزيعات وغيرها من المستحقات النقدية الناشئة عن نشاط نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وايداعها في حساب بنكي بإسم الشركة ذات الغرض الخاص نيابة عن نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 7.تنفيذ تعليمات مدير نظام الاستثمار الجماعي الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ. 8.إخطار مدير نظام الاستثمار الجماعي بأية التزامات مترتبة على أصول نظام الاستثمار الجماعي وارسال أي إخطارات يتسلمها الى مدير نظام الاستثمار الجماعي في المدة المقررة لذلك. 9. الاحتفاظ بأصول نظام الاستثمار الجماعي في حسابات منفصلة عن الحسابات الخاصة به أو حسابات الغير. 10.إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى حافظ سجل.
.162	الثالث عشر	الثالث	29-3	تعديل مادة	مراقب الحسابات الخارجي	حافظ سجل حملة الوحدات

www.cma.gov.kw

.163	الثالث عشر	الثالث	1-29-3	تعديل مادة	يكون لكل نظام استثمار جماعي تعاقدي مراقب حسابات خارجي مسجل لدى الهيئة يعين من قبل مدير نظام الاستثمار الجماعي وذلك ليقوم بأعمال مراجعة البيانات المالية النصف سنوية وتدقيق البيانات المالية السنوية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.	يُحفظ سجل حملة وحدات النظام لدى وكالة مقاصة أو لدى أمين حفظ. وفي حالة تصفية النظام يجوز أن يحفظ سجل حملة الوحدات لدى مصفي النظام إذا ما تم الاستغناء عن خدمات الجهة التي تحفظ السجل. وفي جميع الأحوال تدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال النظام.
.164	الثالث عشر	الثالث	2-29-3	تعديل مادة	يعين مراقب الحسابات الخارجي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية. ويجوز إعادة تعيين نفس مراقب الحسابات الخارجي لذات النظام بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتيين متتاليتين.	يجب على حافظ السجل الالتزام بما يلي: 1. الاحتفاظ بسجل يوضح أسماء حملة الوحدات وجنسياتهم وموطنهم وعدد الوحدات المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عنها، وأي تحديث يتم على رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من هذا البيان. 2. القيام بمهام نقل الملكية وفقاً لأحكام عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي والنظام الأساسي للشركة ذات الغرض الخاص. 3. حضور جمعيات حملة الوحدات (إن وجدت) وإعلان النصاب القانوني بعد التحقق من صحة هويات وتوكيلات الحضور.
.165	الثالث عشر	الثالث	3-29-3	إلغاء مادة	لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي هو نفسه مراقب الحسابات لمدير نظام الاستثمار الجماعي.	~~لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي هو نفسه مراقب الحسابات لمدير نظام الاستثمار الجماعي.~~

www.cma.gov.kw

.166	الثالث عشر	الثالث	1-30-3	تعديل مادة	يكون لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي الذي يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية نظام للرقابة الشرعية لمراقبة جميع أنشطة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة، ويتألف نظام الرقابة الشرعية من: 1. وحدة تدقيق شرعي داخلي. 2. مكتب تدقيق شرعي خارجي.	يكون لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي الذي يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية نظام للرقابة الشرعية لمراقبة جميع أنشطة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة، ويتألف نظام الرقابة الشرعية من: 1. وحدة تدقيق شرعي داخلي. 2. مكتب تدقيق شرعي خارجي. ويجوز لمدير النظام تعيين هيئة رقابة شرعية للقيام بالمهام المنصوص عليها في الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من هذه اللائحة. ولا يجوز الجمع بين مهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية.
.167	الثالث عشر	الثالث	3-30-3	تعديل مادة	يجوز لمدير نظام الاستثمار الجماعي أن يكلف مسؤول التدقيق الشرعي الخاص به للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للنظام. واذا كان مدير نظام الاستثمار الجماعي من غير الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فيجوز له أن يكلف مكتب تدقيق شرعي خارجي للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للنظام، وذلك بشرط أن يتحمل مدير نظام الاستثمار الجماعي أتعابه وألا يكون ذلك المكتب هو نفس المكتب الذي يقوم بأعمال التدقيق الشرعي الخارجي للنظام.	يجوز لمدير نظام الاستثمار الجماعي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أن يكلف مسؤول التدقيق الشرعي الخاص به للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للنظام. واذا كان مدير نظام الاستثمار الجماعي من غير الأشخاص الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فيجوز له أن يكلف مكتب تدقيق شرعي خارجي للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للنظام، وذلك بشرط أن يتحمل مدير نظام الاستثمار الجماعي أتعابه وألا يكون ذلك المكتب هو ذات

www.cma.gov.kw

					المكتب الذي يقوم بأعمال التدقيق الشرعي الخارجي للنظام.	
.168	الثالث عشر	الثالث	4-30-3	تعديل مادة	يعيّن مكتب التدقيق الشرعي الخارجي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً لمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات النظام بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين.	يعيّن مكتب التدقيق الشرعي الخارجي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً لمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية ما لم يكن النظام في دور التصفية، ويجوز إعادة تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي ذاته بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين. ولا يجوز لمدير النظام استبدال مكتب التدقيق الشرعي الخارجي خلال فترة عمله المتعاقد عليها إلا بعد إبداء الأسباب والمبررات للهيئة والحصول على موافقتها بهذا الشأن.

www.cma.gov.kw

169.	الثالث عشر	الثالث	6-30-3	تعديل مادة	يجب على مكتب التدقيق الشرعي الخارجي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي الذي يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تقديم تقرير سنوي لمدير نظام الاستثمار الجماعي بشأن مدى امتثال نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي لأحكام الشريعة الإسلامية، على أن يشمل التقرير ما يلي: 1.ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي. 2.عدد وتواريخ الزيارات الميدانية إلى مدير نظام استثمار جماعي ونتائجها. 3.بيان حول العقود والمعاملات التي تم الاطلاع عليها وفحصها، وذلك دون الإخلال بسرية هذه التعاملات. 4.القواعد المرجعية لتلك العقود والمعاملات. 5.المخالفات الشرعية - إن وجدت - سواء في العقود أو المعاملات، وكيفية معالجتها والمدد المقترحة لذلك. 6.الجهات المسؤولة لدى مدير نظام الاستثمار الجماعي عن إجراء المعاملات التي تمت مراجعتها ومراحل انجازها. 7.الرأي الشرعي النهائي. 8.توقيع المدقق الشرعي والممثل القانوني للمكتب.	يجب أن يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على الآتي: 1. تقييم كفاءة وفاعلية إجراءات المخاطر الشرعية. 2. تقييم مدى التزام النظام بالمعايير الشرعية وبقرارات هيئة أسواق المال ذات الصلة. 3. نطاق عمل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بحيث يشمل الأنشطة والعقود وتعاملات الأوراق المالية للنظام. 4. بيان المرجعية المتبعة للمعايير الشرعية لدى النظام في حال اختلافها عن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). 5. الرأي بشأن التزام النظام بأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمرجعية الشرعية المتبعة لديه، بما في ذلك المخالفات الشرعية في أنشطة أو عقود أو معاملات النظام – إن وجدت – سواء في تعاملات الأوراق المالية أو تنفيذها. 6. إجراءات التدقيق التي أدت للتوصل لنتائج أعماله الواردة في هذا التقرير. 7. ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.

Capital Markets Authority
هيئة أسواق المال
دولة الكويت
www.cma.gov.kw
NEWKUWAIT
كويت جديدة

						8. توقيع المدقق الشرعي الخارجي المسجل لدى الهيئة. ويقوم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بإصدار تقارير مراجعة شرعية مرحلية نصف سنوية تتضمن نتائج المتابعة والفحص عن مدى التزام النظام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها وأنشطتها ونشرها ضمن الإفصاحات المرحلية للنظام الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة عرض تلك التقارير على الفريق التنفيذي للنظام لإيضاح ما اشتملت عليه التقارير. كما يقوم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بعرض تقريره السنوي على حملة وحدات النظام وفقاً للآلية المحددة لذلك في عقد النظام وحضور الجمعيات المختصة بالنظر بتقريره (إن وجدت).
.170	الثالث عشر	الثالث	31-3	إضافة مادة		مراقب الحسابات الخارجي
.171	الثالث عشر	الثالث	1-31-3	تعديل مادة	في حالة شغور منصب أحد أعضاء الفريق التنفيذي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي؛ يتعين على مدير نظام الاستثمار الجماعي إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب للهيئة لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الاخطار المنصوص عليها في هذه المادة.	يجب على مدير النظام تعيين مُراقب حسابات خارجي من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلي: 1. مراجعة وتدقيق حسابات النظام وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.

www.cma.gov.kw

						2. إعداد تقرير عن البيانات المالية المرحلية للنظام والسنوية المدققة للنظام. 3. إخطار الهيئة في حال تبين عند مراجعة وتدقيق حسابات النظام عدم التزام مدير النظام بالقانون أو هذه اللائحة أو عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي خلال خمسة أيام عمل من علمه بذلك. 4. حضور جمعية حملة الوحدات المقرر فيها عرض البيانات المالية المدققة من مراقب الحسابات وعرض تلك البيانات ومناقشتها والاجابة عن الاستفسارات المرتبطة بها.
.172	الثالث عشر	الثالث	3-31-2	تعديل مادة	مع مراعاة المادة (1-8) من هذا الكتاب، يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي عند استبدال أي من مقدمي الخدمات -الغير منصوص عليهم في المادة المذكورة - إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل.	يعين مراقب الحسابات الخارجي للنظام لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية ما لم يكن النظام في دور التصفية، ويجوز إعادة تعيين مراقب الحسابات الخارجي ذاته بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين. ولا يجوز لمدير النظام استبدال مراقب الحسابات الخارجي خلال فترة عمله المتعاقد عليها إلا بعد إبداء الأسباب والمبررات للهيئة وأخذ موافقة الهيئة على ذلك.

www.cma.gov.kw

.173	الثالث عشر	الثالث	3-31-3	تعديل مادة	في جميع الأحوال يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من شغل أيٍّ منصب من مناصب الفريق التنفيذي أو أي من مقدمي الخدمات. ويتم تعديل بيانات النظام في سجل أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير يطرأ على تلك البيانات.	لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للنظام هو نفسه مراقب الحسابات لمدير النظام.
.174	الثالث عشر	الثالث	32-3	تعديل مادة	تعارض المصالح مع مراعاة أحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، يقوم مدير نظام الاستثمار الجماعي باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تعارض المصالح في تعامله نيابة عن ولمصلحة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وحملة الوحدات.	شغور منصب أحد أعضاء الفريق التنفيذي أو أي من مقدمي الخدمات
.175	الثالث عشر	الثالث	1-32-3	إضافة مادة		في حالة شغور منصب أحد أعضاء الفريق التنفيذي للنظام، يتعين على مدير النظام إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها عشرين يوم عمل من تاريخ شغور المنصب. وفي جميع الأحوال يجب على مدير النظام إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل

www.cma.gov.kw

						من شغور المنصب، كما يتم إخطارهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
.176	الثالث عشر	الثالث	2-32-3	إضافة مادة		دون الإخلال بأحكام المادة (1-8) من هذا الكتاب، على مدير النظام إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على استبدال مدير أو أمين حفظ أو مراقب استثمار النظام.
.177	الثالث عشر	الثالث	3-32-3	إضافة مادة		في حالة شغور منصب مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بالنسبة للأنظمة التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يتعين على مدير النظام إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين على مدير النظام تعيين من يحل محل المنصب الشاغر خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الشغور، وإخطار الهيئة وحملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
.178	الثالث عشر	الثالث	4-32-3	إضافة مادة		دون الإخلال بأحكام المادة (3-30-4) والمادة (3-2-31) من هذا الفصل، في حال موافقة الهيئة على مبررات استبدال مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بالنسبة للأنظمة التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية خلال فترة عملهم المتعاقد عليها، يجب على مدير النظام تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار

www.cma.gov.kw

					الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.	
.179	الثالث عشر	الثالث	5-32-3	إضافة مادة		دون الإخلال بأحكام المادة (3-30-4) والمادة (3-2-31) من هذا الفصل، في حال انتهاء فترة التعاقد مع مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بالنسبة للأنظمة التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يجب على مدير النظام تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
.180	الثالث عشر	الثالث	6-32-3	إضافة مادة		في حالة شغور منصب أو تعيين أي من مقدمي الخدمات غير المشار إليهم في المادة (3-21-1) من هذا الفصل، يتعين على مدير النظام إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ الشغور أو التعيين.
.181	الثالث عشر	الثالث	7-32-3	إضافة مادة		تقوم الهيئة بتعديل بيانات النظام في سجل الأنظمة لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير في المعلومات المرتبطة بعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، أو مقدمي الخدمات أو الفريق التنفيذي للنظام الواردة في السجل.
.182	الثالث عشر	الثالث	33-3	تعديل مادة	سجل حملة الوحدات	تعارض المصالح

www.cma.gov.kw

.183	الثالث عشر	الثالث	1-33-3	تعديل مادة	يحفظ سجل حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي لدى وكالة مقاصة، ويجوز حفظ هذا السجل لدى أمين حفظ، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من هذه اللائحة، وتدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.	يجب على مدير النظام مراعاة أحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، والالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تعارض المصالح في تعامله نيابة عن ولمصلحة النظام وحملة الوحدات.
.184	الثالث عشر	الثالث	2-33-3	تعديل مادة	على وكالة المقاصة أو أمين الحفظ الاحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.	مالم يفصح مدير النظام -بشكل مسبق- عن حالات تعارض المصالح المحتملة للنظام أو لموظفي مدير النظام من الأشخاص المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي أو لأحد حملة الوحدات، فإنه يلتزم بالإفصاح -فوراً- عن علمه بأي من تلك الحالات أو التعاملات لمراقب الاستثمار والحصول على اقراره بذلك. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير النظام اخطار حملة الوحدات والهيئة بأي حالة تعارض مصالح تم إقرارها من قبل مراقب الاستثمار وفقاً لهذه المادة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاقرار.
.185	الثالث عشر	الثالث	3-33-3	إضافة مادة		لا يجوز لمدير النظام أو حملة الوحدات الاشتراك في التصويت على القرارات المرتبطة بالنظام المتعلقة بمنفعة خاصة لهم أو في حالة تعارض مصالحهم مع مصالح النظام.

Capital Markets Authority
NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

.186	الثالث عشر	الثالث	3-34-1	تعديل مادة	دون الإخلال بالمادة (1-7) من هذا الكتاب، لا يجوز لمدير نظام الاستثمار الجماعي شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن أي من شركاته التابعة لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي إلا وفقاً للضوابط التالية: 1.أن يسمح عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي بالاستثمار في أوراق مالية صادرة عن مدير نظام الاستثمار الجماعي أو عن أي من شركاته التابعة. 2.الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء. 3.ألا يتجاوز إجمالي الاستثمارات في الأوراق المالية التي يقوم بها نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وجميع أنظمة الاستثمار الجماعي الأخرى التي يديرها مدير نظام الاستثمار الجماعي نسبة 10 % من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من مدير نظام الاستثمار الجماعي أو أي من شركاته التابعة باستثناء أنظمة الاستثمار الجماعي التي تتبع مؤشراً محدداً وفقاً لعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.	دون الإخلال بالمادة (1-7) من هذا الكتاب، لا يجوز لمدير نظام الاستثمار الجماعي شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن أي من شركاته التابعة لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي إلا وفقاً للضوابط التالية: 1. أن يسمح عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي بالاستثمار في أوراق مالية صادرة عن مدير نظام الاستثمار الجماعي أو عن أي من شركاته التابعة. 2. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء. 3. ألا يتجاوز إجمالي الاستثمارات في الأوراق المالية التي يقوم بها نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وجميع أنظمة الاستثمار الجماعي الأخرى التي يديرها مدير نظام الاستثمار الجماعي نسبة 10 % من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من مدير نظام الاستثمار الجماعي أو أي من شركاته التابعة ولا تدخل أنظمة الاستثمار الجماعي التي تتبع مؤشراً محدداً وفقاً لعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي من ضمن هذه النسبة.

www.cma.gov.kw

.187	الثالث عشر	الثالث	2-34-3	تعديل مادة	دون الإخلال بأحكام المادة (1-1) من هذا الكتاب، في حال قيام مدير نظام الاستثمار الجماعي بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، فلا يجوز له شراء أي ورقة مالية لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام . في حال تعهد مدير نظام الاستثمار الجماعي أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز له شراء هذه الورقة لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.	دون الإخلال بأحكام المادة (1-7) من هذا الكتاب، في حال قيام مدير نظام الاستثمار الجماعي بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، فلا يجوز له شراء الورقة المالية محل الاكتتاب لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام. في حال تعهد مدير نظام الاستثمار الجماعي أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز له شراء هذه الورقة لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أثناء قيامه بهذه المهمة. ويستثنى من أحكام هذه المادة أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدي التي تتبع مؤشراً محدداً وفقاً لعقدها.
.188	الثالث عشر	الثالث	35-3	تعديل مادة	مخالفة ضوابط الاستثمار والاقتراض في حال عدم الإلتزام بقيود الاستثمار والاقتراض الواردة المنصوص عليها في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي يتم اتباع الاجراءات التالية: 1. في حال كان عدم الإلتزام بسبب الخطأ أو الإهمال من مدير نظام الاستثمار الجماعي، فيتعين على مدير نظام الاستثمار الجماعي إخطار الهيئة ومراقب الاستثمار -على الفور- بذلك، واتخاذ الإجراءات والخطوات التصحيحية اللازمة.	مخالفة ضوابط الاستثمار والاقتراض في حال عدم الإلتزام بقيود الاستثمار والاقتراض المنصوص عليها في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي يتم اتباع الاجراءات التالية: 1. في حال كان عدم الإلتزام بسبب الخطأ أو الإهمال من مدير نظام الاستثمار الجماعي أو بسبب ظروف خارجة عن إرادة مدير النظام، فيتعين عليه إخطار الهيئة ومراقب الاستثمار -على الفور- بذلك، واتخاذ الإجراءات والخطوات التصحيحية اللازمة.

www.cma.gov.kw

					2. في حال كان عدم الإلتزام بسبب ظروف خارجة عن إرادة مدير نظام الاستثمار الجماعي ولم يتم التصويب خلال خمسة أيام عمل، فيتعين عليه إخطار الهيئة ومراقب الاستثمار -على الفور - بذلك، على أن يتضمن الإخطار الإجراءات والخطوات التصحيحية اللازمة والمدة المطلوبة لذلك. ويجوز للهيئة تقصير هذه المدة. 3. يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي حفظ سجل دائم بالحالات المشار إليها في البندين (1) و (2) من هذه المادة وتوثيق الإجراءات المتخذة والمدد الزمنية المطلوبة لتصويبها.	2. في حال عدم التصويب خلال خمسة أيام عمل، فيتعين على مدير النظام أن يخطر الهيئة ومراقب الاستثمار بالإجراءات والخطوات التصحيحية اللازمة والمدة المطلوبة لذلك. ويجوز للهيئة تقصير هذه المدة. 3. يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي إشعار مراقب الاستثمار بجميع الحالات المشار إليها في البندين (1) و (2) من هذه المادة ويجب عليه حفظ سجل دائم بتلك الحالات وتوثيق الإجراءات المتخذة والمدد الزمنية المطلوبة لتصويبها. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير النظام إخطار الهيئة ومراقب الاستثمار فور الانتهاء من التصويب.

www.cma.gov.kw

.189	الثالث عشر	الثالث	36-3	تعديل مادة	تقييم الأصول العقارية 1. على مدير نظام الاستثمار الجماعي قبل شراء أو بيع أي أصل عقاري للنظام الحصول على تقييم وفقاً لمتطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة. 2. يقوم مدير نظام الاستثمار الجماعي بتقييم أصول النظام العقارية بناءً على تقييم معد وفقاً لمتطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة، على أن يتم إجراء التقييم بصفة سنوية على الأقل ما لم ينص عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي على مدة أقل. 3. لا يجوز لمدير نظام الاستثمار الجماعي الاعتماد على تقرير تقييم مضى على إعداده أكثر من ثلاثة أشهر عند شراء أو بيع أي أصل للنظام.	تقييم الأصول العقارية يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي التقيد بما يلي: 1. تقييم أصول النظام العقارية المدرجة في البيانات المالية المجمعة بناءً على تقييم معد وفقاً لمتطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة. 2. على مدير نظام الاستثمار الجماعي قبل شراء أو بيع أي أصل عقاري للنظام التقيد بما يلي: أ. أن يكون سعر شراء العقار لا يزيد عن 5 % فوق معدل التقييمات التي حصل عليها مدير النظام من مقيمي العقار، وفي حال رغبته بالشراء بسعر أعلى من ذلك، يجب أخذ موافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50 % من رأس مال النظام المصدر، على أن يتم تحييد تصويت الوحدات المملوكة للبائع وللأطراف ذات الصلة بالبائع إن وجدوا. ب. أن يكون سعر بيع العقار لا يقل عن معدل التقييمات التي حصل عليها مدير النظام من مقيمي العقار. وفي حال رغبته بالبيع بسعر أقل من المعدل، يجب أخذ موافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50 %

Capital Markets Authority
www.cma.gov.kw
NEWKUWAIT

من رأس مال النظام المصدر، على أن يتم تحييد تصويت الوحدات المملوكة للمشتري وللأطراف ذات الصلة بالمشتري إن وجدوا. ج. دون الإخلال بالبند (أ) والبند (ب) أعلاه، يجب الحصول على موافقة مراقب الاستثمار وموافقة الهيئة عند شراء عقار من أو بيع عقار إلى الأطراف ذات الصلة بالنظام. 3. لا يجوز لمدير نظام الاستثمار الجماعي الاعتماد على تقرير تقييم مضى على إعداده أكثر من ثلاثة أشهر عند شراء أو بيع أي أصل للنظام.						

www.cma.gov.kw

.190	الثالث عشر	الثالث	38-3	تعديل مادة	البيانات المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي إعداد البيانات المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، وأن يقدم تلك البيانات للهيئة ولحملة الوحدات على النحو التالي: 1. البيانات المالية النصف السنوية المراجعة، وذلك خلال مدة أقصاها ستين يوماً من نهاية الفترة. 2. البيانات المالية السنوية المدققة، وذلك خلال مدة أقصاها تسعين يوماً من نهاية السنة المالية.	البيانات المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي إعداد البيانات المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي ليتم مراجعتها أو تدقيقها - حسب الحالة - من قبل مراقب الحسابات الخارجي، وأن يقدم تلك البيانات للهيئة ولحملة الوحدات على النحو التالي: 1. البيانات المالية النصف السنوية المراجعة، وذلك خلال مدة أقصاها ستين يوماً من نهاية الفترة. 2. البيانات المالية السنوية المدققة، وذلك خلال مدة أقصاها تسعين يوماً من نهاية السنة المالية.
.191	الثالث عشر	الثالث	39-3	تعديل مادة	التقارير الدورية المقدمة لحملة الوحدات يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي أن يقدم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات وذلك عن كل مدة ستة أشهر مالم ينص عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي على مدة أقل، ويجب أن يتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية: 1. صافي قيمة أصول نظام الاستثمار الجماعي.	التقارير الدورية المقدمة لحملة الوحدات يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي أن يقدم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات وذلك بشكل نصف سنوي مالم ينص عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي على مدة أقل - خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة، ويجب أن يتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية: 1. صافي قيمة وحدة نظام الاستثمار الجماعي.

هيئة أسواق المال Capital Markets Authority دولة الكويت State Of Kuwait
كويت جديدة NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

					2. عدد الوحدات التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها. 3. سجل بحركة حساب حامل الوحدات شاملاً جميع التوزيعات المدفوعة لحامل الوحدة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات. 4. جدول يوضح كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو أصول نظام الاستثمار الجماعي أو مديره. 5. آخر تقرير سنوي لمراقب الاستثمار. 6. آخر تقرير سنوي لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي (بالنسبة لأنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية المرخص لها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية).	2. عدد الوحدات التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها. 3. سجل بحركة حساب حامل الوحدات شاملاً جميع التوزيعات المدفوعة لحامل الوحدة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات. 4. بيان بالرسوم والمصاريف والأتعاب المستحقة على أصول نظام الاستثمار الجماعي خلال الفترة، على أن تذكر بعملة النظام. 5. آخر تقرير سنوي لمراقب الاستثمار المشار اليه في المادة (3-27) من هذا الكتاب. 6. آخر تقرير سنوي لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي (بالنسبة لأنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية).
192.	الثالث عشر	الثالث	40-3	تعديل مادة		تعيين مدير بديل لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي

www.cma.gov.kw

.193	الثالث عشر	الثالث	1-40-3	إضافة مادة		عند اختيار مدير بديل لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي يُراعى الضوابط التالية: 1. أن يكون المدير البديل شخصاً مرخصاً له بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي من قبل الهيئة. 2. ألا يكون لمدير نظام الاستثمار الجماعي البديل نظام استثمار جماعي تعاقدي آخر مماثلا من حيث الأهداف والسياسات والأنشطة وشريحة المستثمرين المستهدفة للنظام، ما لم يكن النظام مغلقاً وقام باستيفاء رأس ماله. 3. ألا يكون مدير نظام الاستثمار الجماعي البديل قد سبق تعثره نتيجة لسوء إدارته لأي نظام استثمار جماعي آخر. 4. أن يكون لدى مدير نظام الاستثمار الجماعي البديل القدرة على إدارة نظام استثمار جماعي تعاقدي جديد، بحيث لا يؤثر وضعه عند استلامه لإدارة النظام على مصلحة حملة الوحدات. 5. أن يتعهد المدير البديل بالتقيّد بعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 6. يجب الحصول على موافقة الهيئة على تعيين مدير بديل لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي لأخذ موافقة أكثر من 50 % من رأس مال النظام على اختيار المدير البديل،

هيئة أسواق المال Capital Markets Authority دولة الكويت State Of Kuwait
www.cma.gov.kw
كويت جديدة NEWKUWAIT

					وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطلب. 7. أي ضوابط أخرى تقررها الهيئة. وكل قرار استبدال يجب أن يشمل قراراً بتعيين من يحل محله أو من يكون حارساً وأميناً على أصول النظام، ولا يبدأ المدير البديل في مباشرة أعماله إلا بعد أن تقوم الهيئة بشهر قرارات الاستبدال والتعيين بالجريدة الرسمية.
.194	الثالث عشر	الثالث	2-40-3	إضافة مادة		يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير النظام البديل وذلك خلال ستين يوماً من تعيين المدير البديل، كما يجب على مدير النظام السابق أن يقدم إلى المدير البديل جميع العقود المرتبطة بالنظام حيثما ينطبق ذلك.
.195	الثالث عشر	الثالث	3-40-3	إضافة مادة		وفي حالة تعذر تعيين مدير بديل للنظام عن طريق موافقة حملة الوحدات، للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً بما يحقق مصلحة النظام، كما يجوز للهيئة أن تلغي ترخيص النظام، ويتم تصفيته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

www.cma.gov.kw

.196	الثالث عشر	الثالث	3-41-1	تعديل مادة	ينقضي نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي في أي من الأحوال التالية: 1. انقضاء المدة المحددة في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي ما لم تجدد وفقاً للقواعد المنصوص عليها في العقد. 2. انتهاء الغرض أو الهدف الذي أنشئ من أجله نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو في حالة استحالة تحقيقه لأهدافه. 3. تلف أو هلاك جميع أصول نظام الاستثمار الجماعي أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مُجدياً. 4. بناءً على طلب مدير نظام الاستثمار الجماعي أو أحد حملة الوحدات، بشرط الحصول على موافقة حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50 % من رأس مال نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي على حل النظام قبل انتهاء مدته. 5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي . 6. صدور حكم قضائي بحل نظام الاستثمار الجماعي وتصفيته.	ينقضي نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي في أي من الأحوال التالية: 1. انقضاء المدة المحددة في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي ما لم تجدد وفقاً للقواعد المنصوص عليها في العقد. 2. انتهاء الغرض أو الهدف الذي أنشئ من أجله نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو في حالة استحالة تحقيقه لأهدافه. 3. تلف أو هلاك جميع أصول نظام الاستثمار الجماعي أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مُجدياً. 4. بناءً على طلب مدير نظام الاستثمار الجماعي أو أحد حملة الوحدات، بشرط الحصول على موافقة حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50 % من رأس مال نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي على حل النظام قبل انتهاء مدته. 5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 6. صدور حكم قضائي بحل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وتصفيته. 7. تعرض مدير النظام لأمر يعوق من قدرته على الاستمرار في إدارة النظام كالتصفية أو الإفلاس أو إلغاء ترخيصه ما لم يتم تعيين مدير بديل للنظام.

هيئة أسواق المال Capital Markets Authority State Of Kuwait دولة الكويت
كويت جديدة NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

.197	الثالث عشر	الثالث	3-42-2	تعديل مادة	تسقط آجال جميع الديون التي على نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي من تاريخ شهر حل النظام وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المُصفي أن يُخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.	تسقط آجال جميع الديون التي على نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي من تاريخ شهر حل النظام وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المُصفي أن يُخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم خلال خمس وأربعين يوم من تاريخ شهر حل النظام، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.
.198	الثالث عشر	الثالث	3-42-3	تعديل مادة	تنتهي عند انقضاء نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي سلطة مدير نظام الاستثمار الجماعي، ومع ذلك يظل مدير نظام الاستثمار الجماعي قائماً على إدارة النظام بما يحقق مصلحة حملة الوحدات دون أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وذلك إلى حين تعيين مصف وممارسته لسلطاته . ويستمر مقدمو الخدمات خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي - بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد.	تنتهي عند انقضاء نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي سلطة مدير نظام الاستثمار الجماعي، ومع ذلك يظل مدير نظام الاستثمار الجماعي قائماً على إدارة النظام بما يحقق مصلحة حملة الوحدات دون أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وذلك إلى حين تعيين مصف وممارسته لسلطاته، على أن لا يقوم بقبول أي طلبات اشتراك جديدة أو الدخول في استثمارات جديدة في النظام. ويستمر مقدمو الخدمات خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي - بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد.
.199	الثالث عشر	الثالث	4-42-3	تعديل مادة	يجوز تعيين مدير نظام الاستثمار الجماعي كمصفي، كما يجوز تعيين المصفي من بين	يجوز تعيين مدير نظام الاستثمار الجماعي كمصفي، كما يجوز تعيين المصفي من بين

هيئة أسواق المال Capital Markets Authority دولة الكويت State Of Kuwait
كويت جديدة NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

					الأشخاص المرخص لهم بإدارة نظام الاستثمار الجماعي، أو إدارة محفظة الاستثمار أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفى إلا بعد موافقة الهيئة. ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.	الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي أو نشاط مدير محفظة استثمار أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفى إلا بعد موافقة الهيئة مع مراعاة عدم الجمع بين مهمتي المصفي ومراقب الحسابات الخارجي. ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.
.200	الثالث عشر	الثالث	6-42-3	تعديل مادة	يعزل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب أحد حملة الوحدات أو دائني نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل المصفى إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك. وكل قرار بعزل المصفي يجب أن يشمل قراراً بتعيين من يحل محله أو من يكون حارسا وأمينا على أصول النظام، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد أن تقوم الهيئة بنشر قرارات العزل والتعيين بالجريدة الرسمية.	يستبدل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب مصفي النظام أو أحد حملة الوحدات أو دائني نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً باستبدال المصفى إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك. وكل قرار باستبدال المصفي يجب أن يشمل قراراً بتعيين من يحل محله أو من يكون حارساً وأميناً على أصول النظام، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد أن تقوم الهيئة بشهر قرارات الاستبدال والتعيين بالجريدة الرسمية. كما يجب على المصفي التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى المصفي البديل وذلك خلال ستين يوماً من تعيين المصفي البديل، كما يجب على المصفي السابق أن يقدم إلى المصفي البديل جميع العقود المرتبطة بالنظام حيثما ينطبق ذلك.

www.cma.gov.kw

.201	الثالث عشر	الثالث	7-42-3	تعديل مادة	يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وفقاً لأحكام هذا الفصل، وله على وجه الخصوص القيام بما يلي: 1. تمثيل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أمام القضاء والغير. 2. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول نظام الاستثمار الجماعي وحقوقه. 3. سداد ديون نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 4. بيع أصول نظام الاستثمار الجماعي عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة. 5. قسمة صافي أصول نظام الاستثمار الجماعي بين حملة الوحدات. ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول نظام الاستثمار الجماعي جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة، إلا بموافقة حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50 % من رأس مال نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.	يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وفقاً لأحكام هذا الفصل، على أن يلتزم بما يلي: 1. الالتزام بالقانون وهذه اللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة. 2. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تقاعس في التزاماته المنصوص عليها في هذه اللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة. 3. تمثيل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أمام القضاء والغير. 4. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول نظام الاستثمار الجماعي وحقوقه. 5. سداد ديون نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 6. تخصيص مبالغ للديون المتنازع عليها والتزامات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 7. بيع أصول نظام الاستثمار الجماعي عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة. 8. قسمة وتوزيع ناتج التصفية بين حملة الوحدات. 9. توفير جميع المعلومات اللازمة عن النظام إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.

www.cma.gov.kw

						10. توفير نسخة من تقرير مصفي النظام عن أعمال التصفية النصف سنوي الذي يقدم للهيئة أو محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات أو البيانات المالية إلى حملة الوحدات في حال طلبهم. 11. حفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية النظام لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد النظام من سجل الهيئة. ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول نظام الاستثمار الجماعي جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50 % من رأس مال نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.
.202	الثالث عشر	الثالث	8-42-3	تعديل مادة	على مدير نظام الاستثمار الجماعي تقديم حسابات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص النظام، ويقوم المصفي - خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله - بجرد أصول نظام الاستثمار الجماعي وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيد التصفية، مع إخطار الهيئة بتقرير	على مدير نظام الاستثمار الجماعي تقديم حسابات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي خلال ثلاثين يوم من تاريخ نشر قرار تعيين المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص النظام، ويقوم المصفي بجرد أصول نظام الاستثمار الجماعي وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة

www.cma.gov.kw

					المركز المالي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.	لقيد التصفية، مع تزويد الهيئة - خلال ثلاثة أشهر من نشر قرار تعيينه ومباشرته لعمله - بما يلي: 1. تقرير المركز المالي للنظام على أن يكون مراجع من مراقب حسابات النظام. 2. سجل حملة الوحدات كما في تاريخ نشر قرار التصفية. وفي حال استبدال مصفي النظام تسري الالتزامات الواردة بهذه المادة على كل من مصفي النظام والمصفي البديل ومقدمي الخدمات كل حسب اختصاصه.
.203	الثالث عشر	الثالث	10-42-3	تعديل مادة	يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول نظام الاستثمار الجماعي بعد سداد ديونه بين حملة الوحدات، ويحصل كل مشترك على نصيب يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال النظام.	يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول نظام الاستثمار الجماعي وتوزيع ناتج التصفية على كل مشترك بما يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال النظام وذلك بعد سداد ديونه والتزاماته المرتبطة بأعمال التصفية التي تم تخصيصها لهذا الغرض. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة أن لا يتم تحميل مصاريف إضافية على النظام مما يترتب عليه تأثر نصيب بعض حملة الوحدات دون البقية.
.204	الثالث عشر	الثالث	11-42-3	تعديل مادة	يلتزم المصفي بتقديم تقرير نصف سنوي لحملة الوحدات وفقاً للسنة المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي خلال مدة أقصاها ستون يوماً من نهاية الفترة، على أن يكون التقرير متضمناً لما تم التوصل إليه في إجراءات التصفية والدفعات التي تم توزيعها على حاملي الوحدات وأي أصول موجودة	يلتزم المصفي بتقديم تقرير نصف سنوي لحملة الوحدات والهيئة وفقاً للسنة المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي خلال مدة أقصاها ستون يوماً من نهاية الفترة، على أن يكون التقرير متضمناً لما تم التوصل إليه في إجراءات التصفية والدفعات التي تم توزيعها على حاملي الوحدات وأي

Capital Markets Authority
NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

					لدى النظام لم يتم تسييلها وسبب عدم الانتهاء من تسييلها، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.	أصول موجودة لدى النظام لم يتم تسييلها وسبب عدم الانتهاء من تسييلها وكشف بالقضايا المرفوعة من أو ضد النظام، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.
.205	الثالث عشر	الثالث	12-42-3	تعديل مادة	على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية خلال المدة المحددة وفقاً للمادة (3-42-5) من هذا الفصل، ويجوز تمديد مدة التصفية بقرار من الجهة التي عينت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون اتمام التصفية في المدة المحددة، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة.	على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية خلال المدة المحددة وفقاً للمادة (3-42-5) من هذا الفصل، ويجوز تمديد مدة التصفية بقرار من الجهة التي عينت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون اتمام التصفية في المدة المحددة، كما يجوز مد المدة بقرار يصدر من الهيئة بناء على طلب المصفي في حال تعذر تمديد المدة من الجهة التي اختارت المصفي، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة مع بيان الأسباب.
.206	الثالث عشر	الثالث	13-42-3	تعديل مادة	يقدم المصفي إلى الهيئة وحملة الوحدات حساباً ختامياً عن تصفية نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وقسمة أصوله. ويقوم بطلب إلغاء قيد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي من سجل الهيئة بعد انتهاء التصفية. كما يقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.	عند الانتهاء من تصفية النظام وقسمة أصوله يقدم المصفي إلى الهيئة وحملة الوحدات حساباً ختامياً، كما يقدم للهيئة شهادة بالقضايا المرفوعة من أو ضد النظام صادرة من الجهة المختصة بالإضافة الى تقديم نسخة من كشف الحسابات البنكية الصفرية، ويطلب المصفي من الهيئة شهر قرار التصفية والغاء قيد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي من سجل الهيئة بعد انتهاء التصفية. ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.

www.cma.gov.kw

.207	الثالث عشر	الثالث	14-42-3	تعديل مادة	تحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بتصفية نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي من سجل الهيئة لدى المصفي.	يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق بنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها أثناء أداء عمله.
.208	الثالث عشر	الثالث	15-42-3	إلغاء مادة	يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق بنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها أثناء أداء عمله.	~~يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق بنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها أثناء أداء عمله.~~
.209	الثالث عشر	الرابع	3-2-4	تعديل مادة	يتم تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص وفق الخطوات التالية: 1. يقدم طلب تأسيس الشركة للهيئة وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (7) من هذا الكتاب، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبيّنة بهذا النموذج، ويسدد الرسم المقرر لذلك . 2. يجوز للهيئة، في أي وقت بعد استلامها لطلب تأسيس الشركة المستوفي للمتطلبات وفقاً للبند (1) من هذه المادة أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب، وإذا تخلف مقدم الطلب عن تقديم تلك المعلومات والمستندات خلال المدة التي تحددها له الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن.	يتم تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص وفق الخطوات التالية: 1. يقدم طلب تأسيس الشركة للهيئة وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (7) من هذا الكتاب، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبيّنة بهذا النموذج، ويسدد الرسم المقرر لذلك . 2. يجوز للهيئة، في أي وقت بعد استلامها لطلب تأسيس الشركة المستوفي للمتطلبات وفقاً للبند (1) من هذه المادة أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب، وإذا تخلف مقدم الطلب عن تقديم تلك المعلومات والمستندات خلال المدة التي تحددها له الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن. 3. تبت الهيئة في طلب تأسيس الشركة بعد استلام الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات

www.cma.gov.kw

					3. تبت الهيئة في طلب تأسيس الشركة بعد استلام الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المبينة في البندين (1) و(2) من هذه المادة.	المبينة في البندين (1) و(2) من هذه المادة خلال ثلاثين يوم عمل.
.210	الثالث عشر	الرابع	4-2-4	تعديل مادة	في حالة الموافقة على طلب التأسيس، تخطر الهيئة المؤسس بقرار الموافقة على تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص وتدعو المؤسس للتوقيع على النظام الأساسي للشركة أمام الموظف المختص بالهيئة خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ صدور القرار.	في حالة الموافقة على طلب التأسيس، تخطر الهيئة المؤسس بقرار الموافقة على تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص وتدعو المؤسس للتوقيع على النظام الأساسي للشركة أمام الموظف المختص بالهيئة وتزويد الهيئة بما يثبت سداد قيمة الحد الأدنى لرأس المال خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ صدور القرار.
.211	الثالث عشر	الرابع	5-10-4	تعديل مادة	يجوز للهيئة بناءً على طلب أحد حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو دائني الشركة ذات الغرض الخاص أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل القائمين على إدارة الشركة إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك. وكل قرار عزل يجب أن يشمل قراراً بتعيين من يحل محلهم أو من يكون حارس وأمين على أصول النظام، ولا يبدأ القائمين على إدارة الشركة الجدد في مباشرة أعمالهم إلا بعد أن تقوم الهيئة بنشر قرارات العزل والتعيين بالجريدة الرسمية.	يجوز للهيئة بناءً على طلب أحد حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو دائني الشركة ذات الغرض الخاص أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل القائمين على إدارة الشركة إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك. وكل قرار عزل يجب أن يشمل قراراً بتعيين من يحل محلهم أو من يكون حارس وأمين على أصول النظام، ولا يبدأ القائمين على إدارة الشركة الجدد في مباشرة أعمالهم إلا بعد أن تقوم الهيئة بشهر قرارات العزل والتعيين بالجريدة الرسمية.

www.cma.gov.kw

.212	الثالث عشر	الرابع	14-4	تعديل مادة	حل وتصفية الشركة ذات الغرض الخاص تنحل الشركة بقوة القانون بمجرد البدء في إجراءات تصفية نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وفقاً لأحكام الفصل الثالث (أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية) من هذا الكتاب.	حل وتصفية الشركة ذات الغرض الخاص تنحل الشركة بقوة القانون بمجرد البدء في إجراءات تصفية نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وفقاً لأحكام الفصل الثالث (أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية) من هذا الكتاب، وتحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية. وعلى المصفي أن يتقدم للوزارة بطلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري بعد انتهاء التصفية وتزويد الهيئة بما يثبت شطب الشركة.
.213	الثالث عشر	الخامس	2-2-5	تعديل مادة	تحظر عمليات التسويق والتي تتم من خلال أشخاص غير مرخص لهم بالتسويق داخل دولة الكويت سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق منصات الكترونية أو عن طريق فروع الشركات التابعة أو الزميلة أو عن طريق اتفاقيات أو تحالفات أو علاقات قانونية أو تعاقدية أو كيانات أو هياكل أياً كانت صورها ما لم يتم الحصول على إذن مسبق من الهيئة وفقاً لاشتراطات المادة (5-4) من هذا الفصل.	تحظر عمليات التسويق والتي تتم من خلال غير الأشخاص المرخص لهم بالتسويق داخل دولة الكويت سواءً عن طريق الاتصال المباشر أو غير المباشر باستخدام وسائل الإعلان العامة المتاحة للجمهور أو المنصات الإلكترونية أو عن طريق فروع الشركات التابعة أو الزميلة أو عن طريق اتفاقيات أو تحالفات أو علاقات قانونية أو تعاقدية أو كيانات أو هياكل أياً كانت صورها ما لم يتم الحصول على إذن مسبق من الهيئة وفقاً لاشتراطات المادة (5-4) من هذا الفصل.

www.cma.gov.kw

.214	الثالث عشر	الخامس	1-4-5	تعديل مادة	يتم الحصول على إذن التسويق وفق الخطوات التالية: 1. يقدم طلب تسويق نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت وفقاً للنموذج الوارد في المرفق رقم (1) من الملحق رقم (1) من هذا الكتاب. على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبيّنة بهذا النموذج، ويسدد الرسم المقرر لذلك. 2. يجوز للهيئة، في أي وقت بعد استلامها لطلب التسويق المستوفي للمتطلبات وفقاً للبند (1) من هذه المادة، أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب. 3. يجوز للهيئة - بناء على طلب مقدم - أن تسمح للمسوق خلال فترة استكمال متطلبات الهيئة التواصل مع العملاء المحترفين المحتملين لبحث رغبتهم بالاستثمار في النظام المزمع تسويقه. ويدخل في قبيل ذلك، الاتصالات الهاتفية والمراسلات والاجتماعات دون الإعلان في وسائل الإعلام المتاحة للجمهور، على أن يتم الالتزام بالشفافية التامة تجاه العملاء وألا يتم تقاضي أي مبالغ نقدية أو غير نقدية أو الحصول على التزام نهائي من العملاء	يتم الحصول على إذن التسويق وفق الخطوات التالية: 1. يقدم طلب تسويق نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت وفقاً للنموذج الوارد في المرفق رقم (1) من الملحق رقم (1) من هذا الكتاب. على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبيّنة بهذا النموذج، ويسدد الرسم المقرر لذلك. 2. يجوز للهيئة، في أي وقت بعد استلامها لطلب التسويق المستوفي للمتطلبات وفقاً للبند (1) من هذه المادة، أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب. 3. يجوز للهيئة - بناء على طلب مقدم - أن تسمح للمسوق خلال فترة استكمال متطلبات الهيئة التواصل مع العملاء المحترفين المحتملين لبحث رغبتهم بالاستثمار في النظام المزمع تسويقه. ويدخل في قبيل ذلك، الاتصالات الهاتفية والمراسلات والاجتماعات دون الإعلان في وسائل الإعلام المتاحة للجمهور، على أن يتم الالتزام بالشفافية التامة تجاه العملاء وألا يتم تقاضي أي مبالغ نقدية أو غير نقدية أو الحصول على التزام نهائي من العملاء بالاشتراك بالنظام

www.cma.gov.kw

					بالاشتراك بالنظام إلى حين الحصول على ترخيص التسويق من الهيئة.	إلى حين الحصول على ترخيص التسويق من الهيئة.
					4. في حال تخلف مقدم الطلب عن تقديم المعلومات والمستندات المطلوبة من الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلبها، اعتبر الطلب كأن لم يكن.	4. يجب على مقدم الطلب تقديم المعلومات والمستندات المطلوبة للهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلبها.
					5. في حال الموافقة الأولية على التسويق، يتم إخطار مقدم الطلب بدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور الموافقة، وفي حال التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.	5. تبت الهيئة في طلب تسويق نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت بعد استلامها الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المبينة في هذه المادة خلال ثلاثين يوم عمل. 6. في حال الموافقة الأولية على التسويق، يتم إخطار مقدم الطلب بدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور الموافقة.
					6. تصدر الهيئة الترخيص النهائي بمجرد استكمال المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة، ولا يجوز للمسوق قبول أي طلب اشتراك قبل الحصول على هذا الترخيص. وفي جميع الأحوال، تخطر الهيئة مقدم الطلب بقراراتها المشار إليها في هذه المادة، وتنشر قراراتها المتعلقة بإصدار التراخيص في الجريدة الرسمية.	7. في حالة رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً. 8. تصدر الهيئة الترخيص النهائي بمجرد استكمال المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة، ولا يجوز للمسوق قبول أي طلب اشتراك قبل الحصول على هذا الترخيص. 9. يجب على مقدم الطلب استيفاء المدد المقررة في هذه المادة، وإلا يعتبر الطلب كأن لم يكن. وفي جميع الأحوال، تخطر الهيئة مقدم الطلب بقراراتها المشار إليها في هذه المادة، وتشهر قراراتها المتعلقة بإصدار التراخيص في الجريدة الرسمية.

Capital Markets Authority
NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

.215	الثالث عشر	الخامس	6-5	تعديل مادة	يجب أن يكون مستند طرح نظام الاستثمار الجماعي (نشرة الاكتتاب) في دولة الكويت مكتوباً باللغة العربية وأن يتضمن المعلومات التالية: 1. اسم نظام الاستثمار الجماعي باللغة العربية. 2. اسم نظام الاستثمار الجماعي باللغة الإنجليزية. 3. بلد المنشأ (الدولة المنشأ بها نظام الاستثمار الجماعي). 4. جهة الإشراف (الجهة التي يخضع نظام الاستثمار الجماعي لقوانينها). 5. مدير النظام (الشخص المتخصص بإدارة استثمارات نظام الاستثمار الجماعي طبقاً لشروط وأحكام نظام الاستثمار الجماعي). 6. مكونات الوحدة (إن وجدت). 7. أسماء الشركات المكونة للوحدة (إن وجدت) باللغة العربية . 8. أسماء الشركات المكونة للوحدة (إن وجدت) باللغة الإنجليزية. 9. القيمة الاسمية للوحدة / السهم.	يجب أن يكون مستند طرح نظام الاستثمار الجماعي (نشرة الاكتتاب) في دولة الكويت مكتوباً باللغة العربية وأن يتضمن المعلومات التالية: 1. اسم نظام الاستثمار الجماعي باللغة العربية. 2. اسم نظام الاستثمار الجماعي باللغة الإنجليزية. 3. بلد المنشأ (الدولة المنشأ بها نظام الاستثمار الجماعي). 4. جهة الإشراف (الجهة التي يخضع نظام الاستثمار الجماعي لقوانينها). 5. مدير النظام (الشخص المتخصص بإدارة استثمارات نظام الاستثمار الجماعي طبقاً لشروط وأحكام نظام الاستثمار الجماعي). 6. مكونات الوحدة (إن وجدت). 7. أسماء الشركات المكونة للوحدة (إن وجدت) باللغة العربية . 8. أسماء الشركات المكونة للوحدة (إن وجدت) باللغة الإنجليزية. 9. القيمة الاسمية للوحدة / السهم.

www.cma.gov.kw

					10. سعر عرض الوحدة / السهم الذي سيتم تسويقه داخل دولة الكويت.	10. سعر عرض الوحدة / السهم / الحصة الذي سيتم تسويقه داخل دولة الكويت.
					11. عمولة الاكتتاب/ الاشتراك.	11. عمولة الاكتتاب/ الاشتراك (إن وجدت).
					12. رأس مال نظام الاستثمار الجماعي.	12. رأس مال نظام الاستثمار الجماعي.
					13. الحد الأقصى للاقتراض (إن وجد).	13. الحد الأقصى للاقتراض (إن وجد).
					14. نوع نظام الاستثمار الجماعي.	14. نوع نظام الاستثمار الجماعي.
					15. شكل نظام الاستثمار الجماعي.	15. شكل نظام الاستثمار الجماعي.
					16. مدة نظام الاستثمار الجماعي.	16. مدة نظام الاستثمار الجماعي.
					17. عملة نظام الاستثمار الجماعي.	17. عملة نظام الاستثمار الجماعي.
					18. الأهداف الاستثمارية.	18. الأهداف الاستثمارية.
					19. نبذة عن الاستثمار (في حال كان الاستثمار محدد مسبقاً).	19. نبذة عن الاستثمار (في حال كان الاستثمار محدد مسبقاً).
					20. فترات احتساب سعر الوحدة (NAV).	20. فترات احتساب سعر الوحدة / السهم / الحصة (NAV) (إن وجدت).
					21. فترات الاشتراك والاسترداد (إن وجدت).	21. فترات الاشتراك والاسترداد (إن وجدت).
					22. أسس وطريقة توزيع الأرباح.	22. أسس وطريقة توزيع الأرباح.
					23. فترات إعداد واصدار القوائم المالية ووسيلة الاطلاع عليها.	23. فترات إعداد واصدار القوائم المالية ووسيلة الاطلاع عليها.
					24. الإفصاحات والتقارير الدورية لحملة الوحدات ووسيلة الاطلاع عليها.	

www.cma.gov.kw

					25. عمولة الاسترداد (إن وجدت).	24. الإفصاحات والتقارير الدورية لحملة الوحدات ووسيلة الاطلاع عليها.
					26. أي رسوم أو مصاريف أو أتعاب سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو على النظام.	25. عمولة الاسترداد (إن وجدت).
					27. قيود ومخاطر الاستثمار.	26. أي رسوم أو مصاريف أو أتعاب سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو على النظام.
					28. الأداء التاريخي لنظام الاستثمار الجماعي (إن وجد).	27. قيود ومخاطر الاستثمار.
					29. حالات تعارض المصالح (إن وجدت).	28. الأداء التاريخي لنظام الاستثمار الجماعي (إن وجد).
					30. إجراءات الشكاوى المقدمة على المسوق أو مدير نظام الاستثمار الجماعي.	29. حالات تعارض المصالح (إن وجدت).
					31. أي معلومات أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير النظام أو المسوق بشكل معقول، والتي قد يطلبها – بشكل معقول – حملة الوحدات، أو التي من المتوقع أن تتضمنها نشرة الاكتتاب والتي سيتم اتخاذ قرار الاستثمار بناءً عليها.	30. إجراءات الشكاوى المقدمة على المسوق أو مدير نظام الاستثمار الجماعي.
					32. آلية أو وسيلة معرفة حملة الوحدات بأي أحداث جوهرية مرتبطة بالنظام، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الأحداث التالية:	31. أي معلومات أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير النظام أو المسوق بشكل معقول، والتي قد يطلبها – بشكل معقول – حملة الوحدات، أو التي من المتوقع أن تتضمنها نشرة الاكتتاب والتي سيتم اتخاذ قرار الاستثمار بناءً عليها.
					أي تغييرات جوهرية مرتبطة بالمعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب أو النظام الأساسي (إن وجد).	32. آلية أو وسيلة معرفة حملة الوحدات بأي أحداث جوهرية مرتبطة بالنظام، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الأحداث التالية:

www.cma.gov.kw

					أية قرارات تتعلق بتصفية نظام الاستثمار الجماعي. أية إجراءات قانونية تم اتخاذها بمعرفة نظام الاستثمار الجماعي ضد الغير، أو تم اتخاذها من قبل الغير ضد نظام الاستثمار الجماعي، وبما يؤثر في النهاية بشكل واضح على نشاط نظام الاستثمار الجماعي أو مركزه المالي. 33. بيان يفيد بعدم قيام نظام الاستثمار الجماعي بأية أنشطة داخل دولة الكويت يترتب عليها عمليات تمويل الغير، وأن المكتتب قد أحيط بكافة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها عند الاستثمار في نظام الاستثمار الجماعي، وبالموقف الضريبي لنظام الاستثمار الجماعي في ظل التشريعات الضريبية بالدولة المؤسس بها وأثر ذلك على استثماراته في نظام الاستثمار الجماعي والعوائد المحققة منه. 34. بيان يفيد بأن موافقة الهيئة على تسويق نظام الاستثمار الجماعي داخل دولة الكويت لا تعني توصية بالشراء أو الاستثمار في نظام الاستثمار الجماعي، وانما ينصرف فقط إلى مدى قدرة وملائمة قيام المسوق بتسويق حصص أو وحدات نظام الاستثمار الجماعي، وأن الهيئة غير مسئولة عن تقصير	• أي تغييرات جوهرية مرتبطة بالمعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب أو النظام الأساسي (إن وجد). • أية قرارات تتعلق بتصفية نظام الاستثمار الجماعي. • أية إجراءات قانونية تم اتخاذها بمعرفة نظام الاستثمار الجماعي ضد الغير، أو تم اتخاذها من قبل الغير ضد نظام الاستثمار الجماعي، وبما يؤثر في النهاية بشكل واضح على نشاط نظام الاستثمار الجماعي أو مركزه المالي. 33. بيان يفيد بعدم قيام نظام الاستثمار الجماعي بأية أنشطة داخل دولة الكويت يترتب عليها عمليات تمويل الغير، وأن المكتتب قد أحيط بكافة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها عند الاستثمار في نظام الاستثمار الجماعي، وبالموقف الضريبي لنظام الاستثمار الجماعي في ظل التشريعات الضريبية بالدولة المؤسس بها وأثر ذلك على استثماراته في نظام الاستثمار الجماعي والعوائد المحققة منه. 34. بيان يفيد بأن إجراءات تحويل الملكية المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب داخل دولة الكويت لن تتعارض مع أحكام المادة

www.cma.gov.kw

					أي طرف من الأطراف المعنية بنظام الاستثمار الجماعي عن أداء مهامه وواجباته، أو عن دقة وسلامة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب بل تقع تلك المسئولية على كافة الأطراف الأخرى وفقاً لأدوار ومهام كل طرف. 35. أي بيانات أخرى تطلبها الهيئة.	(5-10) (نقل ملكية وحدات نظام الاستثمار الجماعي) من هذا الفصل. 35. بيان يفيد بأن موافقة الهيئة على تسويق نظام الاستثمار الجماعي داخل دولة الكويت لا تعني توصية بالشراء أو الاستثمار في نظام الاستثمار الجماعي، وإنما ينصرف فقط إلى مدى قدرة وملائمة قيام المسوق بتسويق حصص أو وحدات نظام الاستثمار الجماعي، وأن الهيئة غير مسئولة عن تقصير أي طرف من الأطراف المعنية بنظام الاستثمار الجماعي عن أداء مهامه وواجباته، أو عن دقة وسلامة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب بل تقع تلك المسئولية على كافة الأطراف الأخرى وفقاً لأدوار ومهام كل طرف. 36. أي بيانات أخرى تطلبها الهيئة.
.216	الثالث عشر	الخامس	7-5	تعديل مادة	يجب على مسوق نظام الاستثمار الجماعي في دولة الكويت الالتزام بالأمور الآتية: 1. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة به، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه أثناء قيامه بمهام التسويق المنصوص عليها في هذه المادة. 2. عدم تجاوز الحصة التي يتم الموافقة على تسويقها من قبل الهيئة ما لم يتم أخذ	يجب على مسوق نظام الاستثمار الجماعي في دولة الكويت الالتزام بالأمور الآتية: 1. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة به، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه أثناء قيامه بمهام التسويق المنصوص عليها في هذه المادة. 2. عدم تجاوز الحصة التي يتم الموافقة على تسويقها من قبل الهيئة ما لم يتم أخذ موافقة

www.cma.gov.kw

					موافقة الهيئة على زيادة الحصة قبل انتهاء مدة الترخيص ودفع الرسم المقرر لذلك.	الهيئة على زيادة الحصة قبل انتهاء مدة الترخيص ودفع الرسم المقرر لذلك.
					3. تسليم المشترك ما يفيد باشتراكه في نظام الاستثمار الجماعي عند الاشتراك، وما يفيد بالوحدات التي تم تخصيصها / شراؤها له في نظام الاستثمار الجماعي والمستند الذي يمكنه من ممارسة كافة حقوق ملكيته لتلك الوحدات.	3. تسليم المشترك ما يفيد باشتراكه في نظام الاستثمار الجماعي، وما يفيد ملكيته في النظام لتمكينه من ممارسة كافة الحقوق المترتبة على ملكيته.
					4. إعداد وحفظ سجل لحملة الوحدات الذين قام بالتسويق لهم في دولة الكويت.	4. إعداد وحفظ سجل لحملة الوحدات الذين قام بالتسويق لهم في دولة الكويت.
					5. يلتزم المسوق بإخطار الهيئة بأي أحداث جوهرية تؤثر على نظام الاستثمار الجماعي أو على حقوق حملة الوحدات - في حال توافرها أو علمه بها.	5. يلتزم المسوق بإخطار الهيئة بأي أحداث جوهرية تؤثر على نظام الاستثمار الجماعي أو على حقوق حملة الوحدات - في حال توافرها أو علمه بها.
					6. التعامل مع الشكاوى المقدمة على المسوق من قبل حملة الوحدات الذين تم التسويق لهم في دولة الكويت وضمان معالجتها بالطرق المناسبة وبأسرع وقت ممكن.	6. التعامل مع الشكاوى المقدمة على المسوق من قبل حملة الوحدات الذين تم التسويق لهم في دولة الكويت وضمان معالجتها بالطرق المناسبة وبأسرع وقت ممكن.
					7. توفير وسيلة ملائمة لإيصال الشكاوى المقدمة على مدير نظام الاستثمار الجماعي الأجنبي من قبل حملة الوحدات الذين تم التسويق لهم في دولة الكويت والسعي إلى إيصالها للجهة المعنية بأسرع وقت ممكن.	7. توفير وسيلة ملائمة لإيصال الشكاوى المقدمة على مدير نظام الاستثمار الجماعي الأجنبي من قبل حملة الوحدات الذين تم التسويق لهم في دولة الكويت والسعي إلى إيصالها للجهة المعنية بأسرع وقت ممكن.
					8. تقديم تقرير نتائج تسويق نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نهاية شهادة	8. تقديم تقرير نتائج تسويق نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نهاية شهادة

Capital Markets Authority
www.cma.gov.kw

					8. تقديم تقرير نتائج تسويق نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نهاية شهادة الترخيص أو في حال الانتهاء من عمليات التسويق قبل ذلك (أيهما أقرب) وفقاً للنموذج الوارد في المرفق رقم (2) من الملحق رقم (1) من هذا الكتاب. 9. تقديم أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة. تسري هذه الالتزامات على المسوق حتى لو انتهت مدة ترخيص التسويق الممنوح من الهيئة إلى حين تقديمه للهيئة ما يثبت تخارج جميع حملة الوحدات الذين قام بالتسويق لهم في دولة الكويت.	الترخيص أو في حال الانتهاء من عمليات التسويق قبل ذلك (أيهما أقرب) وفقاً للنموذج الوارد في المرفق رقم (2) من الملحق رقم (1) من هذا الكتاب. 9. تقديم أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة. تسري هذه الالتزامات على المسوق حتى لو انتهت مدة ترخيص التسويق الممنوح من الهيئة إلى حين تقديمه للهيئة ما يثبت تخارج جميع حملة الوحدات الذين قام بالتسويق لهم في دولة الكويت.

www.cma.gov.kw

.217	الثالث عشر	الخامس	10-5	تعديل مادة	دون الإخلال بالأحكام المنظمة لنظام الاستثمار الجماعي والذي تم تسويقه في دولة الكويت، يجوز نقل ملكية وحدات النظام لعملاء في دولة الكويت خلال أو بعد انتهاء مدة الترخيص وفقاً للضوابط التالية: 1.أن يكون النظام مغلق ولا يسمح باسترداد وحداته. 2.أن يكون نقل الملكية إلى عميل محترف آخر داخل دولة الكويت. 3.أن يكون نقل الملكية بناءً على طلب مبرر من قبل العميل. 4.يستثنى مما جاء في البند (1) و(2) و(3) من هذه المادة، حالات نقل الملكية المبنية على حكم قضائي أو الإرث. وفي جميع الأحوال، يقوم المسوق بإخطار الهيئة خلال خمسة عشر يوم عمل من إتمام عملية نقل الملكية بتقرير يتضمن طرفي نقل الملكية، وعدد الوحدات وقيمتها، ومبررات نقل الملكية، ويحظر على المسوق استغلال نقل الملكية لتسويق وحدات النظام على مشتركين جدد بعد انتهاء إذن التسويق الصادر عن الهيئة.	دون الإخلال بالأحكام المنظمة لنظام الاستثمار الجماعي والذي تم تسويقه في دولة الكويت، يجوز للمسوق نقل ملكية وحدات النظام لعملاء في دولة الكويت خلال أو بعد انتهاء مدة الترخيص بناءً على طلب مبرر من قبل العميل أو ذوي الشأن على أن يكون المسوق مسؤولاً عن التحقق من انطباق أحد الحالات الآتية: 1. إعادة هيكلة أصول حامل الوحدة. 2. حالات الرهن أو الحجز بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة لها. 3. نقل الملكية للأقارب حتى الدرجة الثانية. 4. حالات نقل الملكية المبنية على حكم قضائي واجب النفاذ. 5. حالات نقل الملكية المبنية على الإرث أو الوصية. وفي جميع الأحوال، يقوم المسوق بإخطار الهيئة خلال خمسة عشر يوم عمل من إتمام عملية نقل الملكية بتقرير يتضمن طرفي نقل الملكية، وعدد الوحدات وقيمتها، ومبررات نقل الملكية، ويحظر استغلال نقل الملكية لتسويق وحدات النظام على مشتركين جدد في دولة الكويت بعد انتهاء إذن التسويق الصادر عن الهيئة.

Capital Markets Authority
NEWKUWAIT
www.cma.gov.kw

مرفق رقم (2)

ملحق رقم (1)

تسويق وحدات نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت

مرفق رقم (1)

نموذج طلب تسويق وحدات نظام استثمار جماعي مؤسس

خارج دولة الكويت

التاريخ:

نموذج طلب تسويق وحدات نظام استثمار جماعي
مؤسس خارج دولة الكويت
قائمة المحتويات

على الأشخاص المرخص لهم الراغبين بالتسويق في دولة الكويت لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت داخل دولة الكويت تعبئة هذا النموذج وتقديمه لهيئة أسواق المال.

القسم 1	البيانات المتعلقة بنظام الاستثمار الجماعي
القسم 2	قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب
القسم 3	إقرار وتعهد صادر لهيئة أسواق المال

1. البيانات المتعلقة بنظام الاستثمار الجماعي

الجهة مقدمة طلب التسويق لوحدات نظام الاستثمار الجماعي داخل دولة الكويت	

اسم نظام الاستثمار الجماعي باللغة العربية	
اسم نظام الاستثمار الجماعي باللغة الإنجليزية	
بلد المنشأ	(الدولة المنشأ بها نظام الاستثمار الجماعي)
جهة الإشراف	(الجهة التي يخضع نظام الاستثمار الجماعي لقوانينها)
طبيعة الترخيص / التسجيل	• نظام استثمار جماعي مرخص. • نظام استثمار جماعي مسجل. • آخر:
مدير النظام	(الشخص المرخص له أو المسجل في بلد المنشأ المتخصص بإدارة استثمارات نظام الاستثمار الجماعي طبقاً لشروط وأحكام نظام الاستثمار الجماعي)
رأس مال نظام الاستثمار الجماعي	(حد أدنى (إن وجد) – حد أقصى (إن وجد)) (بالدينار الكويتي أو ما يعادله بالعملات الأخرى)
نوع نظام الاستثمار الجماعي	نظام: (أسهم – قابض – عقاري – مؤشرات – أدوات دين ...) نوع آخر:
شكل نظام الاستثمار الجماعي	نظام: (مغلق – مفتوح)

مدة نظام الاستثمار الجماعي	
عملة نظام الاستثمار الجماعي	
الأهداف الاستثمارية لنظام الاستثمار الجماعي	
أسس وطريقة توزيع الأرباح (إن وجدت)	
فترات احتساب سعر الوحدة / السهم / الحصة (NAV) (إن وجدت)	
فترات الاشتراك والاسترداد (إن وجدت)	
فترات إعداد وإصدار القوائم المالية	
مكونات الوحدة (إن وجدت)	
أسماء الشركات المكونة للوحدة (إن وجدت) باللغة العربية	
أسماء الشركات المكونة للوحدة (إن وجدت) باللغة الإنجليزية	
القيمة الاسمية للوحدة / السهم / الحصة	

سعر عرض الوحدة / السهم / الحصة الذي سيتم تسويقه داخل دولة الكويت	
الحد الأقصى للوحدات / للأسهم / للحصص التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت (حسب الفئة)	(تمتلك حق التصويت - لا تمتلك حق التصويت- أخرى)
الحد الأقصى للقيمة الاجمالية المطروحة في دولة الكويت	
عمولة الاكتتاب/ الاشتراك (إن وجدت)	
عمولة الاسترداد (إن وجدت)	
قيود ومخاطر الاستثمار	
العملاء المستهدفون من الطرح داخل دولة الكويت	الشريحة المستهدفة
أسماء الجهات التي ستتلقى طلبات الاكتتاب / الاشتراك بنظام الاستثمار الجماعي داخل دولة الكويت	1. 2. 3.
بيانات الجهة مقدمة طلب التسويق لوحدات نظام الاستثمار الجماعي داخل دولة الكويت	اسم الجهة: رقم الترخيص لدى الهيئة: الشكل القانوني: عنوان المقر الرئيسي: تليفون: فاكس: البريد الإلكتروني: الموقع الإلكتروني: اسم الشخص المعني بالتواصل مع الهيئة:

	(تضاف أية بيانات متعلقة بالشخص المعني بالتواصل)
الجهة المنشأة لنظام الاستثمار الجماعي	الاسم: الجنسية: الشكل القانوني: عنوان المقر الرئيسي: تليفون: فاكس: البريد الإلكتروني: الموقع الإلكتروني:
مدير نظام الاستثمار الجماعي	الاسم: الجنسية: الشكل القانوني: عنوان المقر الرئيسي: تليفون: فاكس: البريد الإلكتروني: الموقع الإلكتروني:
أمين حفظ نظام الاستثمار الجماعي (إن وجد)	الاسم: الجنسية: الشكل القانوني: عنوان المقر الرئيسي: تليفون: فاكس: البريد الإلكتروني: الموقع الإلكتروني:
مراقب استثمار نظام الاستثمار الجماعي أو شركة الخدمات الإدارية (إن وجد)	الاسم: الجنسية: الشكل القانوني: عنوان المقر الرئيسي: تليفون: فاكس: البريد الإلكتروني: الموقع الإلكتروني:
مراقب حسابات نظام الاستثمار الجماعي	الاسم:

(إن وجد)	الجنسية: الشكل القانوني: عنوان المقر الرئيسي: تليفون: فاكس: البريد الإلكتروني: الموقع الإلكتروني:
المستشار القانوني لنظام الاستثمار الجماعي (إن وجد)	الاسم: الجنسية: الشكل القانوني: عنوان المقر الرئيسي: تليفون: فاكس: البريد الإلكتروني: الموقع الإلكتروني:
هيئة / مكتب الرقابة الشرعية (بالنسبة لأنظمة الاستثمار الجماعي التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية) (إن وجد)	الاسم: الجنسية: الشكل القانوني: عنوان المقر الرئيسي: تليفون: فاكس: البريد الإلكتروني: الموقع الالكتروني:
وكلاء الاكتتاب (البيع) لنظام الاستثمار الجماعي داخل دولة الكويت (إن وجدوا)	الاسم: رقم الترخيص لدى الهيئة: الشكل القانوني: عنوان المقر الرئيسي: تليفون: فاكس: البريد الإلكتروني: الموقع الإلكتروني:
الأداء التاريخي لنظام الاستثمار الجماعي (إن وجد)	تاريخ إنشاء نظام الاستثمار الجماعي آخر تاريخ تقييم:(NAV at...) قيمة وحدة / سهم / حصة نظام الاستثمار الجماعي(NAV) العائد من تقييم آخر شهر (MTD)

	العائد منذ بداية العام الحالي(YTD) عائد آخر عامين ماليين توزيعات آخر عامين بيانات أخرى إن وجدت
	بيانات أخرى (إن وجدت)

2. قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب

التسلسل	المستند	مرفق	لا ينطبق	ملاحظـــــات
1	شهادة تأسيس أو ترخيص أو تسجيل مدير نظام الاستثمار الجماعي صادرة من بلد المنشأ ومصادق عليها من وزارة الخارجية الكويتية.	☐	☐	
2	شهادة تأسيس نظام الاستثمار الجماعي أو الشركات المكونة له صادرة من بلد المنشأ ومصادق عليها من وزارة الخارجية الكويتية.	☐	☐	
3	الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي وبين الجهة مقدمة طلب التسويق لوحدات نظام الاستثمار الجماعي داخل دولة الكويت ومصادق عليها من وزارة الخارجية الكويتية.	☐	☐	

	لا يتطلب تقديم المستند المذكور في هذا البند إذا كانت الجهة مقدمة طلب التسويق هي ممثل النظام أو إذا كانت الشركة ممثلة النظام مملوكة بالكامل للجهة مقدمة طلب التسويق (على أن يتم تقديم للهيئة ما يثبت الملكية).			
4	نسخة من مسودة الاتفاقية المبرمة بين الجهة مقدمة طلب تسويق وحدات نظام الاستثمار الجماعي داخل دولة الكويت ووكيل الاكتتاب (البيع) المحلي.	☐	☐	
5	مستند طرح نظام الاستثمار الجماعي (نشرة الاكتتاب) الموجه لعملاء دولة الكويت.	☐	☐	
6	هيكل نظام الاستثمار الجماعي.	☐	☐	
7	النظام الأساسي أو عقد التأسيس لنظام الاستثمار الجماعي أو للشركات المكونة لهيكل نظام الاستثمار الجماعي صادر من بلد المنشأ ومصادق عليه من وزارة الخارجية الكويتية.	☐	☐	
8	إيصال دفع رسوم تقديم الطلب.	☐	☐	

3. إقرار وتعهد صادر لهيئة أسواق المال

أتعهد بصفتي رئيس مجلس إدارة (أو من ينيبه مع موافاة الهيئة بصورة الإنابة إن وجدت) ..... (الجهة مقدمة الطلب) بأن ..... (اسم نظام الاستثمار الجماعي) المزمع تسويق وحداته من خلالنا قد تم إنشاؤه وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة في بلد المنشأ، وأتعهد بما يلي:

1. أن المعلومات في هذا الطلب (بما في ذلك جميع الملحقات والمرفقات) كاملة ودقيقة وصحيحة. كما أقر أني اطلعت على القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.	☐ نعم.
2. أني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو نظامي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات كاذبة أو مضللة بهذا الطلب.	☐ نعم.
3. أوافق على أن تستخدم أو تفصح هيئة أسواق المال أي معلومات قدمتها في هذا الطلب أو قد أقدمها مستقبلاً بغرض تمكينها من تأدية مهامها.	☐ نعم.
4. الالتزام بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 واللائحة التنفيذية وما تصدره هيئة أسواق المال من أنظمة وقرارات وتعاميم وتعليمات بشأن تسويق أنظمة الاستثمار الجماعي بدولة الكويت.	☐ نعم.
5. أتعهد بدفع أية رسوم ترخيص أو أية رسوم أخرى تحددها الهيئة وفقاً لما يصدر عنها في هذا الشأن.	☐ نعم.

6. أتعهد بالإفصاح للمكتتب وقبل قيامه بالاكتتاب بأن موافقة الهيئة على تسويق نظام الاستثمار الجماعي داخل دولة الكويت لا يعني توصية بالشراء أو الاستثمار في نظام الاستثمار الجماعي، وانما ينصرف فقط إلى مدى قدرة وملائمة قيام الجهة المسوّقة بتسويق حصص أو وحدات نظام الاستثمار الجماعي، وأن الهيئة غير مسئوله عن تقصير أي طرف من الأطراف المعنية بنظام الاستثمار الجماعي عن أداء مهامه وواجباته، أو عن دقة وسلامة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب، والحصول على توقيعه بما يفيد ذلك.	☐ نعم.
7. التعهد بتقديم أي بيانات أو مستندات تطلبها الهيئة.	☐ نعم.
وهذا إقرار وتعهد مني بذلك،،،	

الاسم: *	الصفة: *	التاريخ: *

التوقيع: *	الختم: *

مرفق رقم (2)

نموذج تقرير نتائج تسويق وحدات نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت

نموذج تقرير نتائج تسويق وحدات نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت

يلتزم المسوق بتقديم تقرير عن نتائج تسويق وحدات نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نهاية إذن التسويق أو في حال الانتهاء من عمليات التسويق قبل ذلك (أيهما أقرب) إلى إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي لدى هيئة أسواق المال.

تاريخ التقرير	
اسم نظام الاستثمار الجماعي	
اسم المسوق	
اسم وكيل الاكتتاب (البيع) (إن وجد)	
تاريخ بداية الترخيص	
تاريخ نهاية الترخيص	
الحد الأقصى للوحدات / للأسهم / الحصص المرخص بتسويقها داخل دولة الكويت	
عدد الوحدات / الأسهم / الحصص التي تم تسويقها داخل دولة الكويت خلال فترة الترخيص	
إجمالي المبلغ الذي تم تسويقه خلال فترة الترخيص (حسب عملة النظام)	

عدد العملاء المشتركين خلال فترة الترخيص عن طريق المسوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) في دولة الكويت	
عدد العملاء الذين تم التسويق لهم في دولة الكويت والمستمرين بالنظام كما في تاريخ هذا التقرير	
تاريخ انتهاء مدة نظام الاستثمار الجماعي	

أقر بأن المعلومات في هذا التقرير كاملة ودقيقة وصحيحة. كما أقر أني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو نظامي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات كاذبة أو مضللة في هذا التقرير. كما أتعهد بالتقييد بالالتزامات المنصوص عليها بالمادة (5-7) من هذا الكتاب تجاه العملاء الذين تم التسويق لهم في دولة الكويت والمستمرين بالنظام بعد انتهاء فترة الترخيص إلى حين تقديم للهيئة ما يثبت تخارج جميع حملة الوحدات الذين قمت بالتسويق لهم في دولة الكويت.

الاسم: *	الصفة: *	التاريخ: *

التوقيع: *	الختم: *

مرفق رقم (3)

ملحق رقم (2)

نموذج طلب تأسيس صندوق محلي

التاريخ:

نموذج طلب تأسيس صندوق محلي

على الأشخاص المرخص لهم الراغبين بتأسيس صندوق محلي في دولة الكويت تعبئة هذا النموذج وتقديمه لهيئة أسواق المال.

القسم 1	بيانات الصندوق
القسم 2	بيانات مدير الصندوق
القسم 3	مسؤولو الاتصال الرئيسيون لدى مدير الصندوق
القسم 4	أمين الحفظ
القسم 5	مراقب الاستثمار
القسم 6	مراقب الحسابات الخارجي
القسم 7	مكتب التدقيق الشرعي الخارجي
القسم 8	وحدة التدقيق الشرعي الداخلي
القسم 9	مستشار الاستثمار
القسم 10	وكيل الاكتتاب (البيع)

القسم 11	حافظ السجل
القسم 12	قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب
القسم 13	إقرار وتعهد صادر لهيئة أسواق المال

(1) بيانات الصندوق

اسم الصندوق باللغة العربية: *

اسم الصندوق باللغة الإنجليزية: *

تصنيف الصندوق: *

☐ صندوق عام ☐ صندوق خاص

الفئة المستهدفة: *

رأس مال الصندوق: *

عملة الصندوق: *

شكل الصندوق: *

☐ مفتوح ☐ مغلق

طبيعة الصندوق: *

☐ تقليدي ☐ متوافق مع الشريعة الاسلامية

نوع الصندوق: *

☐ صندوق الأوراق المالية.	☐ صندوق أسواق النقد.	☐ صندوق عقاري.
☐ صندوق قابض.	☐ صندوق أدوات الدين.	☐ صندوق ملكية خاصة.
☐ صندوق عقاري مدر للدخل (متداول).	☐ صندوق التحوط.	☐ صندوق رأس المال المخاطر.
☐ نوع آخر		

أهداف الصندوق الاستثمارية: *

اسم مقدم الطلب: *

رقم الهاتف: *

رقم النقال: *

البريد الإلكتروني: *

الموقع الإلكتروني: *

(2) بيانات مدير الصندوق

الاسم: *

رقم ترخيص الهيئة: *

مراقب حسابات مدير الصندوق: *

الشكل القانوني للشركة: *

☐ عامة. ☐ مقفلة.

☐ تقليدية. ☐ متوافقة مع الشريعة الاسلامية

عنوان المقر الرئيسي: *

أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق: *

1.

2.

(3) مسؤولو الاتصال الرئيسيون لدى مدير الصندوق

اسم ضابط الاتصال الأول: *

المسمى الوظيفي: *

الإدارة: *

رقم النقال: *

الموقع الإلكتروني: *

رقم الهاتف: *

البريد الإلكتروني: *

اسم ضابط الاتصال الثاني: *

المسمى الوظيفي: *

الإدارة: *

رقم النقال: *

الموقع الإلكتروني: *

رقم الهاتف: *

البريد الإلكتروني: *

(4) أمين الحفظ

اسم ضابط الاتصال: *

اسم الجهة: *

المسمى الوظيفي: *

الإدارة: *

رقم النقال: *

رقم ترخيص الهيئة: *	رقم الهاتف: *	البريد الإلكتروني: *

(5) مراقب الاستثمار

اسم ضابط الاتصال: *		اسم الجهة: *
المسمى الوظيفي: *	الإدارة: *	رقم النقال: *
رقم ترخيص الهيئة: *	رقم الهاتف: *	البريد الإلكتروني: *

(6) مراقب الحسابات الخارجي

اسم مراقب الحسابات: *

اسم ضابط الاتصال: *

المسمى الوظيفي: *

الإدارة: *

رقم النقال: *

رقم التسجيل لدى الهيئة: *

رقم الهاتف: *

البريد الإلكتروني: *

(7) مكتب التدقيق الشرعي الخارجي

يتم التعبئة في حال الصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

اسم الجهة:

اسم ضابط الاتصال:

المسمى الوظيفي:	الإدارة:	رقم النقال:

رقم التسجيل لدى الهيئة:	رقم الهاتف:	البريد الإلكتروني:

(8) وحدة التدقيق الشرعي الداخلي

يتم التعبئة في حال كانت الشركة مدير صندوق تقليدي وترغب بتأسيس صندوق يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

اسم مسؤول التدقيق الشرعي الداخلي أو اسم الجهة:

رقم التسجيل لدى الهيئة:	رقم الهاتف:	البريد الإلكتروني:

(9) مستشار الاستثمار

يتم التعبئة في حال ما إذا كان هناك مستشار استثمار

اسم ضابط الاتصال:	اسم الجهة:

المسمى الوظيفي:	الإدارة:	رقم النقال:

رقم ترخيص الهيئة:	رقم الهاتف:	البريد الإلكتروني:

(10) وكيل الاكتتاب (البيع)

يتم التعبئة في حال ما إذا كان هناك وكيل اكتتاب (بيع)

اسم ضابط الاتصال:	اسم الجهة:

المسمى الوظيفي:	الإدارة:	رقم النقال:

رقم ترخيص الهيئة:	رقم الهاتف:	البريد الإلكتروني:

(11) حافظ السجل

اسم ضابط الاتصال: *

اسم الجهة: *

المسمى الوظيفي: *

الإدارة: *

رقم النقال: *

رقم ترخيص الهيئة: *

رقم الهاتف: *

البريد الإلكتروني: *

(12) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب

التسلسل	المستند	مرفق	لا ينطبق	ملاحظـــــات
1	مسودة نشرة اكتتاب الصندوق	☐	☐	
2	مسودة النظام الأساسي للصندوق	☐	☐	
3	مسودة اتفاقية أمين الحفظ	☐	☐	
4	مسودة اتفاقية مراقب الاستثمار	☐	☐	

5	مسودة اتفاقية مراقب الحسابات الخارجي	☐	☐	
6	مسودة اتفاقية مكتب التدقيق الشرعي الخارجي (بالنسبة للصناديق التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)	☐	☐	
7	مسودة اتفاقية وحدة التدقيق الشرعي الداخلي (في حال كانت الشركة مدير صندوق تقليدي وترغب بتأسيس صندوق يعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية)	☐	☐	
8	مسودة اتفاقية حافظ السجل (ما لم يكن أمين الحفظ هو حافظ السجل)	☐	☐	
9	أي مسودات اتفاقيات أخرى مع مقدمي الخدمات للصندوق	☐	☐	
10	نموذج طلب الاكتتاب/الاشتراك	☐	☐	
11	نموذج طلب الاسترداد للصندوق المفتوح	☐	☐	
12	بيان بخبرة مقدم الطلب بإدارة أصول الغير	☐	☐	
13	نسخة من إيصال دفع رسوم تقديم طلب تأسيس الصندوق	☐	☐	
14	نسخ إلكترونية لجميع المستندات الواردة أعلاه على أن يتم إرفاق مستندات البنود (1)، (2)، (10)، (11) من هذه القائمة بصيغة (Word).	☐	☐	

(13) إقرار وتعهد صادر لهيئة أسواق المال

أقر أنا الموقع أدناه بما يلي:

1. أن المعلومات في هذا الطلب (بما في ذلك جميع الملحقات والمرفقات) كاملة ودقيقة وصحيحة. كما أقر أني اطلعت على القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة وتعديلاتها.	☐ نعم
2. أني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو نظامي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات كاذبة أو مضللة في طلب التأسيس.	☐ نعم.
3. أتعهد بإبلاغ الهيئة كتابيا فور حدوث أو إجراء أي تغيير في أي معلومات أو بيانات تم تقديمها بهذا الطلب.	☐ نعم.
4. أوافق على أن تستخدم أو تفحص هيئة أسواق المال أي معلومات قدمتها في هذا الطلب أو قد أقدمها مستقبلاً بغرض تمكينها من تأدية مهامها.	☐ نعم.
5. الالتزام بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 واللائحة التنفيذية وتعديلاتهما وما تصدره هيئة أسواق المال من أنظمة وقرارات وتعليمات أو أية ضوابط خاصة بصناديق الاستثمار وتوفيق أوضاع الصندوق مع تلك الأنظمة خلال المهلة التي تحدد لذلك.	☐نعم.
6. أتعهد بدفع أية رسوم ترخيص أو تجديد ترخيص للصندوق أو أية رسوم أخرى تحددها الهيئة وفقاً لما يصدر عنها في هذا الشأن.	☐ نعم.
7. أتعهد بأنني قد قمت بعرض مسودة النظام الأساسي على جميع مقدمي الخدمات وليس لأي منهم أي ملاحظات على الأمور المتعلقة بنطاق أعمالهم.	☐ نعم.
8. أتعهد بتقديم نسخ للهيئة من الاتفاقيات النهائية الموقعة مع مقدمي الخدمات على أن يتم تحديث السنوات المالية المنصوص عليها في تلك	☐ نعم.

الاتفاقيات وفقاً لتاريخ قيد الصندوق في سجل الهيئة.	
في حال الصندوق الخاص	
9. أتعهد بعدم استخدام أي من وسائل الاعلان العامة في أعمال الترويج للصندوق وعلى وجه الخصوص عدم استخدام الإعلانات أو المقالات أو أي من سبل مخاطبة الجمهور والتي منها النشر في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الإخبارية أو البث على وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة ووسائل التواصل الاجتماعي، وعدم عقد الحلقات التعريفية أو الاجتماعات مع المستثمرين المرتقبين ما لم يكن هؤلاء المستثمرين المدعوين المؤهلين معروفين ومحددين مسبقاً.	☐ نعم.
وهذا إقرار وتعهد مني بذلك،،،	

الاسم: *	الصفة: *	التاريخ: *

التوقيع: *	الختم: *

مرفق رقم (4)

ملحق رقم (3)

نشـــرة الاكتتاب

نموذج محتويات نشرة الاكتتاب

يجب أن تتضمن نشرة إكتتاب كل صندوق المعلومات الضرورية التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار سليم ومدروس بخصوص الاستثمار المقترح، وأن تستوفي البيانات التالية كحد أدنى وفقاً للتسلسل الموضح في هذا الملحق:

أولاً: صفحة الغلاف الخارجية لنشرة الاكتتاب

1. **اسم الصندوق.**
2. **نوع الصندوق.**
3. **تصنيف الصندوق (عام/خاص).**
4. **رأس مال الصندوق.**
5. **شكل الصندوق (مفتوح/مغلق).**
6. **اسم مدير الصندوق.**
7. **فترة الاكتتاب.**
8. **بيان تحذيري على أن يكون بارزاً ومقروءاً بوضوح ومكتوباً بخط غامق ومؤطراً على النحو التالي:**

حول محتويات هذه النشرة ننصح المستثمرين بقراءة هذه النشرة وفهمها وفي حالة أي شك يرجى أخذ المشورة من شخص مرخص له طبقاً للقانون ومتخصص في تقديم المشورة حول اتخاذ قرار الاستثمار بالاشتراك في الصندوق.»

ثانياً: الصفحة الأولى داخل النشرة بعد الغلاف

يجب أن تتضمن الصفحة الأولى بعد الغلاف ما يلي:

1. إقرار بإخلاء المسؤولية على أن يكون بارزاً ومقروءاً بوضوح ومكتوباً بخط غامق ومؤطراً على النحو التالي:

وافقت هيئة أسواق المال على تأسيس الصندوق وطرح وحداته. ولا تتحمل الهيئة أية مسؤولية عن محتويات نشرة الاكتتاب هذه، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أية خسارة تنتج عما ورد في نشرة الاكتتاب هذه أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة أسواق المال أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه.

2. في حال الصندوق الخاص، بيان على النحو التالي:

تم إصدار هذه النشرة للاكتتاب بوحدات صندوق خاص ولا يجوز عرضها أو توزيعها داخل دولة الكويت إلا على العملاء المحترفين في دولة الكويت.

3. في حال الصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يجب إضافة بيان على النحو التالي:

تم اعتماد (اسم الصندوق) على أنه صندوق يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من قِبل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي المعين للصندوق.

4. بيان يتعلق بـ «مسؤولية مدير الصندوق» على صفحة الغلاف الداخلية بشكل مؤطر على النحو التالي:

تم إعداد نشرة الاكتتاب من قبل مدير الصندوق ويتحمل مدير الصندوق كامل المسؤولية عن صحة ودقة المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب. ويؤكد بأنه لا توجد أي بيانات غير صحيحة أو مُضللة أو أي إغفال لحقائق أخرى تجعل أي بيان في نشرة الاكتتاب زائفاً أو مُضللاً.

5. بيان بموافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب على النحو التالي:

تمت الموافقة على نشرة الاكتتاب هذه من قبل هيئة أسواق المال في ____/____/____

ثالثاً: قائمة المحتويات

على مدير الصندوق إضافة قائمة بالمحتويات تتضمن العناوين والعناوين الفرعية لكل قسم من أقسام نشرة الاكتتاب مع رقم الصفحة المقابلة لكل منها.

رابعاً: التمهيد

بيان بأن نشرة الاكتتاب قد تم إعدادها طبقاً لقانون هيئة أسواق المال وهذه اللائحة، وتم اعتمادها من قبل الهيئة.

خامساً: التعاريف

في حال وجود مصطلحات تقتضي التوضيح فإنه يجب على مدير الصندوق إضافة قسم خاص للتعاريف التوضيحية.

سادساً: بيانات الصندوق

1. اسم الصندوق.
2. شكل الصندوق: (مفتوح/مغلق).
3. نوع الصندوق: تحديد نوع الصندوق حسب طبيعة نشاطه.
4. تصنيف الصندوق: (عام/خاص).
5. الفئة المستهدفة.
6. عملة الصندوق.
7. رأس مال الصندوق ونظام سداده.
8. هدف الصندوق.
9. مجال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتبع (ان وجد).
10. ضوابط استثمار الصندوق.

11. مخاطر الاستثمار في الصندوق، بما في ذلك:

أ. المخاطر الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، بما في ذلك المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق، وأية ظروف من المحتمل بشكل معقول أن تؤثر على صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته.

ب. بيان بارز يوضح للمستثمرين ما يلي:

1. المخاطر المحتملة لخسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.
2. أن الاستثمار في الصندوق ليس بمثابة إيداع أموال لدى بنك يقوم بالضمان أو البيع أو مرتبط بالصندوق بشكل آخر.

12. القيمة الاسمية لوحدة الاستثمار.

13. مدة الصندوق.

14. الحد الأدنى والأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات.

15. سياسة تعارض المصالح أو أي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي.

سابعاً: بيانات مقدمي الخدمات:

مدير الصندوق

1. اسم مدير الصندوق.
2. بيان بأن مدير الصندوق مرخص من هيئة أسواق المال.
3. العنوان المسجل وعنوان المقر الرئيسي لمدير الصندوق وبيانات الاتصال الهاتفية وعنوان أي موقع إلكتروني يتضمن معلومات عن الصندوق أو مديره.
4. نبذة عن مدير الصندوق وتاريخ التأسيس.
5. أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق.
6. بيان بالتزامات مدير الصندوق.
7. أية أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتضارب مع أنشطة الصندوق.

أمين الحفظ

1. اسم أمين الحفظ.
2. بيان بأن أمين الحفظ مرخص من هيئة أسواق المال.
3. عنوان أمين الحفظ.
4. نبذة عن أمين الحفظ وتاريخ التأسيس.

مراقب الاستثمار

1. اسم مراقب الاستثمار.
2. بيان بأن مراقب الاستثمار مرخص من هيئة أسواق المال.
3. عنوان مراقب الاستثمار.
4. نبذة عن مراقب الاستثمار وتاريخ التأسيس.

مراقب الحسابات الخارجي

1. اسم مراقب الحسابات.
2. بيان بأن مراقب الحسابات مسجل لدى هيئة أسواق المال.
3. عنوان مراقب الحسابات.

مكتب التدقيق الشرعي الخارجي (للصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية)

1. اسم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
2. بيان بأن المكتب مسجل لدى هيئة أسواق المال.
3. عنوان مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
4. نبذة عن مكتب التدقيق الشرعي الخارجي وتاريخ التأسيس.

مستشار الاستثمار (إن وجد)

1. اسم مستشار الاستثمار.
2. بيان بأن المستشار مرخص من هيئة أسواق المال.
3. عنوان مستشار الاستثمار.
4. نبذة عن مستشار الاستثمار وتاريخ التأسيس.

أي أطراف أخرى تم التعاقد معها ومعلومات بشأنها.

ثامناً: التعامل

أ. الاكتتاب والتخصيص

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب المعلومات التالية عن إجراءات الاكتتاب والتخصيص كحد أدنى:

1. اسم وعنوان الجهة المسؤولة عن استلام مبالغ الاكتتاب وآلية سداد مبالغ الاكتتاب. (لا يجوز قبول أي اشتراك بمبالغ نقدية سائله في الصندوق).
2. فترة الاكتتاب، بيان تاريخ فتح باب الاكتتاب وتاريخ إغلاق باب الاكتتاب.
3. بيان بأنه سيتم رد إلى المشتركين المبالغ التي دفعوها وما حققته من عوائد في حال عدم تغطية الحد الأدنى لرأس المال، وذلك خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام عمل من انتهاء فترة الاكتتاب.
4. إجراءات التخصيص وإعادة المبالغ التي لم يتم تخصيص وحدات مقابلها، مع مراعاة ما يلي:
   - في حالة تجاوز حجم الاكتتاب رأس مال الصندوق، يتم توزيع الوحدات على المشتركين كل بنسبة ما اشترك به بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على جميع المكتتبين.
   - يجب ألا يتجاوز تاريخ تخصيص الوحدات فترة 10 أيام عمل من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب.
   - يتم رد المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه للمشترك خلال 10 أيام عمل من تاريخ التخصيص ولا يستحق عنها أية فوائد.
5. أية بيانات أخرى تخص الاكتتاب والتخصيص.

ب. الاشتراك

البيان التالي:

1. أيام التعامل التي يتم فيها الاشتراك في وحدات الصندوق والموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك.
2. الحد الأدنى للاشتراك.
3. رسوم الاشتراك (ان وجدت).

ج. الاسترداد

البيان التالي:

1. أيام التعامل التي يتم فيها استرداد وحدات الصندوق والموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد.
2. الحد الأدنى للاسترداد.
3. ظروف الاسترداد المبكر وكيفية حساب رسومه (ان وجد).
4. رسوم الاسترداد (ان وجدت).
5. فترة سداد قيمة الاسترداد.

تاسعاً: التقويم والتسعير

1. أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV).
2. آلية تقويم أصول الصندوق وفق الضوابط والمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة.
3. طريقة حساب صافي قيمة الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد.
4. كيفية الاطلاع على صافي قيمة الوحدة.

عاشراً: سجل حملة الوحدات

1. اسم حافظ السجل.
2. بيان المعلومات الواجب حفظها في سجل حملة الوحدات.
3. بيان يوضح مسؤولية حملة الوحدات بتحديث بياناتهم.

حادي عشر: سياسة توزيع الأرباح

بيان يتعلق بسياسة توزيع الأرباح وكيفية دفع التوزيعات، حيثما ينطبق ذلك.

ثاني عشر: الرسوم والمصاريف والأتعاب

جدول يوضح كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب، المرتبطة بأعمال الصندوق وطريقة احتساب وسداد أتعاب مقدمي الخدمات، سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو من أصول الصندوق أو تدفع من مدير الصندوق.

ثالث عشر: المحاسبة والتقارير

1. **السنة المالية للصندوق.**
2. **القوائم المالية:**
   أ. **فترات تقديم القوائم المالية وأماكن الإعلان عنها.**
   ب. **توضيح بأن توفر القوائم المالية السنوية المدققة للصندوق مجاناً عند طلبها وتوضيح كيفية حصول حملة الوحدات على نسخة منها.**
3. **التقارير الدورية لحملة الوحدات.**
4. **يتضمن وصف التقارير الدورية التي سيتم تزويد حملة الوحدات بها وفترات تقديم التقارير، وكيفية تقديم هذه التقارير لحملة الوحدات.**
5. **المعلومات الدورية للجمهور (خاص بالصندوق العام فقط).**

رابع عشر: معلومات أخرى

أي معلومات أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق بشكل معقول، والتي قد يطلبها – بشكل معقول - حملة الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم، أو التي من المتوقع أن تتضمنها نشرة الاكتتاب والتي سيتم اتخاذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

مرفق رقم (5)

ملحق رقم (4)

ضوابط الاستثمار لكل نوع من أنواع الصناديق

مرفق رقم (1)

ضوابط الاستثمار في صناديق الأوراق المالية

ضوابط الاستثمار في صناديق الأوراق المالية

يقصد بصندوق الأوراق المالية هو صندوق استثماري يهدف للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة المتداولة في مختلف القطاعات في الأسواق المنظمة ومجالات الاستثمار المرتبطة بالأوراق المالية التي يتم تحديدها في النظام الأساسي.

تخضع صناديق الأوراق المالية العامة للشروط والضوابط الآتية:

1. عدم تملك نسبة تزيد عن 10% من جميع أنواع الأوراق المالية لمصدر واحد.
2. عدم الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
3. دون الإخلال بالبند (1) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي صكوك و/أو سندات صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمانتها في وقت الاستثمار، على أن ينص النظام الأساسي على ذلك.
4. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق استثمار أخرى غير مدرجة مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي:
   أ. أن ينص النظام الأساسي للصندوق على ذلك الاستثمار ونوع الصندوق.
   ب. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
   ج. إلا يتجاوز الاستثمار بصندوق واحد ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
   د. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
   ه. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق غير صناديق الأوراق المالية وصناديق أسواق النقد ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
   و. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

5. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة الصادرة عن مصدر واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء الآتي:

أ. الصندوق الذي يهدف نظامه الأساسي إلى الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في البورصة أو أي سوق مالية منظمة أخرى، على ألا يتجاوز ذلك ما نسبته 3% فوق القيمة السوقية للورقة المالية إلى إجمالي القيمة السوقية للسوق ككل.

ب. الصندوق الذي يهدف نظامه الأساسي إلى الاستثمار في مجال أو قطاع معين أو مؤشر معين من الأوراق المالية المدرجة، على ألا تتجاوز أي ورقة مالية في ذلك المجال أو القطاع أو المؤشر المعين نسبة القيمة السوقية للورقة المالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع أو المؤشر المعين، وبشرط أن ينص النظام الأساسي للصندوق على معايير تحديد مجال الاستثمار وأن يحتفظ مدير الصندوق بسجل عن جميع الأوراق المالية المدرجة التي تستوفي تلك المعايير، ويتم إخطار الهيئة بشكل ربع سنوي بنسبة القيمة السوقية لكل ورقة مالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال خلال خمسة عشر يوم عمل من نهاية تلك الفترة.

6. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم شركات غير مدرجة.

7. يجب على الصندوق الذي يتبع مؤشراً معلناً أن يستثمر صافي قيمة أصوله في جميع الأوراق المالية المدرجة المكونة لذلك المؤشر وبحسب الوزن النسبي الذي تمثله كل ورقة مالية فيه.

8. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار في عقود المشتقات المالية والخيارات التي يتم التعامل فيها داخل دولة الكويت.

مرفق رقم (2)

ضوابط الاستثمار في صناديق الملكية الخاصة

ضوابط الاستثمار في صناديق الملكية الخاصة

يقصد بصندوق الملكية الخاصة هو صندوق استثماري يهدف للاستثمار في شركات أو مشاريع خاصة غير مدرجة أو الشركات المتوقع إدراجها أو الشركات التي تهدف إلى التوسع في المجالات المختلفة.

صناديق الملكية الخاصة هي من الصناديق الخاصة وتقوم الهيئة بدراسة شروط وضوابط طلب تأسيس كل صندوق على حدة والتي يجب أن تتضمن نسب وضوابط وقيود استثمار واقتراض الصندوق، على أن يستوفي الصندوق متطلبات القانون وهذه اللائحة والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية ما عدا المتطلبات التي تقرر الهيئة إعفاءه منها.

استثناءً من حكم المادة (2-21-1) من الفصل الثاني من هذا الكتاب، يجوز لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

مرفق رقم (3)

ضوابط الاستثمار في صناديق أسواق النقد

ضوابط الاستثمار في صناديق أسواق النقد

يقصد بصندوق أسواق النقد هو صندوق استثماري يهدف للاستثمار بأدوات النقد بحيث يكون منخفض المخاطر وعالي السيولة، وبما يكفل للصندوق الاستمرار بأعماله المنصوص عليها في النظام الأساسي.

تخضع صناديق الاستثمار في أسواق النقد العامة للشروط والضوابط الآتية:

1. لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى 10% من صافي قيمة أصوله.
2. يجوز للصندوق الاستثمار في أي صكوك و/أو سندات صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضماناتها، وأي سندات وصكوك مصنفة لا يقل تصنيفها الائتماني عن (BBB) أو ما يعادلها من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة، وفي حال انخفاض التصنيف الائتماني دون ذلك يجب الحصول على موافقة الهيئة.
3. يجب أن يستثمر الصندوق أصوله في أدوات نقد، وبما يضمن سيولة عالية للصندوق مع مراعاة ما يلي:
   أ. أن يتم حساب المتوسط المرجح للاستحقاق وفقاً للمعادلة التالية: $(\sum_{i=1}^{n} x_i a_i)$

   حيث أن:

   x= نسبة الاستثمار.

   a= مدة الاستحقاق (بالأيام).

   n= إجمالي عدد استثمارات الصندوق في أدوات النقد.

   ب. ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار بالصندوق على ثلاثمائة وسبعة وتسعون يوماً، باستثناء الاستثمارات القابلة للتسييل خلال خمسة أيام عمل.

   ج. ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لاستحقاقات إجمالي استثمارات الصندوق على مائة وثمانون يوماً.

4. مع عدم الإخلال فيما جاء في البند (3) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أسواق نقد أخرى مرخصة من الهيئة أو خاضع لجهة رقابية أخرى، على أن يتم الالتزام بالآتي:
   أ. أن ينص النظام الأساسي للصندوق على ذلك الاستثمار.
   ب. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
   ج. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
   د. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
5. عدم تملك الصندوق نسبة تزيد عن 10% من أدوات النقد الصادرة عن مُصدر واحد، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
6. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات نقد صادرة عن مُصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها، والودائع وما يقابلها في المصارف الإسلامية.
7. عدم تجاوز استثمارات أصول الصندوق في ودائع أو ما يقابلها في المصارف الإسلامية لدى جهة واحدة ما نسبته 25 % من صافي قيمة أصوله، ويجوز للهيئة الاستثناء حسب ما تراه مناسباً وفقا لكل حالة على حدة بناءً على طلب يقدمه مدير الصندوق يتضمن أسباب ومبررات تجاوز هذه النسبة بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
8. يحظر على الصندوق الاستثمار في الأصول بخلاف أدوات النقد وصناديق أسواق النقد: مثل أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات.
9. يستثنى مما جاء في البند (8) أعلاه، الأصول التي قد يتملكها الصندوق نتيجة للآتي:
   أ. تسوية بين جماعة الدائنين ومُصدّر أدوات النقد المتخلف عن السداد.
   ب. ممارسة حقه الضمني في أدوات النقد القابلة للتحويل.

على أن يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة خلال عشرة أيام عمل وأخذ موافقتها على آلية التعامل مع تلك الأصول.

10. يجوز لمدير الصندوق إيقاف عملية استرداد وحدات الصندوق وتصفيته إذا انخفضت قيمة صافي الوحدة عن القيمة الاسمية، وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.

وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق أن يتبع نظام إدارة مخاطر وسياسة استثمارية حصيفة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، وأن يراعى فيها توزيع نسب الاستثمار بشكل متوازن تحسباً للمخاطر ومراعاةً لحقوق حملة الوحدات وحمايتها.

مرفق رقم (4)

ضوابط الاستثمار في صناديق أدوات الدين

ضوابط الاستثمار في صناديق أدوات الدين

صندوق أدوات الدين هو صندوق استثماري يهدف للاستثمار بأدوات الدين ذات الآجال المتوسطة والطويلة المصدرة من قبل حكومات أو شركات حكومية أو شبه حكومية أو المؤسسات والشركات الخاصة أو أي جهة أخرى توافق عليها الهيئة، ومنظمة من جهات رقابية ومصنفة من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها، أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة، بما يكفل للصندوق الاستمرار بأعماله المنصوص عليها في النظام الأساسي.

يخضع صندوق أدوات الدين العام للشروط والضوابط الآتية:

1. لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى 10% من صافي قيمة أصوله.
2. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أدوات الدين المصنفة أقل من (BBB) و/أو غير المصنفة من وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من الهيئة، على ألا يتجاوز الاستثمار الواحد ما نسبته 5% من صافي قيمة أصول الصندوق وقت الاستثمار ونسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق بعد وقت الاستثمار وبما لا يخالف النظام الأساسي وأية تعليمات صادرة عن الهيئة.
3. عدم تملك الصندوق نسبة تزيد عن 10% من أدوات الدين الصادرة عن مُصدر واحد، باستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
4. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات الدين الصادرة عن مُصدّر واحد نسبة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار ونسبة 30% من صافي قيمة أصول الصندوق بعد وقت الاستثمار. باستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
5. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أداة دين واحدة نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار ونسبة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق بعد وقت الاستثمار، باستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.

6. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أسواق النقد و/أو صناديق أدوات الدين الأخرى مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي:
   أ. أن ينص النظام الأساسي للصندوق على ذلك الاستثمار ونوع الصندوق.
   ب. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
   ج. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
   د. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
7. يحظر على الصندوق الاستثمار في الأصول بخلاف أدوات الدين وصناديق أسواق النقد وصناديق أدوات الدين: مثل أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات.
8. يستثنى مما جاء في البند (7) أعلاه، الأصول التي قد يتملكها الصندوق نتيجة للآتي:
   أ. تسوية بين جماعة الدائنين ومُصدّر أدوات الدين المتخلف عن السداد.
   ب. ممارسة حقه الضمني في أدوات الدين القابلة للتحويل.

على أن يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة خلال عشرة أيام عمل وأخذ موافقتها على آلية التعامل مع تلك الأصول.

مرفق رقم (5)

ضوابط الاستثمار في الصناديق العقارية

ضوابط الاستثمار في الصناديق العقارية

الصندوق العقاري هو صندوق استثماري يهدف إلى استثمار أموال الصندوق في الأغراض العقارية.

تخضع الصناديق العقارية العامة للشروط والضوابط الآتية:

أولاً : قواعد استثمار الصندوق العقاري

1. يجوز أن يستثمر الصندوق العقاري ما لا يزيد على 10% من صافي قيمة أصوله في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة، على أن ينص النظام الأساسي للصندوق على ذلك.
2. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق عقارية أخرى و/أو صناديق أسواق النقد و/أو صناديق الأوراق المالية المتخصصة في المجال العقاري مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي:
   أ. أن ينص النظام الأساسي للصندوق على ذلك الاستثمار ونوع الصندوق.
   ب. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
   ج. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
   د. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
3. عدم تجاوز استثمارات الصندوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عقار واحد عند التعاقد نسبة 30% من صافي قيمة أصوله.
4. عدم الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات بأكثر من 40% من صافي قيمة أصوله بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك للاستثمار في المجال العقاري فقط.
5. يجب على مدير الصندوق أن يقوم بالإفصاح عن أي ديون غير مباشرة ومحملة على المحافظ أو الشركات التي قام الصندوق بالاستثمار فيها بغرض تملك عقارات.
6. عدم الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات بأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك لتغطية طلبات الاسترداد فقط. وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاقتراض عن 40% من صافي قيمة أصول الصندوق.

7. يجب على مدير الصندوق عند شراء عقار أو بيع عقار التقيد بما يلي:

أ. أن يكون سعر شراء العقار لا يزيد عن 5% فوق معدل التقييمات التي حصل عليها مدير الصندوق من مقيمي العقار، وفي حال رغبته بالشراء بسعر أعلى من ذلك يجب أخذ موافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر، على أن يتم تحييد تصويت الوحدات المملوكة للبائع وللأطراف ذات الصلة بالبائع إن وجدوا.

ب. أن يكون سعر بيع العقار لا يقل عن معدل التقييمات التي حصل عليها مدير الصندوق من مقيمي العقار. وفي حال رغبته بالبيع بسعر أقل من المعدل يجب أخذ موافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر، على أن يتم تحييد تصويت الوحدات المملوكة للمشتري وللأطراف ذات الصلة بالمشتري إن وجدوا.

ج. دون الإخلال بالبند (أ) والبند (ب) أعلاه، يجب الحصول على موافقة مراقب الاستثمار وموافقة الهيئة عند شراء عقار من أو بيع عقار إلى الأطراف ذات الصلة بالصندوق.

8. دون الإخلال بما نص عليه البند (3) من أولاً، يجوز للصندوق تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات بغرض تملك عقارات داخل وخارج دولة الكويت.

ثانياً: متطلبات أصول الصندوق العقارية

1. يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق مملوكة بموجب وثيقة ملكية صادرة عن الجهة الحكومية المختصة.
2. يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق محل المشروع موافقاً على تخطيطها أو بنائها بإفادة رسمية من الجهة الحكومية المختصة.
3. يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق قد تم تقييمها عند الشراء.
4. تسجيل العقار باسم الصندوق حيثما ينطبق ذلك أو تقديم ما يثبت ملكية الصندوق للعقار بما يحمي حقوق حملة الوحدات.

ثالثاً : التقييم

1. يقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق العقارية المدرجة في البيانات المالية المجمعة بناءً على تقييم معد وفقاً لمتطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة.
2. يجب أن يكون المقيّم العقاري مستقل عن مدير الصندوق والأطراف ذات الصلة بالصندوق العقاري.
3. يجب أن يكون تقرير المقيّم معد وفقاً لمتطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة.
4. لا يجوز لمدير الصندوق الاعتماد على تقرير تقييم مضى على إعداده أكثر من ثلاثة أشهر عند شراء أو بيع أي أصل للصندوق.
5. وفي جميع الأحوال تسري متطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة بالكتاب الحادي عشر (التعامل بالأوراق المالية) من هذه اللائحة في ما لم يرد به نص في هذا الكتاب.

رابعاً : تقديم تقرير لحملة الوحدات

استثناء من المادة (2-34) من هذا الكتاب، يجب على مدير الصندوق غير المدرج تقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات بشكل نصف سنوي - مالم ينص النظام الأساسي على مدة أقل- وخلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة، ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:

1. صافي قيمة وحدة الصندوق.
2. عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
3. سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة لاحقة لآخر تقرير تم تقديمه لحملة الوحدات.
4. بيان عن أتعاب مدير الصندوق ومقدمي الخدمات.

مرفق رقم (6)

ضوابط الاستثمار في الصناديق القابضة

ضوابط الاستثمار في الصناديق القابضة

يقصد بالصندوق القابض هو صندوق استثماري يهدف للاستثمار في صناديق أخرى مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى.

يخضع الصندوق القابض العام للشروط والضوابط الآتية:

1. عدم الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات بأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق القابض.
2. عدم الاستثمار في صناديق غير مرخصة من قبل الهيئة أو غير خاضعة لجهة رقابية أخرى.
3. على الصندوق القابض أن يستثمر في ثلاثة صناديق على الأقل، ولا يجوز أن يقل الاستثمار في كل صندوق من تلك الصناديق عن 5% من صافي قيمة أصول الصندوق القابض.
4. عدم تجاوز استثمارات الصندوق القابض في صندوق استثمار آخر نسبة 40% من صافي قيمة أصول الصندوق القابض.
5. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
6. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.
7. يحظر على الصندوق القابض الاستثمار في صندوق قابض آخر.
8. يحظر على الصندوق القابض الاستثمار في صناديق أخرى تدار من قبل مدير الصندوق القابض.

مرفق رقم (7)

ضوابط الاستثمار في الصناديق العقارية المدرة للدخل (المتداولة)

ضوابط الاستثمار في الصناديق العقارية المدرة للدخل (المتداولة)

هو صندوق استثماري عام مغلق مدرج في البورصة، يهدف إلى استثمار أموال الصندوق في الأصول العقارية التي تدر دخلاً على موجودات الصندوق.

يسري على الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) أحكام الصناديق المنصوص عليها في هذا الكتاب فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرفق، وبما لا يتعارض مع طبيعتها وأغراضها، ويخضع الصندوق للشروط والضوابط الآتية:

أولا: قواعد الاكتتاب وزيادة رأس المال للصناديق العقارية المدرة للدخل (المتداولة)

1. تعد الصناديق العقارية المدرة للدخل (المتداولة) صناديق عامة، وفي جميع الأحوال يجب أن تسفر نتيجة الاكتتاب عن استيفاء متطلبات الإدراج في البورصة، وفي حالة عدم استيفاء الاكتتاب لشروط الإدراج يقوم مدير الصندوق برد الأموال للمكتتبين وفق الأحكام التي تبينها نشرة الاكتتاب.
2. يجب أن تحدد العقارات محل الاستثمار للصندوق أو حقوق الانتفاع على العقارات وتقييماتها في نشرة اكتتاب الصندوق.
3. يجوز -عند تأسيس الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول)- الاشتراك بحصة عينية وفق الشروط التالية:
   أ. أن ينص النظام الأساسي على جواز الاشتراك في الصندوق بحصة عينية.
   ب. أن يتوافر في العقار المقدم كحصة عينية الشروط المنصوص عليها في هذا المرفق.
   ج. أن يُقوّم العقار المقدم كحصة عينية وفق أحكام تقويم الحصص العينية المشار إليها في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة.
   د. يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب العقار وتقييماته وسعر الشراء أو الانتفاع وفقاً لما جاء بالعقد في البند 5 (أولاً) من هذا المرفق.
4. يجب على مدير الصندوق استكمال إجراءات الإدراج في البورصة خلال مدة ستين يوماً من تاريخ الحصول على الترخيص النهائي بتأسيس الصندوق من الهيئة، ويجوز للهيئة -إذا رأت مبرراً لذلك- تمديد هذه المدة لفترة إضافية أقصاها ثلاثين يوماً بناء على طلب مسبب من مدير الصندوق، ويتحمل مدير الصندوق المسؤولية التأديبية في حالة تأخره عن استكمال إجراءات الإدراج ما لم يكن التأخير خارج عن إرادته.

5. يجب على مدير الصندوق -عند تقديم طلب التأسيس- تزويد الهيئة بعقد ملزم لبيع العقارات محل الاستثمار للصندوق أو عقد بترتيب حقوق انتفاع على العقار، أو نقل ملكيته على النحو المحدد في شروط وأحكام النظام الأساسي للصندوق.
6. يجب على مدير الصندوق - عند تقديم طلب التأسيس - تزويد الهيئة بعقد مبرم بين مدير الصندوق وشركة متخصصة في إدارة العقار لإدارة عقارات الصندوق.
7. يجوز زيادة رأس مال الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) على أن تطرح هذه الزيادة في اكتتاب عام، ويستعاض عن نشرة الاكتتاب بإعداد بيان مفصّل يتضمن المعلومات الضرورية لتمكين المستثمر من إجراء تقييم للوضع المالي للصندوق وأدائه وفرصه، ويكون لمالكيه وقت إقرار الزيادة حق الأولوية في الاشتراك بالوحدات الجديدة ولمدة لا تزيد على 15 يوماً ولا تقل عن 5 أيام، وفي حالة عدم تغطية الاكتتاب بالكامل من قبل مالكي الوحدات القدامى يتم طرحها للاكتتاب من قبل الجمهور.
8. لا يجوز تخفيض رأس مال الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول).
9. يجوز زيادة رأس مال الصندوق عن طريق الحصص العينية وفقاً لذات الشروط المنصوص عليها في البند 3 (أولاً) من هذا المرفق، وتخصص الزيادة لمالك الحصص العينية ولا تطبق أحكام الأولوية في الاكتتاب بالنسبة لحملة الوحدات القدامى.

ثانياً: قواعد استثمار الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول)

1. يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في العقارات المطورة التي تدر دخلاً دورياً لمدة لا تقل عن سنة وقابلة لتدر دخلاً دورياً وفق هذه الضوابط، ولا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الأراضي الفضاء.
2. يلتزم مدير الصندوق بتوزيع 90% من إيرادات العمليات التشغيلية على حملة الوحدات بشكل سنوي، ما لم ينص النظام الأساسي على مدة أقل.
3. يجوز أن يستثمر الصندوق ما لا يزيد على 25% من صافي قيمة أصوله في صناديق أسواق النقد أو الصناديق العقارية المدرة للدخل (المتداولة) وفق الشروط التالية:
   أ. أن تكون الصناديق مرخصة من قبل الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى.
   ب. أن ينص النظام الأساسي للصندوق على جواز الاستثمار في صناديق أسواق النقد أو الصناديق العقارية المدرة للدخل (المتداولة).
   ج. ألا يتجاوز الاستثمار بصندوق واحد ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
   د. ألا تكون أياً من تلك الصناديق مدارة من قبل نفس مدير الصندوق.

ه. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

و. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.

4. عدم تجاوز استثمارات الصندوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عقار واحد وقت الاستثمار عن نسبة تعادل 30% من صافي قيمة أصوله، ويستثنى من ذلك الصندوق الذي يهدف إلى الاستثمار في عقار محدد لا تقل قيمته عن 30 مليون دينار كويتي. وينطبق حكم هذا البند في حالة تقديم عقار أو أكثر كحصة عينية في الصندوق.
5. عدم تجاوز استثمارات الصندوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عقار واحد وقت الاستثمار عن نسبة تعادل 30% من صافي قيمة أصوله، ويستثنى من ذلك الصندوق الذي يتضمن عقار لا تقل قيمته عن 30 مليون دينار كويتي وقت الاستثمار.

   وينطبق حكم هذا البند في حالة تقديم عقار أو أكثر كحصة عينية في الصندوق.
6. عدم الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات بأكثر من 50% من صافي قيمة أصوله بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك للاستثمار في المجال العقاري فقط.
7. لا يجوز للصندوق الاستثمار في عقارات خارج دولة الكويت.
8. في حالة تملك الصندوق للعقار بشكل مباشر فيجب أن يكون العقار مملوكاً بالكامل للصندوق أو أن يكون للصندوق حصة مفرزة فيه، وفي حالة أن يكون الاستثمار في العقار عبارة عن ترتيب حقوق انتفاع عليه فيجب أن تشمل هذه الحقوق كامل العقار أو حصة مفرزة فيه.
9. يجوز للصندوق تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركة أو شركات بغرض الاستثمار في عقارات داخل دولة الكويت بشرط ألا تقل نسبة ما يملكه الصندوق عن 51% من هذه الشركة، ويجب أن يكون له السيطرة على إدارتها. ويشترط في العقار المراد الاستثمار فيه أن تكون قد مرت عليه سنة تشغيلية كحد أدنى.
10. ألا تقل مدة الصندوق عن 10 سنوات ويسمح بالتجديد وفقاً للنظام الأساسي للصندوق.
11. يجب على مدير الصندوق عند الاستثمار في العقارات التقيد بما يلي:

أ. ألا يزيد سعر شراء العقار أو الحصول على حقوق الانتفاع عليه عن 5% فوق معدل التقييمات التي حصل عليها مدير الصندوق من مقيمي العقار. وفي حال رغبته في الاستثمار بسعر أعلى من ذلك فيجب الحصول على موافقة جمعية حملة الوحدات بأغلبية نسبة تزيد على 50% من رأس مال الصندوق المصدر، ولا يجوز للبائع أو المتنازل عن حقوق الانتفاع أو حملة

الوحدات من الأطراف ذات الصلة بالبائع أو المتنازل عن حقوق الانتفاع التصويت على هذا القرار.

ب. ألا يقل سعر بيع العقار أو التنازل عن حقوق الانتفاع عليه عن معدل التقييمات التي حصل عليها مدير الصندوق من مقيمي العقار. وفي حال رغبته بالبيع أو التنازل بسعر أقل من هذا المعدل فيجب الحصول على موافقة جمعية حملة الوحدات بأغلبية نسبة تزيد على 50% من رأس مال الصندوق المصدر، ولا يجوز للبائع أو المتنازل عن حقوق الانتفاع أو حملة الوحدات من الأطراف ذات الصلة بالمشتري أو المتنازل له عن حقوق الانتفاع التصويت على هذا القرار.

ج. دون الإخلال بالبند (أ) والبند (ب) أعلاه، يجب الحصول على موافقة مراقب الاستثمار وموافقة الهيئة عند التعامل في استثمارات يكون الطرف المقابل فيها أحد الأطراف ذات الصلة بالصندوق.

وينطبق حكم هذا البند على تقديم عقار أو أكثر كحصة عينية في الصندوق.

ثالثاً: متطلبات أصول الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول)

1. فيما عدا حقوق الانتفاع، يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق مملوكة بموجب وثيقة ملكية صادرة عن الجهة الحكومية المختصة.
2. يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق محل المشروع موافقا على تخطيطها وخلوها من المخالفات، أو بناؤها بإفادة رسمية من الجهة الحكومية المختصة (شهادة أوصاف).
3. يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق قد تم تقييمها عند الاستثمار.
4. في حالة الشراء يسجل العقار باسم الصندوق أو الشركة التي يؤسسها لهذا الغرض. وفي حالة الحصول على حقوق انتفاع فيجب أن يكون ذلك بموجب عقد مكتوب يتوافق مع أحكام القوانين ذات الصلة.
5. يجب على مدير الصندوق التأكد من أن العقارات محل الاستثمار تتوفر فيها الشروط الآتية:
   أ. أن تكون مدرة لدخل دوري لمدة لا تقل عن سنة، وبما يتناسب مع جدوى الاستثمار فيها.
   ب. أن يكون لها سجل تاريخي جيد أو أن يكون هناك احتمالات مبشرة بحصول الصندوق على مستوى دخل جيد من الإيرادات المتأتية من العقار.
   ج. أن تكون ذات جدوى اقتصادية وفقاً لدراسات السوق.

د. أن تكون خالية من أي حجز أو حقوق الرهن أو الامتياز، باستثناء حقوق الرهن المقيدة على العقار نتيجة التسهيلات أو القروض التي يحصل عليها الصندوق.

6. يجب على مدير الصندوق، في حالة الحصول على حقوق انتفاع على عقار لصالح الصندوق أو لصالح شركة مؤسسة من قبله أن يتأكد من صدور موافقة الجهات المختصة على نقل عقد حق الانتفاع باسم الصندوق.
7. يجب على مدير الصندوق التأمين لدي شركة أو أكثر من شركات التأمين على كل العقارات التي يتم الاستثمار فيها، وذلك بكامل القيمة ومخاطر خسارة الإيجار عند وقوع الحادثة التي يغطيها التأمين.

رابعاً: متطلبات تنظيمية للصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول)

1. يجب الحصول على موافقة جمعية حملة الوحدات، عند بيع أو التنازل عن حقوق الانتفاع للعقار الوحيد الذي يستثمر فيه الصندوق إذا كان الغرض من الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) الاستثمار في عقار واحد، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) قيوداً على حرية مدير الصندوق في التصرف في العقارات المملوكة للصندوق أو الشركات التي يؤسسها.
2. يجب على مدير الصندوق تعيين شركة عقارية أو أكثر تسمح أغراضها بإدارة الأملاك العقارية لتقوم بإدارة عقارات الصندوق. ويجب على مدير الصندوق أن يتأكد من تمتع تلك الشركة بالخبرة اللازمة في مجال إدارة العقارات، التي تكون مسؤولة عن كافة أوجه إدارة العقار بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - إدارة العقار وصيانته وتأجيره وتحصيل الإيجار وغيرها من الأمور المتعلقة بالإدارة.
3. تستبدل جميع إخطارات حملة الوحدات واجبة التطبيق على مدير الصندوق تجاه حملة الوحدات والمنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الكتاب بإفصاحات يقدمها مدير الصندوق في نظام الإفصاح المعمول به لدى البورصة وفقاً للمدد المحددة لكل إخطار وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول).
4. في حال انسحاب الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) من الإدراج في البورصة فيجب تصفيته حسب الإجراءات المتبعة في هذه اللائحة مالم توافق جمعية حملة الوحدات بأغلبية تزيد على نسبة 50% من رأس مال الصندوق المصدر على استمراره كصندوق عقاري، وبشرط أن يكون الصندوق متوافقاً مع أحكام هذه اللائحة. وفي حال انقضاء الصندوق وفقاً للأحوال المنصوص عليها

في الفصل الثاني من هذا الكتاب، يعتبر الصندوق منسحباً وتتم تصفيته حسب اللائحة والنظام الأساسي للصندوق.

5. يجوز أن يتحول الصندوق العقاري إلى صندوق عقاري مدر للدخل (متداول) وذلك وفق الشروط التالية:
   أ. تعديل النظام الاساسي للصندوق بما يتوافق مع متطلبات وضوابط الاستثمار في الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول).
   ب. توافر متطلبات الإدراج في البورصة، ويجوز للصندوق العقاري إذا كان مغلقاً أن يطرح جزء من وحداته للاكتتاب من أجل استيفاء شروط ومتطلبات الإدراج.
   ج. أن يكون الصندوق متوافقاً مع شروط وضوابط وقواعد الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) المنصوص عليها في هذا المرفق.
6. يجوز للهيئة أن تمنح الصندوق العقاري فترة لاستيفاء متطلبات التحول إلى صندوق عقاري مدر للدخل (متداول)، ويجوز للهيئة تمديد هذه الفترة كلما رأت ضرورة لذلك.
7. بمجرد تحول الصندوق العقاري إلى صندوق عقاري مدر للدخل (متداول) يخضع للأحكام المنصوص عليها في هذا المرفق وقواعد البورصة.

خامساً: التقييم

1. يقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق العقارية المدرجة في البيانات المالية المجمعة بناءً على تقييم معد وفقاً لمتطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة.
2. يقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق العقارية بناء على تقييم معد وفقاً لمتطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة، وذلك مرة كل ستة أشهر بحد أدنى، على أن يأخذ سعر التقييم الأقل.
3. يجب أن يكون المقيم العقاري مستقل عن مدير الصندوق والأطراف ذات الصلة بالصندوق العقاري.
4. يجب أن يكون تقرير المقيّم معد وفقاً لمتطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة.
5. لا يجوز لمدير الصندوق الاعتماد على تقرير تقييم مضى على إعداده أكثر من ثلاثة أشهر عند الدخول في الاستثمار على أصل عقاري أو التخارج منه.
6. وفي جميع الأحوال تسري متطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة بالكتاب الحادي عشر (التعامل بالأوراق المالية) من هذه اللائحة في ما لم يرد به نص في هذا الكتاب.
7. على مدير الصندوق الاستدلال بالمعادلة التالية لتقييم النقد الناتج من العمليات التشغيلية.

النقد الناتج من العمليات التشغيلية = صافي الدخل + (الإطفاءات والاستهلاك+ الخسارة الناتجة من بيع أصول الصندوق) – (الربح الناتج من بيع أصول الصندوق + فوائد /أرباح الودائع) - مخصصات الصيانة وتطوير العقار والاخلاء.

ويقوم مدير الصندوق بتحديد مخصص الصيانة وتطوير العقار والاخلاء بنسبة معقولة مع وضع إيضاحات في حال تجاوز المبلغ المخصص أكثر من 10% من إجمالي الإيرادات التشغيلية للصندوق.

مرفق رقم (8)

ضوابط الاستثمار في صناديق التحوط

ضوابط الاستثمار في صناديق التحوط

صندوق التحوط هو صندوق استثماري خاص يتبع سياسة استثمارية متطورة، حيث يهدف نظامه الأساسي إلى الاستثمار في الأوراق المالية والأصول الأخرى عدا الأصول العقارية، مستخدماً بذلك مجموعة أدوات استثمارية متقدمة كالمشتقات المالية والعقود الآجلة والخيارات والرفع المالي والبيع على المكشوف وغيرها من الأدوات الأخرى في سبيل تحقيق عوائد اجمالية تفوق متوسط عائد السوق.

يخضع صندوق التحوط للشروط والضوابط الآتية:

1. يجب أن يتمتع مدير صندوق التحوط أو أعضاء الهيئة الادارية بالخبرة الكافية في تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار.
2. يحدد النظام الأساسي مجالات استثمار الصندوق ويضع نسب وضوابط وقيود الاستثمار في الأصول التي تتماشى مع هدف الصندوق.
3. يحدد النظام الأساسي الأصول التي يمكن الاستثمار بها وفقاً لمجالات استثمار الصندوق وآلية تقييم تلك الأصول، ويخضع ذلك لموافقة الهيئة.
4. استثناءً من المادة (2-34) من هذا الكتاب، يجب على مدير الصندوق تقديم تقرير ربع سنوي -مالم ينص النظام الأساسي على مدة أقل- لحملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة، على أن يتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:
   أ. عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
   ب. سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات.
   ج. صافي قيمة وحدة الصندوق.
   د. سياسة تعارض المصالح أو أي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي خلال الفترة.
   ه. تقرير مرحلي يتضمن المخاطر الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في الصندوق خلال الفترة.
   و. أساليب التقييم والتقويم المرحلية المستخدمة.
   ز. الأتعاب المرحلية وآلية احتسابها.
   ح. الالتزامات المالية خلال الفترة ومعدل الانكشاف تجاه الأصول.

وفي حال عدم توافر أي من المعلومات المبينة بهذا البند ، على مدير الصندوق أن يضمن في التقرير أسباب ومبررات عدم توافر المعلومات والاجراءات المتخذة من قبله لتوفير المعلومة خلال مدة معقولة.

كما يجب على مدير الصندوق تقديم نسخة من هذا التقرير مستبعداً منه البنود (أ-ب) إلى الهيئة خلال ذات الفترة المحددة في هذا البند.

5. يجب أن يتضمن النظام الأساسي لصندوق التحوط المعيار الذي سيسعى مدير الصندوق لتحقيق عائد يفوقه، وفي حال كان هذا المعيار مؤشر محدد يجب أن يكون معد من قبل جهة مستقلة عن مدير الصندوق، وعلى مدير الصندوق في حال عدم تحقيق العائد المتوقع خلال السنة المالية أن يقدم شرحاً عن أسباب عدم تحقيق العائد المتوقع والمخاطر الناتجة عن ذلك من ضمن التقارير الدورية المنصوص عليها في البند السابق.
6. على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات والهيئة عن أي معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر على مصالحهم فور حدوثها.

وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق أن يتبع نظام إدارة مخاطر وسياسة تحوط استثمارية حصيفة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، وأن يراعى فيها توزيع نسب الاستثمار بشكل متوازن تحسباً للمخاطر ومراعاةً لحقوق حملة الوحدات وحمايتها.

مرفق رقم (9)

ضوابط الاستثمار في صناديق رأس المال المخاطر

ضوابط الاستثمار في صناديق رأس المال المخاطر

يقصد بصندوق رأس المال المخاطر هو صندوق استثماري يهدف للاستثمار في شركات أو مشاريع تتسم بدرجة عالية من المخاطر نسبياً كالشركات أو المشروعات الجديدة، أو الشركات المتعثرة، أو الشركات التي تهدف إلى التوسع أو الاستثمار في مجال التقنيات الحديثة أو الشركات ذات الأفكار الجديدة أو المبتكرة في التكنولوجيا.

يخضع صندوق رأس المال المخاطر للشروط والضوابط التالية:

1. يجب أن يكون الصندوق خاصاً ويتخذ شكل الصندوق المغلق.
2. يحدد النظام الأساسي مجالات استثمار الصندوق ويضع نسب وضوابط وقيود الاستثمار والاقتراض بما يتماشى مع هدف الصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق بذل عناية الشخص الحريص والتأكد من الجدوى الاقتصادية للاستثمار، واجراء الدراسات اللازمة والفحوصات النافية للجهالة، واجراء تقييم مالي مستقل قبل الدخول في أي استثمار لصالح الصندوق ولا يجوز لمدير الصندوق الاعتماد على تقرير تقييم مضى على إعداده أكثر من ثلاثة أشهر عند الدخول في الاستثمار أو التخارج منه.
4. دون الاخلال بالبند (3) أعلاه، يجب على مدير الصندوق بذل العناية اللازمة لتسجيل ملكية الصندوق أو اثبات التملك في الأصول المستثمرة وفقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها في دولة الاستثمار.
5. يجوز للصندوق تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات بغرض الاستثمار في أصول وفقاً لهدفه الاستثماري سواء داخل أو خارج دولة الكويت.
6. يجوز لمدير الصندوق تفويض شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالخبرة العملية اللازمة في المجال المستهدف لإدارة أصل من أصول الصندوق، ولا يؤدي هذا التفويض إلى إعفاء مدير الصندوق من مسؤولياته.
7. استثناءً من حكم المادة (2-21-1) من الفصل الثاني من هذا الكتاب، يجوز لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

8. دون الاخلال بالبند (7) أعلاه، يجب على مدير الصندوق أن تكون لديه سياسة واضحة ومكتوبة لسياسات وحالات تعارض المصالح في نطاق الأعمال التي يقوم بها الصندوق، وأن تكون متضمنة وفقاً لآخر تحديث لها في النظام الأساسي للصندوق.
9. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في الأوراق المالية المدرجة.
10. يستثنى مما جاء في البند (9) أعلاه، الأسهم التي قد يتملكها الصندوق نتيجة لإدراج أحد الشركات المملوكة للصندوق أو في حال انسحاب أي من تلك الشركات المدرجة من الأسواق المنظمة أو في حالات التسوية أو التصالح على الأصول وفي جميع الأحوال يجب أن يخطر الهيئة فوراً لاتخاذ اللازم بشأنها.
11. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق الاستثمار.
12. دون الاخلال بالبند (11) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر في صناديق رأس المال المخاطر و/أو صناديق أسواق النقد المرخصة من الهيئة أو الخاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي:
    أ. أن ينص النظام الأساسي للصندوق على ذلك الاستثمار ونوع الصندوق.
    ب. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
    ج. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق رأس المال المخاطر الأخرى ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
    د. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

مرفق رقم (6)

ملحق رقم (5)

نموذج المعلومات الشهرية

1. المعلومات الأساسية:

تاريخ المعلومات الشهرية	
اسم الصندوق	
اسم مدير الصندوق	
نوع الصندوق	(الأوراق المالية، أسواق النقد ، عقاري، أدوات الدين، قابض، عقاري مدر للدخل (متداول)).
طبيعة الصندوق	(تقليدي / متوافق مع الشريعة الاسلامية)
شكل الصندوق	(مفتوح / مغلق)
أسماء أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق	
عملة الصندوق	
أهداف الصندوق الاستثمارية	
اسم المؤشر	(إن وجد)
نوع المؤشر	(متبع/محاكى/قياس) (ان وجد)
تاريخ تأسيس الصندوق	

مدة الصندوق	
رأس مال الصندوق الحالي	(عدد الوحدات)
صافي أصول الصندوق	
صافي قيمة الوحدة للصندوق	
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد من قبل حملة الوحدات في الصندوق	
الحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل حملة الوحدات في الصندوق	
الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد	(إن وجدت) (يومي/اسبوعي/شهري...)
عمولة الاشتراك	(إن وجدت)
عمولة الاسترداد	(إن وجدت)
عمولة الاسترداد المبكر	(إن وجدت)

2. مكونات الصندوق:

أكبر خمس مكونات بالصندوق (كنسبة من صافي قيمة أصول الصندوق)	.1	النسبة (%)
	.2	النسبة (%)
	.3	النسبة (%)
	.4	النسبة (%)
	.5	النسبة (%)

3. عائد الصندوق:

العائد الشهري	النسبة (%)
العائد لآخر ربع سنة مالية	النسبة (%)
العائد منذ بداية السنة	النسبة (%)
العائد للسنة المالية السابقة	النسبة (%)
العائد منذ التأسيس	النسبة (%)

4. توزيعات الصندوق:

التوزيعات الشهرية	(إن وجدت)
التوزيعات لآخر ربع سنة مالية	(إن وجدت)
توزيعات السنة المالية السابقة	(إن وجدت)
التوزيعات منذ التأسيس	(إن وجدت)

5. مقدمو خدمات الصندوق:

مراقب الحسابات الخارجي	
أمين الحفظ	
مراقب الاستثمار	
مكتب التدقيق الشرعي الخارجي	(للصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية)
حافظ السجل	
وكيل الاكتتاب (البيع)	(إن وجد)
مستشار الاستثمار	(إن وجد)
مقدمو خدمات أخرين	(إن وجدو)

6. بيانات الاتصال:

اسم ضابط الاتصال	
الهاتف	
البريد الالكتروني	
الموقع الالكتروني لمدير الصندوق	
عنوان مدير الصندوق	

مرفق رقم (7)

ملحق رقم (6)

نموذج طلب تأسيس نظام استثمار جماعي تعاقدي

التاريخ:

نموذج طلب تأسيس نظام استثمار جماعي تعاقدي

على الأشخاص المرخص لهم الراغبين بتأسيس نظام استثمار جماعي تعاقدي في دولة الكويت تعبئة هذا النموذج وتقديمه لهيئة أسواق المال.

القسم 1	بيانات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي
القسم 2	بيانات الشركة ذات الغرض الخاص
القسم 3	بيانات مدير نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي
القسم 4	مسؤولو الاتصال الرئيسيون لدى مدير النظام
القسم 5	أمين الحفظ
القسم 6	مراقب الاستثمار
القسم 7	مراقب الحسابات الخارجي
القسم 8	مكتب التدقيق الشرعي الخارجي
القسم 9	وحدة التدقيق الشرعي الداخلي

القسم 10	مستشار الاستثمار
القسم 11	وكيل الاكتتاب (البيع)
القسم 12	حافظ السجل
القسم 13	قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب
القسم 14	إقرار وتعهد صادر لهيئة أسواق المال

(1) بيانات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي

اسم نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي باللغة العربية:

* (يجب أن يكون الاسم مقارب لاسم الشركة ذات الغرض الخاص)

اسم نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي باللغة الإنجليزية: *

شكل النظام: *

☐ مفتوح ☐ مغلق

رأس مال النظام: *

عملة النظام: *

أهداف النظام الاستثمارية: *

الفئة المستهدفة:

طبيعة النظام: *

☐ تقليدي

☐ متوافق مع الشريعة الاسلامية

أسم مقدم الطلب: *

رقم الهاتف: *

رقم النقال: *

البريد الالكتروني: *

الموقع الالكتروني: *

(2) بيانات الشركة ذات الغرض الخاص

اسم الشركة ذات الغرض الخاص: *

موطن الشركة المختار الثابت الذي يتم فيه الإخطارات والمراسلات والإعلانات: *

أغراض الشركة: *

مدة الشركة: *

(3) بيانات مدير نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي

الاسم: *

رقم ترخيص الهيئة: *

مراقب حسابات مدير النظام: *

عنوان المقر الرئيسي: *

الشكل القانوني للشركة: *

☐ عامة. ☐ مقفلة.

☐ تقليدية.

☐ متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

أعضاء الفريق التنفيذي للنظام: *

.1
.2

(4) مسؤولو الاتصال الرئيسيون لدى مدير النظام

اسم ضابط الاتصال الأول: *

المسمى الوظيفي: *

الإدارة: *

رقم النقال: *

الموقع الالكتروني: *

رقم الهاتف: *

البريد الإلكتروني: *

اسم ضابط الاتصال الثاني: *

المسمى الوظيفي: *

الإدارة: *

رقم النقال: *

الموقع الالكتروني: *

رقم الهاتف: *

البريد الإلكتروني: *

(5) أمين الحفظ

اسم ضابط الاتصال: *

اسم الجهة: *

المسمى الوظيفي: *

الإدارة: *

رقم النقال: *

رقم ترخيص الهيئة: *

رقم الهاتف: *

البريد الإلكتروني: *

(6) مراقب الاستثمار

اسم ضابط الاتصال: *

اسم الجهة: *

المسمى الوظيفي: *

الإدارة: *

رقم النقال: *

رقم ترخيص الهيئة: *

رقم الهاتف: *

البريد الإلكتروني: *

(7) مراقب الحسابات الخارجي

اسم مراقب الحسابات الخارجي: *	اسم ضابط الاتصال: *

المسمى الوظيفي لضابط الاتصال: *	الإدارة: *	رقم النقال: *

رقم التسجيل لدى الهيئة: *	رقم الهاتف: *	البريد الإلكتروني: *

(8) مكتب التدقيق الشرعي الخارجي

يتم التعبئة بالنسبة لأنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

اسم الجهة:	اسم ضابط الاتصال:

المسمى الوظيفي لضابط الاتصال:	الإدارة:	رقم النقال:

رقم التسجيل لدى الهيئة:	رقم الهاتف:	البريد الإلكتروني:

(9) وحدة التدقيق الشرعي الداخلي

يتم التعبئة في حال كانت الشركة مدير نظام استثمار جماعي تقليدي وترغب بتأسيس نظام استثمار جماعي تعاقدي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

اسم مسؤول التدقيق الشرعي الداخلي أو اسم الجهة:

رقم التسجيل لدى الهيئة: | رقم الهاتف: | البريد الالكتروني:

(10) مستشار الاستثمار

يتم التعبئة في حال ما إذا كان هناك مستشار استثمار

اسم ضابط الاتصال: | اسم الجهة:

المسمى الوظيفي: | الإدارة: | رقم النقال:

رقم ترخيص الهيئة: | رقم الهاتف: | البريد الإلكتروني:

(11) وكيل الاكتتاب (البيع)

يتم التعبئة في حال ما إذا كان هناك وكيل اكتتاب (البيع)

اسم ضابط الاتصال:	اسم الجهة:
المسمى الوظيفي:	**الإدارة:**	**رقم النقال:**
رقم ترخيص الهيئة:	**رقم الهاتف:**	**البريد الإلكتروني:**

(12) حافظ السجل

اسم ضابط الاتصال: *	اسم الجهة: *
المسمى الوظيفي: *	**الإدارة:** *	**رقم النقال:** *
رقم ترخيص الهيئة: *	**رقم الهاتف:** *	**البريد الإلكتروني:** *

(13) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب				
التسلسل	المستند	مرفق	لا ينطبق	ملاحظات
1	مسودة عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي	☐	☐	
2	مسودة النظام الأساسي للشركة ذات الغرض الخاص	☐	☐	
3	مسودة اتفاقية أمين الحفظ	☐	☐	
4	مسودة اتفاقية مراقب الاستثمار	☐	☐	
5	مسودة اتفاقية مراقب الحسابات الخارجي	☐	☐	
6	مسودة اتفاقية مكتب التدقيق الشرعي الخارجي (بالنسبة لأنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية)	☐	☐	
7	مسودة اتفاقية وحدة التدقيق الشرعي الداخلي (في حال كانت الشركة مدير نظام استثمار جماعي تقليدي وترغب بتأسيس نظام استثمار جماعي تعاقدي يعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية)	☐	☐	
8	مسودة اتفاقية حافظ السجل (ما لم يكن أمين الحفظ هو حافظ السجل)	☐	☐	
9	أي مسودة اتفاقيات أخرى مع مقدمي الخدمات للنظام	☐	☐	
10	نموذج طلب الاكتتاب/الاشتراك	☐	☐	

11	نموذج طلب الاسترداد للنظام المفتوح	☐	☐	
12	بيان بخبرة مقدم الطلب بإدارة أصول الغير	☐	☐	
13	نسخة من إيصال دفع رسوم تقديم طلب تأسيس النظام	☐	☐	
14	نسخ إلكترونية لجميع المستندات الواردة أعلاه على أن يتم إرفاق مستندات البنود (1)، (2)، (10)، (11) من هذه القائمة بصيغة (Word).	☐	☐	

(14) إقرار وتعهد صادر لهيئة أسواق المال

أقر أنا الموقع أدناه بما يلي:

1. أن المعلومات في هذا الطلب (بما في ذلك جميع الملحقات والمرفقات) كاملة ودقيقة وصحيحة. كما أقر أني اطلعت على القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة وتعديلاتها.	☐ نعم
2. أني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو نظامي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات كاذبة أو مضللة في طلب التأسيس.	☐ نعم
3. أتعهد بإبلاغ الهيئة كتابيا فور حدوث أو إجراء أي تغيير في أي معلومات أو بيانات تم تقديمها بهذا الطلب.	☐ نعم
4. أوافق على أن تستخدم أو تفحص هيئة أسواق المال أي معلومات قدمتها في هذا الطلب أو قد أقدمها مستقبلاً بغرض تمكينها من تأدية مهامها.	☐ نعم

5. الالتزام بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 واللائحة التنفيذية وتعديلاتهما وما تصدره هيئة أسواق المال من أنظمة وقرارات وتعليمات وتعاميم وتوفيق أوضاع النظام خلال المهلة التي تحددها لذلك.	☐ نعم
6. أتعهد بدفع أية رسوم ترخيص أو تجديد ترخيص للنظام أو أية رسوم أخرى تحددها الهيئة وفقاً لما يصدر عنها في هذا الشأن.	☐ نعم
7. أتعهد بعدم استخدام أي من وسائل الاعلان العامة في أعمال الترويج للنظام وعلى وجه الخصوص عدم استخدام الإعلانات أو المقالات أو أي من سبل مخاطبة الجمهور والتي منها النشر في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الإخبارية أو البث على وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة ووسائل التواصل الاجتماعي، وعدم عقد الحلقات التعريفية أو الاجتماعات مع المستثمرين المرتقبين ما لم يكن هؤلاء المستثمرين المدعوين المؤهلين معروفين ومحددين مسبقاً.	☐ نعم
8. أتعهد بأنني قد قمت بعرض مسودة النظام الأساسي على جميع مقدمي الخدمات وليس لأي منهم أي ملاحظات على الأمور المتعلقة بنطاق أعمالهم.	☐ نعم
9. أتعهد بتقديم نسخ للهيئة من الاتفاقيات النهائية الموقعة مع مقدمي الخدمات على أن يتم تحديث السنوات المالية المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات وفقاً لتاريخ قيد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي في سجل الهيئة.	☐ نعم

وهذا إقرار وتعهد مني بذلك،،،

الاسم:*	الصفة:*	التاريخ:*

التوقيع:*	الختم:*

مرفق رقم (8)

ملحق رقم (9)

نموذج طلب تجديد نظام استثمار جماعي

التاريخ:

نموذج طلب تجديد نظام استثمار جماعي

على مدراء أنظمة الاستثمار الجماعي الراغبين بتجديد مدة الترخيص لنظام استثمار جماعي المؤسس محلياً تعبئة هذا النموذج وتقديمه إلى إدارة التراخيص والتسجيل لدى هيئة أسواق المال.

القسم 1	تعليمات
القسم 2	البيانات المتعلقة بنظام الاستثمار الجماعي
القسم 3	قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب
القسم 4	إقرار وتعهد صادر لهيئة أسواق المال

1. تعليمات

- يقدم هذا النموذج بعد سداد الرسم المقرر وفقا لجدول الرسوم وقبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص وفقا للائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
- يتم البت في طلب التجديد خلال شهر من تاريخ استلام الطلب مستوفياً لجميع المتطلبات والمستندات المطلوبة للموافقة على تجديد الترخيص.
- يجوز لمدير نظام الاستثمار الجماعي اللجوء إلى نظام التحكيم لدى الهيئة لتسوية المنازعات الخاصة بالترخيص.
- على مقدم الطلب إرسال أي استفسارات تخص تعبئة هذا النموذج أو ما يتعلق به إلى هيئة أسواق المال.

2. البيانات المتعلقة بنظام الاستثمار الجماعي

اسم مدير نظام الاستثمار الجماعي	
عنوان مدير نظام الاستثمار الجماعي	
اسم نظام الاستثمار الجماعي	
اسم الشركة ذات الغرض الخاص (إن وجد)	
تاريخ تأسيس نظام الاستثمار الجماعي	
تاريخ إنتهاء مدة نظام الاستثمار الجماعي	
رقم ترخيص نظام الاستثمار الجماعي	
تاريخ إصدار الترخيص	
تاريخ إنتهاء الترخيص	
أمين حفظ نظام الاستثمار الجماعي	
بيانات ضابط الاتصال	الاسم: المسمى الوظيفي: رقم الهاتف:

	رقم النقال: البريد الالكتروني:

3. قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب

التسلسل	المستند	مرفق	لا ينطبق	ملاحظـــــات
1	نسخة من إيصال دفع الرسوم	☐	☐	
2	صورة من شهادة الترخيص	☐	☐	
3	إقرار وفقا للصيغة المرفقة - ملحق	☐	☐	

4. إقرار وتعهد صادر لهيئة أسواق المال

أقر أنا الموقع أدناه بعدم وجود أي تغيرات على ما تم تزويد الهيئة به من بيانات ومستندات تتعلق بمنح الترخيص وأتعهد بالإفادة بأي تغييرات تحصل بهذا الشأن وتزويد الهيئة بنسخ من البيانات والمستندات المعدلة.

الاسم: *	الصفة: *	التاريخ: *

التوقيع: *	الختم: *

مرفق رقم (9)

ملحق رقم (10)

التقرير الربع سنوي عن أعمال التصفية

اسم الصندوق	
اسم المصفي	
عن الفترة المالية المنتهية في	
تاريخ انتهاء مدة التصفية	

1. بيان عن استثمارات الصندوق خلال الفترة المعد عنها التقرير

م	اسم الاستثمار	نوع الاستثمار	الاستثمار في بداية الفترة بالدينار الكويتي	الاستثمار في نهاية الفترة بالدينار الكويتي	الإجراءات المتخذة لتسييل الاستثمار	في حال عدم القدرة على التسييل، يرجى ذكر الأسباب (مع إمكانية تزويدنا بمزيد من التفاصيل - إن وجدت - في مرفق منفصل)

2. كشف حملة الوحدات

م	اسم حامل الوحدة	النسبة المئوية	عدد الوحدات المملوكة	قيمة الوحدات المملوكة	قيمة التوزيعات النقدية خلال الفترة (إن وجدت)	في حال عدم التوزيع، يرجى ذكر الأسباب. (مع إمكانية تزويدنا بمزيد من التفاصيل -إن وجدت- في مرفق منفصل)

3. بيع الأصول							
م	اسم الأصل	تاريخ البيع	قيمة البيع	هل تم بيع الأصل دفعة واحدة مع أصول أخرى؟	هل تم أخذ موافقة حملة الوحدات للبيع دفعة واحدة؟	هل تم بيع الأصل لطرف ذو صلة؟	هل تم أخذ موافقة حملة الوحدات للبيع لطرف ذو صلة؟

4. ترتيب سداد التزامات الصندوق		
التاريخ	نوع الالتزام	قيمة الالتزام (د.ك.)

5. بيان بالقضايا المرفوعة من أو ضد الصندوق وموقفها القانوني الحالي			
م	القضية	مرفوعة من أو ضد الصندوق	الموقف القانوني

6. أسماء مقدمي خدمات الصندوق الذين لم يتم الاستغناء عنهم	
الاسم	نوع الخدمة

7. أتعاب مصفي الصندوق (إن وجدت)			
الأتعاب	مبلغ / نسبة	تاريخ التحصيل	ملاحظات
مقطوعة			
سنوية			
ربع سنوية			
نسبة			

مرفق رقم (10)

تعاميم هيئة أسواق المال التي تم إلغائها بموجب أحكام هذا القرار

تعميم رقم (14) لسنة 2017 بشأن التزام كافة مصفي الصناديق بأحكام جمعية حملة الوحدات المذكورة في الفصل الثاني من الكتاب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية – "تعميم إلى كافة مصفي الصناديق الذين تسري عليهم أحكام الكتاب الثالث عشر"- الصادر بتاريخ 2017/12/18.
تعميم رقم (5) لسنة 2019 إلى كافة مصفي الصناديق الذين تسري عليهم أحكام الكتاب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما بشأن التقرير الربع سنوي عن أعمال تصفية – الصادر بتاريخ 2019/05/27.
تعميم رقم (4) لسنة 2020 بشأن انعقاد جمعيات حملة وحدات صناديق الاستثمار إلكترونياً – الصادر بتاريخ 2020/05/5.